

جامعة قطر

كلية القانون

المواجهة الجنائية لجرائم الإرهاب في القانون القطري

دراسة تحليلية مقارنة

إعداد

عبد العزيز علي حزام المسعودي القحطاني

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات

كلية القانون

للحصول على درجة الماجستير في

القانون العام

يونيو 2024/1445

© 2024. عبد العزيز علي حزام المسعودي القحطاني. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب عبد العزيز علي حزام المسعودي القحطاني بتاريخ 12

مايو 2024، وُفِّقَ عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه. وحسب

معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون

جزء من امتحان الطالب.

أ.د. سامي حمدان عبدالعزيز الرواشدة

المشرف على الرسالة

د. ريم علي الأنصاري

المشرف المشارك على الرسالة

د. سعد الجبوري

مناقش

د. خالد صالح الشمري

مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور طلال العمادي، عميد كلية القانون

المُلخَص

عبد العزيز علي حزام المسعودي القحطاني، ماجستير في القانون العام:
يونيو 2024.

العنوان: المواجهة الجنائية لجرائم الإرهاب في القانون القطري
المشرف على الرسالة: أ.د. سامي حمدان عبدالعزيز الرواشدة
المشرف المشارك على الرسالة: د. ريم علي الأنصاري

يُمثّل الإرهابُ تهديدًا خطيرًا للأمن العام والسلم الدولي، وهو يُعدُّ مُقَوِّصًا حقيقيًا للسلام المُجتمعي على اعتبار أنه يُمثّل اعتداءً صارخًا على مقوّمات التعايش السلمي والأمن للمجتمعات الإنسانية على اختلافها وتعدّدها. ولئن تعدّدت واختلّفت أسباب نشأته، علاوة على تنوّع أهدافه وغاياته، إلّا أنّه ثمة إجماع دولي على مُقاومته، وتعزيز جهود التعاون الأمني بين الدول بغية مُكافحته واجتثاث جذوره.

وتأتي هذه الدراسة لتسلّط الضوء على إسهامات المشرّع القطري-كغيره من التشريعات-في سنّ وتقنين التشريعات اللازمة والضرورية لمكافحة ظاهرة الإرهاب على النطاق وطني، من خلال إصدار القانون رقم 27 لسنة 2019.

وبناءً على ما تقتضيه الدراسة، تمّ بيان ماهية الإرهاب والجريمة الإرهابية، هذا إلى جانب تعداد طرائق المُكافحة الموضوعية لجرائم الإرهاب في القانون القطري؛ بدءًا من إقرار مبدأ تشديد العقوبة وصولاً إلى توضيح سياسة الإعفاء والتخفيف من العقوبة المُقرّرة.

ولا يقتصرُ البحث على دراسة ما سبق، بل يتعدّاه إلى استعراض طرائق المُكافحة الإجرائية لجرائم الإرهاب في القانون القطري، وهو ما يُثبت بداهةً ما شهدته القوانين والتشريعات القطرية من تجديدٍ يُواكبُ تطوّر الجريمة الإرهابية، خاصة فيما يتعلّق بالسياسة التشريعية والمُواجهة الجنائية لجرائم الإرهاب.

إنّ كلّ ما سبق، انتظم في سياقٍ مبحثٍ تمهيدي وفصلين جامعين، علاوة على خاتمة تضمنت جملة من النتائج والتوصيات.

ABSTRACT

The Criminal Confrontation of Terrorism Crimes in Qatari Law

Terrorism is a major threat to both public safety and international peace because it is an open attack on the foundations of human societies' secure and peaceful cooperation, no matter how diverse they may be. It is also seen as a real danger to social cohesion. Despite the fact that its origins and objectives are as diverse as its causes, there is a worldwide agreement to oppose it and intensify international security cooperation efforts to combat it and eradicate its roots.

In light of the passage of Law No. 27 of 2019 and other national laws required to combat terrorism, this study aims to shed light on the roles played by legislators in Qatar and outside.

The characteristics of terrorism and terrorist crimes were presented, along with a list of the objective strategies for countering terrorist crimes under Qatari legislation, based on the requirements of the study. From endorsing the idea of making the punishment more severe to elucidating the guidelines for mitigating and exempting the stipulated penalty.

In addition to the aforementioned, the study examines the procedural strategies used by law enforcement in Qatar to address terrorist offenses. This implies that the laws and regulations of the country have been updated to reflect the rise in terrorist offenses, particularly those that deal with legislative policy and the criminal prosecution of terrorist activities.

The content was organized as follows: an introduction, two lengthy chapters, and a conclusion with a number of recommendations and findings.

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الحمد لله على نعمة التمام بعد النقصان، الشكر لله سبحانه على أن وفقني لإنجاز هذا البحث وإتمامه، وذلك بفضلٍ ومنه وإنعامه.

والشكر موصولٌ لمن لهم حقٌّ عليا؛ والداي اللذان لم يكفا أيديهم تضرعاً بالدعاء، بارك الله لهما في أعمارهم ومدهم بالصحة والعافية.

واتباعاً للمعلم الأول، والقُدوة الحسنة، نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم، ومن منطلق قوله: «لا يَشْكُرُ اللهُ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ» أوجّه الشُّكر لأهل الفضل اعترافاً مني بفضلهم وجهدهم وسعيهم، أساتذتي الذين لم يَضُنُّوا عَلَيَّ بمجهودٍ أو معلومةٍ، وكثيراً ما كنتُ أتوجّه إليهم، وأجد المعونة.

أتوجه بالشكر والتقدير للأستاذ الدكتور الفاضل سامي حمدان الرواشدة، أستاذ القانون العام في كلية القانون بجامعة قطر، لقبوله الإشراف على الرسالة، وعلى ما قدمه لي من عونٍ ووقتٍ وجهدٍ، بارك الله له في علمه وعمله.

كما أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان للدكتورة ريم علي الأنصاري، أستاذة القانون العام في كلية القانون بجامعة قطر، على ما قدمته من إشرافٍ وتوجيهٍ ودعمٍ في إتمام هذه الرسالة، فبارك الله لها في علمها وعملها.

كما يطيب لي أن أشكر جامعة قطر متمثلة في كلية القانون، وإلى كل أساتذتي الأفاضل في لجنة المناقشة.

الإهداء

لوالدي؛ الشيخ الكبير، السند الثابت، المرشد الصادق، بارك الله في عمره وصحته

لأمي؛ المرأة الفاضلة، والمربية العظيمة، جنة الدنيا والآخرة، بارك الله في عمرها

أخواني وأخواتي، اللذين أفاخر بهم، عزوتي وسندي، أدامهم الله لي ذخراً

إلى زوجتي وأبنائي قرّة عيني، ونور حياتي، ورأس مالي، بارك الله فيهم

لأصدقائي الذين شدوا همتي وعزيمتي، وكانوا عوناً لي وسنداً، جملني الله وإياكم

إلى وطني العظيم، مسقط رأسي، أهديك كل أيامي وأعمالي ولعلي أوفي جزءاً من

فضلك.

لكل من وجهني وأرشدني في طريق العلم والحياة

وكل من كان سبباً في شدّ عزيمتي وهمتي لطلب العلم

إلى كل طالب علم قد يسترشد بعلمي هذا

أهديكم جميعاً هذا العمل المتواضع

ولكم جميعاً عظيم الامتتان

المحتويات

شكر وتقدير	هـ
الإهداء	و
مقدمة:	ط
أهمية البحث:	ك
أهداف البحث:	ل
إشكالية وصعوبة البحث:	م
منهجية البحث:	ن
خطة البحث:	ن
مبحث تمهيدي ماهية الإرهاب في القانون القطري	17
الفصل الأول المكافحة الموضوعية لجرائم الإرهاب في القانون القطري	32
المبحث الأول القواعد الموضوعية الخاصة بسياسة التشديد في العقوبة	33
المطلب الأول تشديد العقوبة المقررة للجريمة الإرهابية	33
المطلب الثاني توحيد عقوبة الفاعل الأصلي والشريك	36
المبحث الثاني الحكم بتدابير فضلاً عن العقوبة الأصلية	44
المطلب الأول تدابير حظر الإقامة للمتهم	44
المطلب الثاني منع المتهم من التصرف في أمواله ومصادرتها	47
المبحث الثالث إراج الأشخاص والكيانات بقوائم الإرهاب	61
المطلب الأول إراج الشخص الطبيعي في قوائم الإرهاب	62
المطلب الثاني إراج الكيانات في قوائم الإرهاب	68
المبحث الرابع سياسة الإعفاء والتخفيف من العقوبة المقررة	72
المطلب الأول الإعفاء الوجوبي والحوري من العقوبة	73
المطلب الثاني تخفيف العقوبة المقررة	78
الفصل الثاني المكافحة الإجرائية لجرائم الإرهاب في القانون القطري	82

83	المبحث الأول انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط العقوبة
84	المطلب الأول عدم انقضاء الدعوى الجنائية في الجرائم الإرهابية.....
90	المطلب الثاني عدم سقوط العقوبة في الجرائم الإرهابية
99	المبحث الثاني قيد الشكوى أو الطلب في الجرائم الإرهابية
99	المطلب الأول عدم تقيد النيابة العامة بالشكوى في الجرائم الإرهابية
103	المطلب الثاني عدم تقيد النيابة العامة بالطلب في الجرائم الإرهابية
	المبحث الثالث الاختصاص الاستثنائي للنيابة العامة بالحبس الاحتياطي في الجرائم الإرهابية
111
111	المطلب الأول الحبس الاحتياطي للمتهم طبقاً للقواعد العامة
114	المطلب الثاني ضوابط وقيود الحبس الاحتياطي للمتهم
119	المبحث الرابع الاختصاص الاستثنائي للنائب العام بالاطلاع على الحسابات
119	المطلب الأول مبدأ حظر الاطلاع على الحسابات في البنوك.....
123	المطلب الثاني ضوابط الاطلاع على الحسابات في البنوك في الجرائم الإرهابية
127الخاتمة
128وَأولاً- النتائج:
130ثانياً-التوصيات:
132قائمة المصادر والمراجع.
132أولاً: المعاجم
132ثانياً: الكتب
135ثالثاً: الأبحاث
135رابعاً: الرسائل
136خامساً: التشريعات
136سادساً: الأحكام القضائية القطوية

مقدمة:

تعدُّ ظاهرة الإرهاب ظاهرة إجرامية، تُهدد استقرار المُجتمعات الإنسانية وتقوّض أمنها وتعايشها السّلمي، وترتدُّ بها إلى عصورٍ وحقبات تاريخية خِلناها قد ولّت وانقضت؛ ميزتها البدائية وسيادة قانون الغاب، والقتل وسفك الدماء. ولا غرو إن قُلنا، إنَّ ما يُقربُّ هذه الظاهرة من العصور البدائية، هو ما تنطوي عليه هذه الأعمال الإرهابية من توحّش وهمجية، وخروجٍ فاضحٍ على القوانين الوضعية والشرائع السماوية.

وفي ذات السياق الناظم، يمكن القول إنَّ الإرهاب له تداعيات نفسيّة خطيرة؛ قوامها وأساسها إشاعة الرعب والرهبة في قلوب الناس ونفوسهم، وتصوّرهم الدائم بكونهم سيكونون الضحية المحتملة القادمة. إنَّ هذا الأمر -فيما نرى- يُهدد أمن الفرد من جهة، ويُقوّض مبدأ استقرار المجتمع من جهة أخرى، هذا علاوة على ما ينتج عن الإرهاب من خسائر مادية في صورة تخريب أو تدمير للممتلكات الخاصة والمرافق العامة (1).

ولا غرو إن قُلنا، إنَّ خطورة الإرهاب تُقاسُ بقدرته على نشر الخطر، ذلك أن كلَّ انفجار مروّع أو حادث اغتيال في أية منطقة من العالم، يكون قادمًا حقيقيًا للشعور بالخوف والقلق على مستوى العالم، وليس على مستوى المكان الذي وقع فيه فحسب، لأنَّ الإرهاب ليس محدودًا بمناطق جغرافية معينة أو أشخاص بذواتهم (2).

وما هو ثابت، أن ما يحدث في العمليات الإرهابية من إراقة للدماء وفقًا لمُجريات الأمور، هو أمرٌ يتسمُّ بالضالّة إذا ما قُورن بما يُراق في عملية عسكرية محدودة. ولكن اللافت للنظر، هو نوعية هؤلاء الضحايا الذين يقعون ضحية لهذه العمليات الإرهابية، فهم غالبًا ما يكونون أبرياء ولا علاقة

(1) انظر: د. محمد محي الدين عوض، واقع الإرهاب واتجاهاته - في دراسة عن مكافحة الإرهاب - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999 م، ص5.

(2) انظر: د. محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية، 1994م، ص4.

لهم بهذه الصراعات. زدّ على ذلك، أنّ هذه العمليات الإرهابية غالبًا ما تتمّ دون تحديد أهداف واضحة المعالم، ويتعرّض لها العسكريون والمدنيون على حدّ السواء، ولهذا ندرك الحقيقة بأنّ الإرهاب هو حرب بدون قواعد أو قوانين، ويفتقدُ لكلّ المبادئ والقيم والمعايير الأخلاقية، وأنه لا وطن له، وضحاياه غالبًا لا يعلمون شيئًا عن أسباب الصراع المحارب من أجله، ومن ثمّ فليس لهم أيّ تأثير في مسار الأحداث أو أيّ نفوذ من شأنه تحقيق أهداف الإرهاب.

وتأسيسًا على كلّ ما تقدّم، يمكن القول إنه عندما تغلّغت ظاهرة الإرهاب في معظم دول العالم، اضطرّ المشرع الوطني إلى التدخّل عبر وضع سياسة جنائية هدفها الرئيسي منع وقع الجريمة الإرهابية والحد منها. وكان اختياري لموضوع **المواجهة الجنائية لجرائم الإرهاب في القانون القطري** نابغًا من دافعين، هما:

الأول: خطورة الجريمة الإرهابية، وما يمكن أن يترتّب عنها من نتائج وآثار تهدد الأمن والسلم البشري وحضارته وإنجازاته بخطر داهم.

فالإرهاب في الماضي لم يكن له نفس الخطورة التي يتمتّع بها اليوم، ذلك أنّ الأنشطة الإرهابية أصبحت تمارس على نطاق واسع، وتشهدُ حوادثها زيادةً في أعدادها، ناهيك عن تلك الزيادة في أعداد الضحايا، وأعداد المنظمات الإرهابية. والجدير بالذكر أيضًا، أنّ العمليات الإرهابية ذاتها، اتخذت أشكالًا جديدة وحديثة، مستخدمة في ذلك التطور العلمي والتكنولوجي أسوأ استخدام.

الثاني: ما شهدته القوانين والتشريعات القطرية من تجديدٍ يواكب تطوّر الجريمة الإرهابية ذاتها، لا سيما فيما يتعلّق بالسياسة التشريعية والمواجهة الجنائية لجرائم الإرهاب، حيث انتهج المشرع في إطار السياسة الجنائية المعاصرة بشقيها الموضوعي والإجرائي أسلوبًا متطورًا في المواجهة التشريعية للجرائم المستحدثة التي تفرض نفسها على ساحة التجريم الجنائي، وبخاصة تلك الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية. ولقد اجتهد المشرع الجنائي القطري في مواجهة تلك

النوعيات من الجرائم، بإصدار القانون رقم 27 لسنة 2019 الخاص بمكافحة الإرهاب، حيث شدد في سياسته الموضوعية والإجرائية على ضرورة التصدي لجرائم الإرهاب بنصوص تتسم بالقسوة والحزم والحسم، ويتبين ذلك في العقوبات التي اقراها حيث عاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد؛ كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار كياناً إرهابياً، أو جند أشخاصاً بغرض ارتكاب جرائم إرهابية بأي وسيلة بما في ذلك استخدام شبكة المعلومات الدولية أو أي من وسائل تقنية المعلومات. كما عاقب بالحبس المؤبد، كل من انضم إلى أحد الكيانات الإرهابية، أو شارك في أعماله بأية صورة، وهو يعلم بأغراضه، أو ساعد على ارتكاب أي من الأعمال المنصوص عليها في القانون رقم 27 لسنة 2019 بشأن مكافحة الإرهاب.

وانطلاقاً مما تقدم، يُصبح لزاماً على الدول أن تدرس ظاهرة الإرهاب على أنها ظاهرة عالمية، لا تقتصر على دولة واحدة أو عصر واحد، وبالتالي يجب أن تتكاتف جميع جهود دول العالم لمواجهتها، ليس فقط من أجل مصلحة كل دولة منها، إنما من أجل الإنسانية جمعاء، وتحقيقاً لمبدأ التضامن بين الدول لمواجهة المخاطر المشتركة. فالإحساس بوحدة المصير الإنساني، أوجد لدى الدول الرغبة في التوصل إلى تفاهم شامل وتعاون دولي من أجل التضامن لمواجهة المخاطر المشتركة للإرهاب، التي تهدد أمن الدول وتمس بحريات الإنسان وحقوقه.

أهمية البحث:

تأتي أهمية الدراسة استناداً ومنطقاً من الاعتبارات الآتية:

1. ترايد الجريمة الإرهابية وتطورها في زمننا؛ سواء أكان رهاباً داخلياً أو على المستوى الدولي. ومن ثم، باتت لزاماً إقرار ضروب من المواجهة التشريعية الملائمة لتلك النوعية

من الجرائم والحد من آثرها، وما يستتبع ذلك من ضرورة إعادة النظر في السياسة الجنائية.

2. وتأتي أهمية الواسة أيضًا، من حيث أنه ومن خلال الأسلوب الوصفي التحليلي نجتهد للوصول إلى التحديد الدقيق والواضح لمفهوم الإرهاب، حتى لا يختلط هذا المفهوم مع مفاهيم أخرى؛ مما يساعد في مواجهة جرائمه.

3. كما تأتي أهمية واسة هذا الموضوع، من حيث أن اصطباغ جرائم الإرهاب بالصبغة السياسية يعتبر توسعًا منتقدًا لا أساس له، وهو ما يستوجب ضبط مفهوم الإرهاب والمصطلحات المتداخلة معه.

4. الوقوف على السياسة الجنائية للمشروع القطري في مواجهة جرائم الإرهاب وتحليلها، وبيان ما لها وما عليها، ومحاولة صياغة سياسة جنائية تكفل مواجهة تلك الجرائم والحد من آثرها.

أهداف البحث:

تسعى هذه الواسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. محاولة الوصول إلى تعريف واضح ومحدد للإرهاب وللجريمة الإرهابية، وللكيان الإرهابي، مع إبداء رأينا الخاص في تلك الاصطلاحات.
2. بحث وواسة تحليلية للنصوص القانونية التي يدور في فلكها موضوع المواجهة التشريعية للجريمة الإرهابية، في ظل القانون رقم (27) لسنة 2019 بشأن مكافحة الإرهاب.
3. بيان إلى أي مدى وفق المشروع القطري في سياسته الموضوعية والاجرائية التي انتهجها، وتحديد أوجه الإيجاب والسلب، وإيضاح موقف القضاء في هذا الشأن لا سيما أحكام

قضاء محكمة التمييز القطرية متى وُجدت، فضلاً عن رأي الفقه واتجاه الباحث في هذا الصدد.

4. استخلاص التوصيات التي يمكن توجيهها للمشروع القطري للأخذ بها مستقبلاً في سياسته التشريعية نحو المواجهة الجنائية لحرائم الإرهاب في دولة قطر.

5. تقييم الجهود المبذولة لمواجهة ظاهرة الإرهاب، بهدف الوصول إلى صياغة سياسة جنائية تشريعية حاسمة لمواجهة هذا النمط الإجرامي، مع إبداء رأينا الخاص بشأنها كلما دعت الحاجة.

إشكالية وصعوبة البحث:

يواجه الباحث من خلال الوسيلة لموضوع المواجهة التشريعية للجريمة الإرهابية بعض الصعوبات، تبدو في الآتي:

1. صعوبة الوقوف على حجم جرائم الإرهاب، سواء على المستوى الوطني أو الدولي؛ إما لطبيعة بعض هذه الجرائم واتسامها بالطابع السياسي وخشية إناعة أسورها، وإما لأنها جرائم مازالت رهن التحقيقات.

2. نوة الدراسات والأبحاث القانونية التي تعرّضت لشرح وتحليل القانون رقم (27) لسنة 2019 بشأن مكافحة الإرهاب، بل أن المكتبة القانونية تكاد تخلو من أيّ دراسة بحثية تحليلية في هذا الشأن.

3. نوة الأحكام القضائية القطرية التي تعرّضت لتطبيق القانون رقم (27) لسنة 2019 بشأن مكافحة الإرهاب، لا سيما فيما يتعلق بالمكافحة الموضوعية والإجرائية لحرائم الإرهاب في القانون القطري.

4. كما تظهر صعوبة أخرى، ليس فقط صعوبة الحصول على بيانات تتعلق بحجم تلك

الجرائم، إنما صعوبة إجراء التحليل الكمي لها وتصنيفها، وبيان درجات خطورتها وآثارها.

منهجية البحث:

ينتهج الباحث في بحث ودراسة موضوع المواجهة الجنائية للجريمة الإرهابية في ظل

القانون رقم (27) لسنة 2019 الخاص بمكافحة الإرهاب، منهج البحث الوصفي والتحليلي لهذا

القانون وأبعاده الموضوعية والإجرائية، ذلك في إطار السياسة العقابية وما يتناظر معه من

التشريعات المقرنة في مجال التجريم الجنائي لمكافحة الجريمة الإرهابية، في ظل التطورات

والتغيرات التي تطرأ على الساحة المحلية والاقليمية والدولية، وكل ذلك في نهج التحليل الوصفي

للسياسة الجنائية المعاصرة في تلك المواجهة.

خطة البحث:

تأتي خطة بحث هذه الدراسة، من خلال مبحث تمهيدي وفصلين يتناولان مكافحة

الموضوعية والإجرائية لجرائم الإرهاب في القانون القطري، وخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات

التي خلص إليها الباحث، وذلك على الترتيب التالي:

مبحث تمهيدي: ماهية الإرهاب في القانون القطري

الفصل الأول: مكافحة الموضوعية لجرائم الإرهاب في القانون القطري

المبحث الأول: القواعد الموضوعية الخاصة بسياسة التشديد في العقوبة

المطلب الأول: تشديد العقوبة المقررة للجريمة الإرهابية

المطلب الثاني: توحيد عقوبة الفاعل الأصلي والشريك

المبحث الثاني: الحكم بتدابير فضلاً عن العقوبة الأصلية

المطلب الأول: تدابير حظر الإقامة أو التردد عليها للمتهم

المطلب الثاني: منع المتهم من التصرف في أمواله ومصادرتها

المبحث الثالث: إدراج الأشخاص والكيانات بقوائم الإرهاب

المطلب الأول: إدراج الشخص الطبيعي في قوائم الإرهاب

المطلب الثاني: إدراج الكيانات في قوائم الإرهاب

المبحث الرابع: سياسة الإعفاء والتخفيف من العقوبة المقررة

المطلب الأول: الإعفاء الوجوبي والجوازي من العقوبة

المطلب الثاني: تخفيف العقوبة المقررة

الفصل الثاني: المكافحة الإجرائية لجرائم الإرهاب في القانون القطري

المبحث الأول: انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط العقوبة

المطلب الأول: عدم انقضاء الدعوى الجنائية في الجرائم الإرهابية

المطلب الثاني: عدم سقوط العقوبة المقررة في الجرائم الإرهابية

المبحث الثاني: قيد الشكوى أو الطلب في الجرائم الإرهابية

المطلب الأول: عدم تقيد النيابة العامة بالشكوى في الجرائم الإرهابية

المطلب الثاني: عدم تقيد النيابة العامة بالطلب في الجرائم الإرهابية

المبحث الثالث: الاختصاص الاستثنائي للنياحة العامة بالحبس الاحتياطي في الجرائم الإرهابية

المطلب الأول: الحبس الاحتياطي للمتهم طبقاً للقواعد العامة

المطلب الثاني: ضوابط وقيود الحبس الاحتياطي للمتهم

المبحث الرابع: الاختصاص الاستثنائي للنائب العام بالاطلاع على الحسابات

المطلب الأول: مبدأ حظر الاطلاع على الحسابات في البنوك

المطلب الثاني: ضوابط الاطلاع على الحسابات في البنوك في الجرائم الإرهابية

الخاتمة: وتشمل النتائج والتوصيات

مبحث تمهيدي

ماهية الإرهاب في القانون القطري

تعريف الإرهاب في اللغة:

تعرّضت معاجم اللغة العربية إلى العديد من اشتقاقات مادة (رهب)، ومُجملها تعني الخوف والرعب، فالإرهاب مصدره اللغوي الفعل الثلاثي (رَهَبَ) ومعناه خافَ وفزعَ، فالإرهاب هو الإخافة والإفزع وبث الرعب في نفوس البشر. ويأتي معنى لفظ الإرهاب من رَهَبَ بمعنى خاف والاسم الرَّهْبُ، كقوله تعالى: ﴿مَنْ الرَّهْبِ﴾ أي بمعنى الرهبة. وكلمة الإرهاب مشتقة من (رهب): بالكسر، يرهب، رهبة. ورهباً -بالضم، ورهباً بالتحريك بمعنى أخاف، وترهبَ غيره: إذا توعدّه، وأرهبه ورهبه: أخافه وفزعه، ورهب الشيء رهباً ورهباً، ورهبه: خافه. والاسم: الرّهب (3).

وقد أقرّ مجمع اللغة العربية في القاهرة استخدام كلمة الإرهاب بوصفه مصطلحاً حديثاً في اللغة العربية؛ أساسه (رهب) بمعنى خاف، وأوضح المجمع أنّ معنى كلمة "الإرهابيين"؛ تعني وصفاً يُطلق على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية (4).

وقد جاء في موسوعة نضرة النعيم بأنّ الإرهاب، هو: "بث الرعب الذي يثير الرعب في الجسم والعقل، أي الطريقة التي تحاول بها جماعة منظمة، أو حزب أن يحقق أهدافه عن طريق استخدام العنف، وتوجه هذه الأعمال الإرهابية ضد الأشخاص العاديين الذي يوالون السلطة أو ممن يعارضون أهداف الجماعة" (5).

3 الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية -الدار النموذجية، بيروت - صيدا، 2000م، ط 6، ص 130.

4 مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (القاهرة: مجمع اللغة العربية)، ص 390.

5 كتاب نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، مجموعة مؤلفين، الطبعة الأولى، 1418هـ، دار الوسيلة، الصفات المذمومة، ص 3828.

وبناءً على ما تقدّم، فإنّ لفظ الإرهاب يستخدم ليشير بصفة عامة على نشر الرعب والخوف. وقد أخذ ميكافيلي بهذا الاتجاه، حيث قال: "بأن في مهابة المرء سلامةً له أكثر مما في حبه" (6).

وفي ذات السياق الناظم، يُعرّف القانون الجنائيّ الإرهاب بأنّه: "هو أيّ عمل أو فعل يُلحق العنف والأذى بالأفراد، ويسلبُ نعمة الأمن والأمان من الحياة المجتمعيّة في بلد ما، ويؤدى إلى خلق أجواء من التوتر والخوف، ويكون هدفه إما سياسياً... أو دينياً... ويستهدف الإساءة لكل من يخلفه طائفياً، دينياً، سياسياً، أيديولوجياً، وينتج عنه إلحاق الأذى بحياة الأفراد وممتلكاتهم" (7).

كما نصّت المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في بندها الأول على تعريف الإرهاب بأنه: "كل فعل من أعمال العنف أو التهديد أيا كانت بواعثه وأغراضه، يقع تنفيذاً لشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم، أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق، أو الأملاك العامة، أو الخاصة، أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها وتعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".

والجدير بالذكر، أنّ الإرهاب هو أحد مظاهر الجريمة، وهو موضوع للتحديّ والمُواجهة من قبل الكافة، وبالأخص الجهات الأمنية التي تُواجه الظاهرة الإجرامية الإرهابية؛ أي تُواجه ثمرات الفكر الإرهابي، بمعنى أنها تواجه النتائج وليس الأسباب.

وقد حرص المشرع القطري على وضع تعريفاتٍ مُحدّدةٍ للمفاهيم المرتبطة بالإرهاب، حيث عرّف قانون مكافحة الإرهاب الجديد رقم (27) لسنة 2019 كلّ من: الجريمة الإرهابية، والعمل الإرهابي، والإرهابي، والكيان الإرهابي.

6 الزقزوقي، محمد مختار، نيقولا دراسة تحليلية. القاهرة، مصر. القاهرة الانجلو المصرية 1958، ص 279.
7 - د. محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة المنصورة 1987 م، ص 73.

نقول بدءًا، إنّ المشرع عرّف الجريمة الإرهابية بأنها: " كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون، وكل جناية منصوص عليها في قانون العقوبات، أو في قانون آخر، تُرتكب بقصد تحقيق أو تنفيذ عمل إرهابي، أو بقصد الدعوة إلى ارتكاب أي جريمة مما تقدّم أو التهديد بها" (8).

ومما لا شكّ فيه، أنّ وضع تعريفٍ مُحدّد للجريمة الإرهابية، وإفراد أحكام موضوعية وإجرائية خاصة بها - على النحو اللاحق في متن هذا القانون - يُسهم إسهامًا مباشرًا في إرساء التطبيق الصحيح للقانون عليها، وتحقيق المكافحة التي يستهدف حمايتها المشرع. ولعلّ المتأمل في مفهوم الجريمة الإرهابية السالف الذكر، يُلاحظ بأنّ المشرع القطري قد حدّد نطاق الجرائم الإرهابية، كما يلي:

أولاً: كل جريمة منصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب رقم (27) لسنة 2019، هي جريمة إرهابية.

ثانيًا: كل جناية منصوص عليها في قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004، والقوانين المعدّلة له، أو في أي قانون آخر، شريطة أن تُرتكب تلك الجناية بقصد تحقيق أو تنفيذ عمل إرهابي، أو بقصد الدعوة إلى ارتكاب أي جريمة مما تقدّم أو التهديد بها.

ومن ثمّ، تخرج الجناح والمخالفات - حتى وإن ارتكبت بقصد تحقيق أو تنفيذ عمل إرهابي أو الدعوة إلى ارتكاب أي جريمة - مما تقدّم أو التهديد بها.

(8) راجع نص المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب رقم (27) لسنة 2019، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد السادس والعشرون، الصادر في 29 ديسمبر 2019.

كما عرّف المشرع القطري العمل الإرهابي بأنه: " أي فعل يهدف إلى التسبب في وفاة شخص، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، متى كان هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية عند نشوب نزاع مسلح، وكان الغرض من هذا الفعل، بحكم طبيعته أو في سياقه، ترويع مجموعة من الناس، أو إجبار حكومة أو منظمة دوليّة على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به"⁽⁹⁾.

والملاحظ أنّ المشرع القطري في تعريفه السابق للعمل الإرهابي، قد تطلّب الأخذ بمعيارين لا يُغني أحدهما عن الآخر، وهما: المعيار المادي والمعيار الغائي. فالمعيار المادي، يركز على السلوك الإجرامي وحده أو الفعل الذي يقوم به الإرهابيون، ثمّ تعداد صور هذا الفعل لاحقاً وذلك بصرف النظر عن الدافع الحقيقي لهذا العمل؛ سواءً أكان سياسياً أو عقائدياً أو فكرياً أو دينياً أو عنصرياً. وعلى الرغم من أهمية هذا المعيار، إلا أنه يظلّ بمفرده غير كافٍ لتعريف الأعمال الإرهابية، إذ لا يُمكن النظر إلى الفعل في حدّ ذاته مجرداً عن الظروف التي ارتكب فيها والنتائج التي أحدثها.

وينبغي الإشارة أيضاً، إلى أنّ الفعل الإرهابي بحكم طبيعته أو في سياقه، هو فعلٌ مؤدي إلى أحد الأغراض التي حددها المشرع على الأقل، من ذلك: تفجير المفرقات أو احتجاز الرهائن أو

(9) راجع نص المادة الأولى البند 1 من قانون مكافحة الإرهاب رقم (27) لسنة 2019، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد السادس والعشرون، الصادر في 29 ديسمبر 2019. كما نصت ذات المادة في تعريفها للعمل الإرهابي في البندين 2،3، على أنه:

2- أي فعل يُشكل جريمة وفقاً لأي من الاتفاقيات التالية: اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (1970) واتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني (1971) واتفاقية منع ومعاقبة الجرائم التي تُرتكب ضد الأشخاص المشمولين بالحماية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون (1973)، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (1979)، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (1980)، والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني (1988)، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (1988)، والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري (1988) المعدل بالبروتوكول (2005)، والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (1997)، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (1999).

3- أي فعل يُشكل جريمة، وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات العلاقة بمكافحة الإرهاب التي تكون الدولة طرفاً فيها.

خطف الطائرات أو السفن، أو خطف الأشخاص الذي يتمتعون بحماية دولية، واستخدام الغازات السامة أو الإشعاعات وغير ذلك من الوسائل التي تُستخدم لتحقيق العنف بغير تمييز؛ لإلحاق الموت أو الجرح البليغ للأشخاص أو الإضرار بالممتلكات.

وعلى ذلك، فقد تطلب المشرع القطري ضرورة تحقق أهدافٍ معينة وأغراض خاصة تترتب على هذا الفعل، تكمن فيما يلي:

أولاً: أن يهدف الفعل إلى وفاة شخص أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، وليس بالضرورة تحقق الوفاة أو الإصابة بجروح بدنية جسيمة. ومن ثم، ينهض الركن المادي للجريمة الإرهابية -في اعتقادنا - طالما كان الهدف من السلوك الإجرامي وفاة الأشخاص وإزهاق أرواحهم أو مجرد الإصابة الجسيمة، حتى إذا لم تتحقق أي من هذه النتائج لأي سببٍ من الأسباب كحالة الجريمة الخائبة أو المستحيلة، ينهض في الحالة التي يتحقق فيها المعيار الغائي في إحدى صورته؛ سواء كان ترويع مجموعة من الناس، أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عملٍ أو الامتناع عن القيام به.

وبعبارة أخرى، لا يُشترط كنتيجة للسلوك الإجرامي للعمل الإرهابي وفاة شخص أو إصابته؛ سواء كانت الإصابة جسيمة أو بسيطة، أو حتى عدم وجود إصابات على الإطلاق؛ إذ يكفي تحقق أحد الغايات التي حصرها المشرع.

وعلى ذلك، فمن يقوم بزرع متفجرات في أحد الأماكن كالملاعب أو المتنزّهات أو دور السينما، بهدف حصد أرواح أبرياء لأهدافٍ غالباً لا يمتون لها بصلةٍ ولا علاقة لهم بفاعلها، ولا يمكن أن تكون سبباً لوقوعهم في هذا الضرر سوى الصدفة التي أوجدتهم على مسرح العملية الإرهابية في

الساعة المحددة لها، ووقع الانفجار دون وفيات أو إصابات، فمما لا شك فيه يتحقق الركن المادي للجريمة.

وعليه، يتضح أنّ العمل الإرهابي هو عمل مادي، إذ لا تعدّ الأعمال الذهنية أو الفكرية المجردة من قبيل الأعمال الإرهابية، أما ضحايا العمل الإرهابي فهم جماعة من الأبرياء وقعوا في خضم الأحداث وساحتها، إذ لا علاقة لهم غالبًا بالأهداف التي يسعى الإرهابيون لتحقيقها.

كما يُلاحظ كذلك، أنّ النص لم يقيّد وصف الفعل أو السلوك الإجرامي بضرورة استعمال العنف أو القوة، وعلى ذلك يتحقق الركن المادي للجريمة الإرهابية فيمن يقوم بتسميم مياه الشرب أو نشر جراثيم وبائية أو غير ذلك من الأعمال الإرهابية، فيكفي إذا تعريض سلامة الأشخاص للخطر نتيجة هذا الفعل أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حرياتهم أو أمنهم أو أمن المجتمع للخطر.

والحقيقة، أن اشتراط أن يكون هذا الشخص المتوفي أو المصاب غير مشترك في أعمال عدائية عند نشوب نزاع مسلح، يُعدّ موقفًا حسنًا أكد عليه المشرع القطري في نص المادة، حيث تجدر الإشارة إلى أنه قد تختلط ظاهرة الإرهاب مع بعض الظواهر الأخرى كظاهرة الكفاح المسلح المرتبط بحق الشعوب في تقرير المصير وحركات التحرير الوطني.

فحقّ تقرير المصير؛ يعنى أن يكون لكلّ شعب السلطة العليا في تقرير مصيره بذاته، ودون أيّ تدخل أجنبي. ومن ثمّ فإنّ هذا الحق، يُثبت مشروعية الكفاح المسلح وحركات التحرير الوطني من قبل الشعوب الخاضعة للهيمنة الاستعمارية والعنصرية. وفي معنى آخر، يتعلّق هذا الحقّ

أساسًا بتلك الشعوب التي تُكافح من أجل الحصول على الاستقلال، وحق تقرير المصير باستخدام القوة المسلحة لتحقيق هذا الهدف (10).

إنّ مثل هذه الأعمال أقرت بشرعيتها الأمم المتحدة، ولذلك جاءت التوصية بضرورة استبعاد الأعمال المُرتكبة من قِبَل حركات التحرر الوطني المعروفة بكفاحها من أجل الاستقلال وتقرير المصير، من مجال تعريف الإرهاب الدولي. وعلى ذلك، لا يُمكن أن ينسب العمل الإرهابي لشخص متوفي أو مصاب اشتراك في أعمال عدائية - عند نشوب نزاع مسلح - من أجل الاستقلال وتقرير المصير.

ثانيًا: أن يكون الغرض من ذلك ترويع مجموعة من الناس، أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

الحقيقة أنّ هذا العنصر -وبحق- هو جوهر الجريمة الإرهابية، ذلك أنه يلزم لاعتبار فعل ما يدخل في نطاق الأعمال إرهابية توافر عنصر أو معيار معنوي؛ يتمثل في الغاية من هذا الفعل، والمُتمثل في إثارة الرعب والتخويف لدى جماعة من الناس، أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

ذلك أنّ السلوك الإنساني ليس سلوكًا عشوائيًا، وإنما هو سلوك غائي؛ أي أنه يستهدف غاية معينة، والسلوك الإجرامي لا يخرج عن هذا المعنى. فاتجاه الإرادة تقتضي ضرورة استهداف غاية معينة، والسلوك وسيلة لبلوغ هذه الغاية، ومعنى ذلك ومقتضاه؛ أنّ الجاني يُحدّد الغاية من سلوكه

(10) راجع: د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، سنة 1986، ص 75.

- وترتيبًا على ما سبق، فنحن نرى أن أعمال العنف التي ترتكب من حركات التحرر الوطني - كما يحدث في دولة فلسطين العربية - في كفاحها المسلح من أجل نيل الاستقلال وحق تقرير المصير؛ هي أعمال مشروعة طبقًا لقواعد القانون الدولي شريطة أن تقع هذه الأعمال داخل الإقليم المحتل بهدف تحريره، وبالتالي تخرج من دائرة الإرهاب، ولا يمكن لأن توصف بذلك كما يدعي الكيان الصهيوني لا سيما في اعتدائه المسلح علي جنين في تلك الأوقات المعاصرة.

ثم يتجه إلى الوجهة التي يدرك بها هذه الغاية، فإرادة الجاني تسيطر وتهيمن على السلوك وعلى ما يتصل به من حلقات سببية لتوجيهها إلى النتيجة أو الغاية المستهدفة من السلوك (11).

وعلى ذلك لا يخرج الغرض الذي تبناه المشرع - من الفعل محل التجريم بحكم طبيعته أو في سياقه- لتحقق العمل الإرهابي الذي تقوم به الجريمة الإرهابية، عن أحد فرضين:

الفرض الأول: ترويع مجموعة من الناس

الترويع لغة: يعنى التزيع (12)، أي بث الفرع لدى الغير في القرآن الكريم ﴿فلما ذهب عن إبراهيم (سورة هود، الآية 74)، ويذهب البعض إلى أن الترويع يقصد به أعلى درجات الخوف، لأنه يخلق جواً عارماً لدى أفراد الشعب أو غالبيتهم بأنهم يعيشون في رعب وخطر دائمين (13).

ويتحقق الترويع في مجال القانون الجنائي بأيّ سلوك؛ سواء كان موجّهاً أو غير موجه إلى جسم المجني عليه ممّا يفقده توازنه، ويفقده الإرادة التي تسيطر على سلوكه. ويُشترط أن يكون هناك سلوكاً إيجابياً من الجاني أدى إلى بث الرعب في نفس المجني عليهم، هذا ويستوي أن يكون السلوك الإيجابي سابقاً على ارتكاب الجريمة، أو أن يكون معاصراً لهذا الارتكاب.

والجدير بالذكر، أنّ "المقصود بالترويع" في هذا الصدد؛ هو الترويع العام الذي يشمل مجموعة من الناس. كما أنّ الترويع لا يندرج ضمن مفهوم وسائل الإرهاب، ولكنه يُعبّر عن الغاية من استخدام هذه الوسائل، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة الأشخاص وتعريض حياتهم أو حرياتهم وأمن المجتمع للخطر.

(11) راجع: دنيل مدحت سالم، الخطأ غير العمدى، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، 1984، ص12.

(12) راجع: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط السابق، ج1، ص 396 كلمة (راع).

(13) راجع، د. إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1996، ص 18، 19.

وفي هذا الصدد يثار التساؤل التالي: هل ينبغي أن يشمل الترويع مجموعة من الناس؟

على الرغم من أنّ الغرض الذي تبناه المشرع القطري بصريح النص يوجب أن يشمل "ترويع مجموعة من الناس"، إلا أننا نرى أنه متى تحقق الترويع ولو لشخص بمفرده، سواء أودى العمل الإرهابي إلى التسبب في وفاته، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، ينعكس بالضرورة على أفراد المجتمع كافة، وتنهض به الجريمة الإرهابية.

ومع ذلك، نرى أن المشرع القطري في تعريفه للعمل الإرهابي-وباعتماده عبارة " ترويع مجموعة من الناس"-قد لا يكون موفقاً، لأنّ الترويع أسلوب يمارس حتى من قبل غير الإرهابيين؛ فهو أسلوب معتمد في جرائم القانون العام باعتبارها جرائم عادية.

الفرض الثاني: إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به

ينبغي أن يكون الغرض من العمل الإرهابي منطويًا على إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به، ولعلّ المظاهرات التي اندلعت في شوارع فرنسا في وقت معاصر، جاءت تنديدا للعنصرية التي شهدتها الدولة في بعض مدنها، وذلك للضغط على الحكومة الفرنسية لتغيير موقفها وسياساتها من سكان ومواطني الجنوب الفرنسي على وجه الخصوص⁽¹⁴⁾. وإن كانت بالفعل من الحقوق التي كفلها الدستور والقانون الفرنسي، إلا أنه ينبغي أن تمارس طبقاً للآلية التي حدّدها القانون ودون أيّ انتهاك، ومن ثم إذا تزامن مع الاحتجاجات والمظاهرات أعمال شغب وعنف تخل بالأمن العام أو السكنية العامة أو الصحة

(14)، حيث طالبت رابطة حقوق الإنسان وأحزاب اليسار في فرنسا بإلغاء "قانون كازينوف" الذي يتعلق بالأمن الداخلي الفرنسي وقد تم تقديمه في عام 2017.

العامة للمواطنين والمقيمين، أو النظام العام للدولة في مجمله عدّ ذلك بلا شك ضمن الأعمال الإرهابية.

مع ملاحظة أنه ليس بالضرورة أن يكون الغرض من العمل الإرهابي منطويًا على إجبار الحكومة التي يُعدّ الإرهابي أحد رعاياها أو يحمل جنسيتها، أو إجبار منظمة دولية بعينها؛ فالنص جاء بصيغة النكرة " إجبار حكومة أو منظمة دولية " بما يفيد العموم والشمول، ومن ثمّ يعدّ عملاً إرهابياً من يحتجز رهائن دولة أجنبية في إقليم دولته بغرض إجبارها على عمل معين، وقد يكون وراء ذلك العمل دوافع شخصية أو مادية أو دوافع سياسية.

وكذلك من يلجأ إلى اختطاف موظفي سفارة دولة ما كأسلوب موجه ضد دولة السفارة أو الدولة التي فيها السفارة لإظهارها بمظهر الدولة غير القادرة على حماية البعثات الدبلوماسية.

والملاحظ، أنّ المشرع القطري قد تبني اتجاه النظرة الموضوعية في تعريف الأعمال الإرهابية، ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أنّ ما يُميز الأعمال الإرهابية؛ هو أنها محدثة للرعب والفرع، ويُعرّف هذا الاتجاه الفقيه (جورج ليفاسير) بأنه: " الاستعمال العمدي والمنظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب بقصد تحقيق أهداف معينة"، وعلى الصعيد العربي يُعرّفه الدكتور (نبيل أحمد حلمي) بأنه: " الاستخدام غير المشروع للعنف أو بالتهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنها رعباً يعرض للخطر أرواحاً بشرية أو يهدد حريات أساسية ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها" (15).

¹⁵ عبد الشافي، خالد جمال حامد، المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2015، ص43.

وفي ضوء ما تقدم، يمكننا تعريف العمل الإرهابي بأنه سلوك أو فعل فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال الجسيم بالنظام العام، بغرض ترويع الناس وتعرض حياتهم، أو حرياتهم، أو أمنهم للخطر، أو إجبار حكومة، أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

والحقيقة أنه ليس من حسن السياسة التشريعية وضع تعريف لظاهرة خطيرة كالإرهاب، فهذا في الأصل مهمة رجال القانون والفقهاء وليس المشرع، وحسنًا فعل المشرع القطري في هذا الشأن ، لأن الإرهاب ظاهرة متغيرة من مكانٍ إلى آخر، بل ومن وقتٍ إلى آخر كذلك .

وإذا كان يفضل أن يتم وضع أسس عامة لما يعتبر جريمة إرهابية، ويترك لاجتهاد القاضى مهمة تطبيق هذه الأسس على الجريمة المنظورة أمامه ، فإنّ الأفضل أن يجتهد المشرع نفسه بوضع وتعداد صور ونماذج الجريمة الإرهابية، وهذا بالفعل ما سعى المشرع القطري إلى تحقيقه بمُوجب نصوص قانون مكافحة الإرهاب رقم 27 لسنة 2019.

كما أنّ المشرع القطري قد راعى صعوبة وضع تعريف جامع مانع لجريمة الإرهاب، ولعلّ ذلك مرده في إعتقادنا اتّساع دائرة الأفعال التي يمكن أن تكون محلاً لجريمة الإرهاب، بحيث لا يمكن إختزالها في جريمة واحدة. ومن جانب آخر، صعوبة وضع عقوبة واحدة يمكن إنزالها على جميع الوقائع التي يمكن أن تكون محلاً للإرهاب، بإعتبار ما يكون بينها من تباين شديد.

ومن الملاحظ كذلك، أنّ مشكلة تعريف الإرهاب قد تضاعفت كثيرًا، بالنظر إلى أنّ المشرع القطري في المادة الأولى من القانون رقم 27 لسنة 2019؛ حرص على وضع تعريف محدّد للمفاهيم المرتبطة بالإرهاب، لا سيما تعريفه للعمل الإرهابي، والإرهابي، والكيان الإرهابي، فضلًا عن الجريمة الإرهابية ذاتها.

ومن ناحية أخرى، يُلاحظ أنّ المشرع قد حدّد بداية من المادة (4) وما يليها من قانون مكافحة الإرهاب القطري رقم 27 لسنة 2019 غالبية صور الجرائم الإرهابية، كما شدّد في العقوبة على الجريمة الإرهابية بعقوبات غليظة محدّدة بدلاً من العقوبات المُقرّرة لها في القوانين النافذة الأخرى، وذلك بموجب نص المادة (3) من قانون مكافحة الإرهاب سالف الذكر .

وبعبارة أخرى، يمكن القول وبحق إنّ المشرع الجنائي في دولة قطر قد عرض بإسهاب الأفعال الإرهابية والعقوبات المقررة لها بشكلٍ يكاد يقترب إلى وضع نظرية عامة للجريمة الإرهابية، تساعد القضاء على التوصل سريعاً إلى التكييف القانوني الصحيح للوقائع المعروضة عليه واعتبارها من قبيل الأعمال الإرهابية من عدمها؛ ومن ثمّ تطبيق الأحكام الموضوعية والإجرائية عليه الواردة في هذا القانون، أو إستبعادها و تطبيق أحكام قانون العقوبات .

وفي هذا الصدد، حرص المشرع القطري في المادة الأولى من القانون رقم 27 لسنة 2019، على وضع تعريفٍ لمُصطلحي الإرهابي والكيان الإرهابي .

حيث عرّف الإرهابي بأنه: كل شخص طبيعي يقوم عمدًا بأيّ فعلٍ من الأفعال التالية:

1- ارتكاب، أو الشروع في ارتكاب، أعمال إرهابية، وبشكل غير مشروع، بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة.

ومن ثمّ، فما يأتيه الإرهابي من أعمال إرهابية عمدًا باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو امتناع عن فعل، بقصد إحداث النتيجة التي يعاقب عليها القانون ، قد يُشكّل جريمة تامة مكتملة الأركان ، أو تقف عند حدّ الشروع .

وقد عرّف المشرع القطري الشروع بموجب نص المادة (28) من قانون العقوبات بأنه: "البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة، إذا أوقف أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه".

وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز القطرية بأنه " لا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة ، بل يكفي لاعتباره شارعاً في ارتكاب جريمة أن يأتي فعلاً سابقاً على تنفيذ الركن المادي لها ومؤد إليه حالاً ، وبعبارة أخرى يكفي أن يكون الفعل الذي باشره الجاني هو الخطوة الأولى في سبيل ارتكاب الجريمة وأن يكون بذاته مؤدياً حالاً وبطريق مباشر إلى ارتكاب الجريمة مادام قصد الجاني من الفعل معلوماً وثابتاً" (16)

2- المساهمة كشريك في أعمال إرهابية

الحقيقة أنّ المساهمة في الجريمة، هي أن يقوم عدّة أشخاص بارتكاب الجريمة نفسها (17)، وعليه فإن الجاني في هذه الحالة يكون أكثر من شخص، كما أن الجريمة المرتكبة هي واحدة. وهكذا يلاحظ أن هناك ركنين للمساهمة في الجريمة: الركن الأول هو تعدد الجناة ، والثاني هو وحدة الجريمة المرتكبة.

ومن ثم نرى، أنه إذا تخلف أحد هذين الركنين السابقين ؛ فلا حديث عن أي مساهمة في الجريمة.

وتجدر الإشارة، إلى أنّ للمساهمة في الجريمة الواحدة صورتان :

الأولى: وهي المساهمة الأصلية في الجريمة، ويسمى مقترفها فاعلاً أصلياً ، وهي أن يقوم كل من الجناة بمباشرة السلوك الذي يدخل في بناء الجريمة؛ أي الركن المادي.

الثانية: المساهمة التبعية في الجريمة، ويسمى فاعلها شريكاً ، وهي عبارة عن نشاط أو سلوك يرتبط بالفعل الإجرامي الصادر من الفاعل الأصلي للجريمة؛ مما يؤدي إلى إدخال مرتكب هذا

(16) راجع الطعن رقم: 68 لسنة 2008، جلسة 17 /3/ 2008 س4 ص266.
(17) راجع د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام -، دار النهضة العربية، القاهرة، ط6، 1989م، ص398 .

النشاط تحت طائلة العقاب، إذ أنّ نشاط المساهم التبعي أو سلوكه لا يتضمن تنفيذًا للركن المادي للجريمة؛ ولكن هذا لا يمنع من القول بوجود رابطة بين هذا السلوك أو النشاط والفعل الإجرامي، ونتيجة لهذه الرابطة " رابطة السببية " .

والحقيقة أنه كان يكفي أن يدرج المشرع القطري عبارة " المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية دون تقييدها بصورة معينة " الشريك " ، وذلك حتى تشمل المساهمة كافة صورها؛ سواء كانت بالاتفاق أو المشاركة أو التحريض ، بل إنّ ذلك - في اعتقادنا - يستغرق البندين رقم (3) و(4) في ذات التعريف .

3- تنظيم أعمال إرهابية، أو توجيه أشخاص آخرين بارتكابها.

4- الاشتراك مع مجموعة من الأشخاص تعمل بقصد مشترك لارتكاب أعمال إرهابية وبهدف توسيع النشاط الإرهابي، أو مع العلم بنية المجموعة ارتكاب عمل إرهابي.

وتأسيسًا على ذلك، فالإرهابي طبقًا للنص السالف الذكر؛ هو كل شخص طبيعي يرتكب عن قصد جريمة إرهابية أو يشرع في ارتكابها - بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة - أو يساهم في ارتكابها كشريك ، أو بالاشتراك مع مجموعة من الأشخاص فيها، أو بتنظيمها ، أو توجيه أشخاص آخرين بارتكابها .

وفي ذات السياق، يُطلق مصطلح الكيان الإرهابي على أيّ مجموعة من الإرهابيين تقوم عمدًا بأيّ فعل من ذات الأفعال الأربع التي حصرها المشرع في تعريفه للإرهابي - السالف الذكر-، وهي:

1- ارتكاب، أو الشروع في ارتكاب، أعمال إرهابية، وبشكل غير مشروع، بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة.

2- المساهمة كشريك في أعمال إرهابية.

- 3- تنظيم أعمال إرهابية، أو توجيه أشخاص آخرين بارتكابها.
- 4- الاشتراك مع مجموعة من الأشخاص، تعمل بقصد مشترك لارتكاب أعمال إرهابية، وبهدف توسيع النشاط الإرهابي، أو مع العلم بنية المجموعة ارتكاب عمل إرهابي.
- 5- والملاحظ أنّ كلمة " مجموعة " الواردة في مصطلح الكيان الإرهابي ينبغي أن تُطلق على كلّ من يزيد عن اثنين من الإرهابيين ، باعتبار أنّ الكلمة جمعا وليست مفردا أو مثلي. بينما عرف المشرع القطري الإرهابي بأنه كل شخص طبيعي؛ أي شخص مفرد محدّد بذاته. ويرى الباحث، أنه كان يجب على المشرع الأخذ بالاعتبار أنّ الكيان الإرهابي قد يكون قاصراً علي اثنين فقط من الإرهابيين.

الفصل الأول

المكافحة الموضوعية لجرائم الإرهاب في القانون القطري

تمهيد وتقسيم:

يُخصّص هذا الفصل لبيان طرائق المُكافحة الموضوعية لجرائم الإرهاب في القانون القطري، وذلك تحديداً في القانون رقم 27 لسنة 2019 م الذي أفرد نصوصاً وأقرّ بعقوبات لجرائم الإرهاب. حيث نصّ هذا القانون على جملة من التدابير الخاصة بهذا النمط من المُكافحة، واستعرض كيفية إدراج الأشخاص الضالعين في الكيانات الإرهابية وبيان كيفية حصرها. كما سيتمّ التطرّق في هذا الفصل إلى سياسة الإعفاء والتخفيف من العقوبات المُقررة لجرائم الإرهاب، وذلك في أربعة مباحث مُتتالية على النحو والترتيب التالي:

المبحث الأول: القواعد الموضوعية الخاصة بسياسة التشديد في العقوبة

المبحث الثاني: الحكم بتدابير فضلاً عن العقوبة الأصلية

المبحث الثالث: إدراج الأشخاص والكيانات بقوائم الإرهاب

المبحث الرابع: سياسة الإعفاء والتخفيف من العقوبة المقررة

المبحث الأول

القواعد الموضوعية الخاصة بسياسة التشديد في العقوبة

تمهيد وتقسيم:

سيُوجّه النظر في هذا المبحث إلى دراسة القواعد الموضوعية الخاصة بسياسة التشديد في العقوبة، وذلك ضمن مطلبين جامعين، هما: تشديد العقوبة المقررة للجريمة الإرهابية (المطلب الأول)، وتوحيد عقوبة الفاعل الأصلي والشريك (المطلب الثاني)، وذلك على النحو والترتيب التالي:

المطلب الأول

تشديد العقوبة المقررة للجريمة الإرهابية

حرص المشرع الجنائي القطري في قانون مكافحة الإرهاب رقم (27) لسنة 2019 على تشديد العقوبة المقررة للجريمة الإرهابية بدلاً من العقوبات المقررة لها في القوانين النافذة، وذلك بدرجة تجاوز الحد الأقصى المقرر لها في ظل ظروفها العادية، في كافة القوانين الأخرى سارية المفعول، ولا غرابة في ذلك نظراً لحجم الضرر والخطر الذي تسببه الجرائم الإرهابية (18).

18 د بشير سعد زغلول وآخرون، الضوابط الحاكمة للحبس الاحتياطي في القانون القطري، دار النهضة العربية، طبعة 2015، ص 43.

وقد سبقت الإشارة، إلى أنّ المشرع القطري قد عزّف الجريمة الإرهابية بكونها: كلّ جريمة منصوص عليها في هذا القانون، وكلّ جنائية منصوص عليها في قانون العقوبات، أو في قانون آخر، تُرتكب بقصد تحقيق أو تنفيذ عمل إرهابي، أو بقصد الدعوة إلى ارتكاب أي جريمة مما تقدّم أو التهديد بها (19).

والجدير بالذكر، أنّ الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب رقم (27) لسنة 2019، والتي حدّد لها المشرع العقوبة التي تُناسبها؛ سواء كانت عقوبة الإعدام، أو عقوبة الحبس المؤبد، أو عقوبة الحبس لمدة محدّدة حصراً بحد أدنى دون حد أقصى: كالحبس مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، أو عقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات، أو عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، أو عقوبة الحبس لمدة محدّدة حصراً بحدّ أقصى وحدّ أدنى: كالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تتجاوز خمس عشرة سنة، أو بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز عشر سنوات، فتلك العقوبات السابقة إنما تخصّ الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب رقم (27) لسنة 2019، وليست الجنائيات - التي أصبغ عليها المشرع وصف الجريمة الإرهابية - المنصوص عليها في قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004، أو القوانين المعدّلة له، أو في أيّ قانون آخر، والتي تُرتكب بقصد تحقيق أو تنفيذ عمل إرهابي، أو بقصد الدعوة إلى ارتكاب أي جريمة إرهابية أو التهديد بها.

وعلى ذلك، فعنصر تشديد العقوبة المقررة للجرائم الإرهابية بدلاً من العقوبات المقررة لها، إنما ينصرف إلى تلك الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات القطري أو في أيّ قانون آخر - غير قانون مكافحة الإرهاب رقم (27) لسنة 2019 - والتي تُرتكب بقصد تحقيق أو تنفيذ عمل

19 - د بشير سعد زغلول وآخرون، الضوابط الحاكمة للحبس الاحتياطي في القانون القطري، المرجع السابق، ص 45 وما بعدها.

إرهابي، أو بقصد الدعوة إلى ارتكاب أي جريمة إرهابية أو التهديد بها، حيث حرص المشرع القطري بموجب نص المادة (3) على عقوبات أشد بقوله: " يُعاقب على الجريمة الإرهابية بالعقوبات التالية بدلاً من العقوبات المقررة لها في القوانين النافذة الأخرى".

ومن ثمّ، يمكن القول عن صواب إنّ الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب رقم (27) لسنة 2019 تخرجُ من نطاق تغليظ العقوبة، باعتبار أنّ الأخيرة مغلظة أو مشدّدة بطبيعتها حسب الوصف التشريعي لها، ولا تحتاج إلى تعديل.

ويتّضح ذلك جلياً بصريح نص المادة (3) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (27) لسنة 2019 فيما تضمنته، حيث تشدّد العقوبة على الجريمة الإرهابية بدلاً من العقوبات المقرّرة لها في القوانين النافذة الأخرى، وذلك على النحو التالي⁽²⁰⁾.

إضافة إلى ما تقدّم، يلحظ الباحث أنّ حرص المشرع الجنائي على تشديد العقوبة في إطار الجرائم الإرهابية يتطلب - وبحسب كل جريمة- توافر ظروف وشروط معينة تضمنتها النصوص العقابية، فقد يعرض فيها لبعض الأسباب التي تؤدّي إلى تشديد العقوبة بشكلٍ يؤدي إلى تغيير في طبيعة الجريمة في إطار التقسيم الثلاثي للجرائم إلى جنائيات وجنح ومخالفات، كما أنّ الظروف المشدّدة في نطاق الجرائم الإرهابية قد يلحق بعضها بالسلوك الإجرامي -وهذا هو الغالب- أو النتيجة الإجرامية، أو تتعلق بالقصد الجنائي في الجريمة⁽²¹⁾.

20- 1- إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الحبس المؤبد تشدد العقوبة إلى الإعدام.
2- إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الحبس مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة الحبس تشدد العقوبة إلى المؤبد.
3- إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات تشدد العقوبة إلى الحبس مدة لا تقل عن خمس عشر سنة.
4- إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الحبس مدة تقل عن عشر سنوات، تشدد العقوبة إلى الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة.
21 ومن أمثلة ذلك ما جري عليه نص المادة (5) من القانون من إنه " يُعاقب بالحبس المؤبد، كل من أمّد أحد الإرهابيين أو الكيانات الإرهابية بالمواد المتفجرة... أو بالأسلحة، أو الذخائر، أو المعلومات التقنية، أو المهمات، أو الآلات أو غير ذلك من التسهيلات ذات الصلة باستخدام المواد المتفجرة أو الأسلحة، وهو يعلم بأغراضه ".

وقد يكون ذلك بشكل يُشدّد فيه من العقوبة أيا كانت دون أدنى تغيير في طبيعة الجريمة، ومن ذلك ما قرره المشرع القطري بموجب نص المادة (1/15) من قانون مكافحة الإرهاب رقم 27 لسنة 2019، في الفقرة الأولى التي قضت بأن " يعاقب، بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي، باعتباره شريكاً، كل من سهل أو ساعد أحد الإرهابيين أو أحد الكيانات الإرهابية، بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة، على ارتكاب أي جريمة إرهابية، أو الإعداد لارتكابها، ولو لم تقع الجريمة بناءً على هذه المساعدة" (22).

وبعد استعراض القول حول تشديد العقوبة في الجريمة الإرهابية، ننتقل للحديث عن مسألة أخرى لا تقل أهمية؛ ألا وهي توحيد عقوبة الفاعل الأصلي والشريك، وهذا مدار حديثنا في المطلب الموالي، على النحو التالي.

المطلب الثاني

توحيد عقوبة الفاعل الأصلي والشريك

الجريمة قد يرتكبها شخص بمفرده، كما قد يساهم معه أشخاص آخرون - مع اختلاف في درجات المساهمة - في ارتكابها، فالمساهمة الجنائية في جورها؛ إنما تعني حالة تعدد الجناة الذين ارتكبوا جريمة واحدة.

وتأخذ المساهمة الجنائية في الجريمة، إحدى الصورتين الآتيتين:

22 عبد الرزاق أحمد العباسي، دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية ومكافحة الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات، نيويورك، 2022، ص 49.

أولاً: أن يكون دور الشخص في ارتكاب الجريمة رئيسياً، وفي هذه الحالة يكون وصفه القانوني مستمداً من هذا الدور؛ فيكون مساهماً أصلياً أو فاعلاً أصلياً في الجريمة.

ثانياً: أن يكون دوره في ارتكاب الجريمة ثانوياً، وفي هذه الحالة يوصف بأنه شريك في الجريمة (23).

ويترتب على التفرقة السابقة؛ اختلاف الأوضاع القانونية لكل مساهم بوصفه فاعلاً أصلياً في الجريمة أو شريكاً فيها. وتتطلب المساهمة الجنائية - وفقاً لما سبق - تعدد المساهمين في الجريمة، هذا إضافة إلى وحدة الركن المعنوي المتمثل في قصد التدخل لإحداثها (24).

وقد سبقت الإشارة، إلى أن المساهمة التبعية في الجريمة - والتي يُسمى فاعلها شريكاً - هي عبارة عن نشاط أو سلوك يرتبط بالفعل الإجرامي الصادر من الفاعل الأصلي للجريمة؛ مما يؤدي إلى إدخال مرتكب هذا النشاط تحت طائلة العقاب، حيث أن نشاط المساهم التبعية أو سلوكه لا يتضمن تنفيذاً للركن المادي للجريمة؛ ولكن هذا لا يمنع من القول بوجود رابطة بين هذا السلوك أو النشاط والفعل الإجرامي. ونتيجة لهذه الرابطة؛ "رابطة السببية"، فإن المساهمة التبعية تستوجب أن يكون هناك نشاط صادر من الشريك، وهذا النشاط مجرم بنص القانون في الجرائم الإرهابية، بموجب البند السابق في تعريف الإرهابي وفقاً للقانون القطري رقم 27 لسنة 2019.

ويُعد ذلك - في رأينا - خروجاً عن القواعد العامة التي تفترض أنه غير مجرم في القانون لذاته، ولولا صلته بالفعل الإجرامي الذي يرتكبه غيره، لما وقع على الشريك العقاب، وأن الشريك

(23) د. محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، سنة 1992، ص 36.

(24) د. يسر أنور على، شرح النظرية العامة للقانون الجنائي، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، سنة 1990، ص 7.

وما يقوم به من نشاط يفترض أنه يستمدّ صفته الإجرامية من إجرام الفاعل الأصلي للجريمة،
وخلافاً لهذا الأصل ذهب المشرع القطري على النحو السابق بيانه (25).

والجدير بالذكر في ذات السياق الناظم، أنّ المشرع القطري قد حصر صور الشريك في الجريمة،
بموجب نص المادة (39) من قانون العقوبات القطري في ثلاث صور، هي:

1- كل من حرض غيره على ارتكاب الفعل المكون لها، إذا كان هذا الفعل قد وقع بناءً على
هذا التحريض.

2- كل من اتفق مع غيره على ارتكابها، ف وقعت بناءً على هذا الاتفاق.

3- كل من أعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما أستعمل في ارتكاب الجريمة
مع علمه بها، أو ساعده بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة
لارتكابها.

وتأسيساً على ما تقدّم، يظهر أنّ للمساهمة التبعية أركان لا بدّ من توافرها لقيام هذه المساهمة،
أولها الركن المادي؛ أي النشاط الإجرامي في المساهمة الجنائية التبعية، فالمساهم التبعية -هنا-
لا يُسأل عن الجريمة إلاّ إذا كانت مساهمته فيها عن طريق إحدى الوسائل التي حدّدها القانون
حصراً، والتي تتمثل بالتحريض والاتفاق والمساعدة.

إلاّ أنّ المشرع القطري قرّر بموجب نص المادة (15) من قانون مكافحة الإرهاب رقم 27 لسنة
2019 في الفقرة الأولى، أن يُعاقب بذات العقوبة المقررة للفعل الأصلي باعتباره شريكاً، كل من
سهل أو ساعد أحد الإرهابيين أو أحد الكيانات الإرهابية، بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة، على
ارتكاب أي جريمة إرهابية، أو الإعداد لارتكابها، ولو لم تقع الجريمة بناءً على هذه المساعدة.

25 - د. نور الدين هندأوي، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، دار الفكر العربي، 2001،
ص 89.

والمساعدة، هي المعاونة على ارتكاب الجريمة بنشاط يرتبط بالفعل الذي جرّمه القانون في نتيجته برابطة سببية، دون تدخل فعلي في تنفيذها.

ومن صور المساعدة: تقديم أسلحة أو آلات تستعمل في ارتكاب الجريمة، وهذه صورة المظهر المادي الواضح، إذ تفترض شيئاً ذا كيان مادي يرد عليه التسليم من المساعد إلى الفاعل، إلا أنّ نص المادة (3/39) السالفة الذكر يتّسع ليشمل أو كل من مدّ يد العون بأيّ طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها.

وعلى ذلك، نرى أنّ الاشتراك بالمساعدة؛ هو تدخل الشريك مع الفاعل تدخلاً مقصوداً يتجاوب مع فعله، ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة أو تجهيزها أو إتمامها الذي جعله الشارع مناصباً لعقاب الشريك.

وفي هذا الشأن قضت محكمة التمييز القطرية: " بأن المادة (39) من قانون العقوبات تشترط لتحقق الاشتراك بطريق التحريض والاتفاق أن تقع الجريمة بناء عليهما، ولقيام الاشتراك بطريق المساعدة أن تنصب المساعدة على الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة، إلا أنه لا حرج على المحكمة في أن تستنتج فعل الاشتراك من فعل لاحق للجريمة يشهد به"⁽²⁶⁾. وهكذا، فإنّ الاشتراك بالمساعدة لا يتحقق إلا بقيام الشريك بنشاط معين يدخل مع فعل الفاعل الأصلي، فيعمل على إعادته أو تعويضه للقيام بفعله الجرمي؛ ارتكاب الجريمة.

كما أنه من المقرّر أنه لا يشترط لتحقق الاشتراك بطريق المساعدة، أن يكون هناك اتفاق سابق بين الفاعل والشريك على ارتكاب الجريمة، بل يكفي أن يكون الشريك عالمًا بارتكاب الفاعل للجريمة، وأن يساعده في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها"⁽²⁷⁾.

26 حكم محكمة التمييز الدائرة الجنائية، الطعن رقم : 293 لسنة 2013 - جلسة 2014/2/ 3.

27 حكم محكمة التمييز الدائرة الجنائية، ، الطعن رقم : 68 لسنة 2010 - جلسة 2010 /5/ 3.

كما قرّر المشرع القطري كذلك بموجب نص المادة (15) من قانون مكافحة الإرهاب رقم 27 لسنة 2019 في الفقرة الثانية، أن يعاقب بذات العقوبة المقررة للفعل الأصلي، باعتباره شريكاً، كل حرّض على ارتكاب أي جريمة إرهابية، بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة، وسواء كان التحريض موجّهاً لشخص محدّد أو جماعة معينة، أو كان التحريض عامّاً علنياً أو غير علني، حتى ولو لم يترتب على هذا التحريض أي أثر.

ويُقصد بالتحريض -في رأينا- قيام شخص بدفع آخر إلى ارتكاب الجريمة؛ إما بخلق فكرتها في ذهنه ابتداءً من خلال زرع نواة الجريمة لديه، أو تبصيره بكيفية ارتكابها وظروف تنفيذها. فالمحرّض يبرز خطورة إجرامية تستوجب العقاب، إذ أنه هو الذي يُنشئ فكرة الجريمة وتدعيمها لدى الفاعل، ومن ثم تقع الجريمة بناءً على هذا التحريض، فالتحريض في جوهره حالة نفسية، ولكن تظهر إلى حيز الوجود المادي بوسائل التعبير عن الإرادة، وهذه الوسائل لا يشترط فيها المشرع طريقة معينة أو وسيلة محددة.

وإذا كان التحريض بالمعنى المشار إليه (وسيلة اشتراك) لا يعاقب عليه القانون، إلاّ إذا أفضى إلى وقوع الجريمة؛ فإن مجرد فعل التحريض في قانون مكافحة الإرهاب القطري يُعدّ جريمة يعاقب عليها حتى دون أن تقع الجريمة التي جرى التحريض عليها، ولو لم يترتب على تحريضه أثر، حيث يعدّ فعل التحريض المجرّد هنا جريمة قائمة بذاته يستوجب عقاب مرتكبه:

وعليه، يمكننا القول بوجود نوعين من التحريض، هما:

الأول: التحريض وفقاً للقواعد العامة كوسيلة للمساهمة التبعية، والذي لا يعاقب عليه القانون إلاّ إذا أفضى إلى وقوع الجريمة؛ أي أن القانون لا يعاقب عليه لذاته.

وفي هذه الحالة يعاقب على التحريض باعتباره وسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة.

الثاني: التحريض المعاقب عليه في حد ذاته، والذي ورد بنص المادة (2/15) من قانون مكافحة الإرهاب القطري رقم (27) لسنة 2019، وفي تلك الحالة -واستثناء من القواعد العامة- فإن المادة (2/15) السالفة الذكر تعاقب على التحريض بوصفه جريمة قائمة بذاتها ولا يشترط أن يأتي هذا التحريض بثمرته عن طريق حمل الغير على ارتكاب الجريمة، حيث نص المشروع على وجوب العقوبة ولو لم يترتب على التحريض أي أثر.

ويرى الباحث في هذا الصدد، أن نص المادة (2/15) - الذي يعتبر التحريض جريمة قائمة بذاتها - لا يُعاقب إلا على الأفعال المادية ذاتها، في علاماتها الخارجية ومظاهرها الواقعية وخصائصها المادية، إذ هي مناط التجريم وعلته، وهي التي يتصور إثباتها ونفيها، والتي يتم التمييز على ضوءها بين الجرائم بعضها عن البعض، وليس النوايا الداخلية التي يضمورها الإنسان في أعماق ذاته كما هو الحال في التحريض. إلا أنه في هذا الشأن وخروجاً على القواعد العامة، أوجب المشرع عقوبة المحرض بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي في ارتكاب أي جريمة إرهابية.

ومن ثم، فلا مجال للقول بأن التحريض على ارتكاب أي جريمة إرهابية إذا ما وقعت بناء على هذا التحريض، فإنه يجرم ويعاقب كمساهمة تبعية وفقاً للقواعد العامة، ذلك أن نص المادة المذكورة يُعاقب على التحريض الذي لا يترتب عليه أثر، وعليه فلا مناص من تطبيق نص المادة 15 في شأن عقاب الشريك وفقاً للعقوبة المقررة للفاعل الأصلي.

ويذهب المشرع القطري إلى عدم اشتراط وسيلة معينة في التحريض، ومن ثم يعتد بالتحريض بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة، وسواء كان التحريض موجهاً لشخص محدد أو جماعة معينة، أو كان التحريض عاماً علنياً أو غير علني، واعتبار التحريض جريمة مستقلة بذاتها، ولو لم يترتب على هذا التحريض أي أثر.

ونرى أنّ الاتفاق على ارتكاب الجريمة الإرهابية يأخذ حكم المساعدة أو التحريض، بحيث يُعاقب بذات العقوبة المقررة للفعل الأصلي باعتباره شريكاً، كلّ من يتفق مع غيره على ارتكاب جريمة إرهابية حتى وإن لم تقع تلك الجريمة .

ففي حالة الاتفاق -وبالرجوع إلى القواعد العامة في هذا الصدد- يلاحظ أنّ المشرع القطري قد تعرّض إلى الحالة التي يتحقق فيها الاتفاق على ارتكاب الجريمة، حيث نصت المادة (46) من قانون العقوبات قطري في فقرتها الأولى على أنه: " إذا اتفق شخصان أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة، واتخذوا العدة لذلك على وجه لا يتوقع معه أن يعدلوا عما اتفقوا عليه، يعد كل منهم مسئولاً عن اتفاق جنائي، ولو لم تقع الجريمة موضوع الاتفاق".

وتجدر الإشارة، إلى أنّ الاتفاق يتطلب تقابل الإرادات تقابلاً صريحاً على ارتكاب الواقعة الجنائية التي تكون محلاً له، والاتفاق على ارتكاب الجريمة يُمثل حالة نفسية تتعلق بمكونات النفس، وله مظهره الخارجي الذي يستمد من وسائل التعبير عن الإرادة، وهذه الوسائل قد تكون كتابية أو شفوية أو حتى بمجرد الإشارة، وعلى ذلك لا يشترط وقوع الجريمة المنفق عليها، وإنما يلزم توافر: اتحاد إرادة المتفقين، تعدد الجناة، مطابقة الغرض لنص التجريم؛ حتى تتحقق المسؤولية الجنائية.

وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز القطرية بأنه: " من المقرر أن الاشتراك بالاتفاق إنما يتكون من اتحاد نية الفاعل والشريك على ارتكاب الفعل المنفق عليه، وهذه النية من مخرجات الصدور ودخائل النفس التي لا تقع عادة تحت الحس وليس لها أمارات ظاهرة، كما أن الاشتراك بالتحريض قد لا توجد له سمات أو شواهد ظاهرة تدل عليه، وللقاضي الجنائي إذا لم يتم على الاتفاق والتحريض دليل مباشر أن يستدل عليهما من قرائن الدعوى وملابساتها، وكان الاشتراك بالاتفاق أو التحريض يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال

بها عليه، فإنه يكفي أن تكون المحكمة اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها هذا سائغاً تبرره الوقائع التي أثبتتها الحكم" (28).

وفي حالة المساعدة، قرّر المشرع القطري كذلك بموجب نص المادة (15) من قانون مكافحة الإرهاب رقم 27 لسنة 2019 في الفقرة الثالثة، أن يُعاقب بذات العقوبة المقررة للفعل الأصلي، باعتباره شريكاً، كل من وفر لمرتكب أي جريمة إرهابية -مع علمه بذلك- سكناً، أو مأوى، أو مكاناً للاختفاء، أو لاستخدامه في الاجتماعات، أو أمده بمؤن، أو بأية معونات مادية، أو غير ذلك من التسهيلات.

ولكي تقع العقوبة في هذه الحالة، ينبغي تحقق ركنين:

أحدهما مادي، يتمثل في إحدى الصورتين الآتيتين:

- توفير سكن لمرتكب أي جريمة إرهابية، أو مأوى، أو مكاناً للاختفاء، أو لاستخدامه في الاجتماعات.

- أمّد مرتكب أي جريمة إرهابية بمؤن أو بأية معونات مادية، أو غير ذلك من التسهيلات.

والآخر معنوي، يتمثل في تحقّق العلم واتجاه الإرادة نحو تحقّق أيّ صورة ممّا سبق، بحيث يكون لديه الإرادة لارتكاب تلك الأعمال الإجرامية، حيث إن المسؤولية الجنائية للجاني مبنية على أفعاله، وضرورة وجود صلة نفسية بينه وبين النتيجة.

إنّ كلّ ما سبق، يُمثّل أهمّ المسائل المطروقة في سياق الحديث عن القواعد الموضوعية الخاصة بسياسة التشديد في العقوبة، وهو منطلق رئيس يقودنا للحديث بدهاءة عن الحكم بتدابير إضافة للعقوبة الأصلية، وهو موضوع حديثنا في المبحث الموالي.

(28) الطعن رقم: 168 لسنة 2014 - جلسة 15 /12/ 2014.

المبحث الثاني

الحكم بتدابير فضلاً عن العقوبة الأصلية

تمهيد وتقسيم :

أجاز المشرع القطري في قانون مكافحة الإرهاب رقم (27) لسنة 2019 وفي مواضع كثيرة؛ الحكم بتدبير أو أكثر فضلاً عن الحكم بالعقوبة الأصلية المقررة في جرائم الإرهاب، منها: الإلزام بالإقامة في مكان معين، أو حظر الإقامة فيه أو التردد عليه، ومنع المتهم مؤقتاً من التصرف في أمواله أو إدارتها، وأخيراً مصادرة أموال المتهم في الجرائم الإرهابية. ويمكننا عرض تلك التدابير ضمن مطلبين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تدابير حظر الإقامة للمتهم

المطلب الثاني: منع المتهم من التصرف في أمواله

المطلب الأول

تدابير حظر الإقامة للمتهم

تنص المادة (١٨) من قانون مكافحة الإرهاب القطري رقم (27) لسنة 2019 على أنه: "يجوز في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون، فضلاً عن الحكم بالعقوبة المقررة، الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

١- حظر الإقامة في مكان معين أو منطقة محددة.

٢- الإلزام بالإقامة في مكان معين.

٣- حظر التردد على أماكن أو محال معينة.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تجاوز مدة التدبير خمس سنوات.

ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، كل من خالف شروط التدبير المحكوم به وفقاً لأحكام هذه المادة".

وهذه التدابير المذكورة في المادة (18) سالفه الذكر، هي في الواقع من التدابير الأمنية وليست من التدابير التهذيبية أو التقويمية (29)؛ أي تلك التي يراعى فيها تحقق الأمن والتحرز من إمكانية حدوث جرائم أخرى (30)، وتتشرك هذه التدابير السابقة في أنها تُمثل قيِّداً على حرية المحكوم عليه في الإقامة والتنقل.

ولمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في اختيار أسلوب وجدوى التدبير المناسب وفقاً لأكثر من ضابط أو معيار في هذا الشأن، ومنها ظروف كل واقعة ومدى إجرام الجاني وخطورته. والجدير بالذكر، أنه بالنسبة للتدبير الأول -والذي يتمثل في حظر الإقامة في مكان أو منطقة محددة- فقد قصد المشرع من هذا الحظر - كتدبير أمني - أن يقطع الصلة بين الجاني والوسط الذي كان يعيش فيه؛ لكي يُقلل من مخاطر العود إلى الجريمة.

وعلاوة على ما تقدّم، فإنّ هذا التدبير يهدف المشرع من ورائه أيضاً إلى إبعاد الجاني - بعد أدائه العقوبة - عن المنطقة التي كان يزاول فيها نشاطه المجرم خشية عودته مرة أخرى إلى سلوك سبيل الجريمة، أو محاولة تجنيد معارفه وأقربائه للقيام بأفعال مجرمة قانوناً.

بيد أنّ التدبير الثاني -والمتّثل في الإلزام بالإقامة في مكان معين- فإنّ الحكمة منه تكمن في تسهيل مراقبة سلوك الأشخاص الذين أدينوا في ارتكاب جرائم إرهابية بعد انتهاء مدة العقوبة.

29 راجع: د. إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة 1996، ص 123.
30 راجع: د. نور الدين هندواي، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، المرجع السابق، ص 75.

أما بخصوص التدبير الثالث -والذي يتمثل في حظر التردد على أماكن أو محال معينة- فإنّ هدف المُشرّع مِنْهُ أن يكون الجاني - بعد أدائه العقوبة - بمنأى عن الأماكن أو المحال التي تُسهّل نشاطه الإجرامي.

وقد أجاز المشرع للقاضي أن يحكم بتدبير أو أكثر إلى جانب العقوبة المقررة للجريمة، وفي حالة الحكم بأحد هذه التدابير يشترط ألاّ تزيد مدته على خمس سنوات كقيد زمني. كما يُعاقب المشرع كلّ من يخالف التدبير المحكوم به؛ بالحبس مدة لا تقل عن سنة، حيث اعتبر واقعة مُخالفة التدبير المحكوم به جريمة خاصة.

ومن ثمّ، يملك القاضي إمكانية الحكم بها مع العقوبة الأصلية للجريمة، ولا يحكم بها بمفردها على أساس أنّ هذه التدابير لا تحلّ محلّ العقوبة، ولكن يُمكن الحكم بها مع العقوبة. والخلاصة، أنّ هذه التدابير هي من تدابير الأمن وليست من التدبير التهذيبية أو التقويمية، حيث أراد المشرع بها أن يقطع الصلة بين الجاني والعوامل التي قد تهيئ له العودة مرة أخرى إلى ارتكاب جرائم الإرهاب، ولذلك فإنّ الحكم بالتدابير يستلزم الإدانة والحكم بالعقوبة أيّا كانت مدتها، ومن ثمّ لا مجال للحكم بالتدابير إذا حكم بالبراءة أيّا كان الأمر، ويُعاقب كلّ من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن سنة.

وعلى ذلك، فإنّ جميع التدابير السابقة تعدّ من تدابير الأمن، لأن الغرض منهما ليس العقاب وإنما تحقيق الأمن والتحرز من إمكانية حدوث جرائم أخرى، وإن كانت تمثل قيداً على حرية المحكوم عليه المُفرج عنه بعد أدائه العقوبة في الإقامة والتنقل، إلاّ أنّ ذلك يُعدّ من قبيل سياسة التشدّد التي انتهجها المشرع القطري تجاه الأشخاص الذين أدينوا في ارتكاب جرائم إرهابية بعد انتهاء مدة العقوبة، والتي تعدّ في رأينا تدابير مُجدية تثبت فاعليتها على المدى القريب بتتبّع

الجاني ومراقبته والحيلولة بينه وبين تكرار الجريمة، والقضاء على خطورته الإجرامية، والوقوف على أفكاره ونشاطاته اللاحقة؛ لتقييم مدى استجابته للغرض من تلك التدابير.

ونرى أنّ تدبير الوضع تحت مراقبة الشرطة غير مُجدٍ، لما تتّصف به الجرائم الإرهابية من خطورة. وحسنًا فعل المشرع القطري بالتشدد في اتخاذه التدابير السابقة كإجراءات رادعة وتقويمية في ذات الوقت، وذلك على عكس ما يتّصف به تدبير الوضع تحت مراقبة الشرطة؛ حيث أنه يهدف في الأساس إلى التثبيت من صلاح المحكوم عليه وتسهيل اندماجه في المجتمع.

وبعد عرض تدابير حظر الإقامة للمتّهم، نمّر إلى استعراض تدابير منعه من التصرف في أمواله ومصادرتها، وهو موضوع انشغالنا في المطلب الموالي.

المطلب الثاني

منع المتهم من التصرف في أمواله ومصادرتها

قد يقتضي الأمر اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم، متى قامت دلائل كافية على جدية الاتهام في إحدى الجرائم الإرهابية، بما في ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارتها، ذلك أنّ المال يضطلع بدورٍ مهمٍ في جرائم الإرهاب. وقد تستدعي ضرورات التحقيق، إلى وضع هذه الأموال تحت طائلة التحفظ، لا سيما إذا كانت قد استعملت في ارتكاب الجريمة الإرهابية أو تمخضت عنها، ولذلك فإنّ وضعها تحت التحفظ إجراء طبيعي متى قدّرت السلطة المختصة ذلك.

وتُعتبر الإجراءات التحفظية على الأموال التي نص عليها المشرع القطري في المادة (27) من قانون مكافحة الإرهاب القطري رقم (27) لسنة 2019 والخاصة بالمنع مؤقتاً من التصرف في الأموال أو إدارتها ضمان لما قد يحكم به على المتهم.

والمنع من التصرف في حقيقته وجوهره حراسة، باعتبار أنّ المنع من التصرف لا يقتصر على مال بعينه، بل يشمل كل أموال الشخص، إذ لا ينحصر أثره في غل يد المالك عن إدارة أمواله فحسب، بل يمتد كذلك إلى منعه من التصرف فيها فهي حراسة عامة وشاملة⁽³¹⁾.

ومن ثمّ، فإنّ طبيعة أمر المنع ومؤداه يكمن في أنه مجرد تدبير وقائي عارض يُقصد به حماية الأموال المتحفظ عليها، وقايةً من وقوع ضرر لا يمكن إزالته؛ يتمثل في تهريب هذه الأموال أو العبث بها، وضماناً لما عسى أن يُقضى به على المتهم من غرامة أو ردّ أو تعويض.

شروط وضوابط المنع من التصرف:

لتحقق سبب المنع من التصرف، ينبغي تحقق ضابطين: أن نكون بصدد إحدى الجرائم التي حدّدها قانون مكافحة الارهاب (ضابط أول)، فضلاً عن ضرورة أن تكون الجريمة ممّا يعاقب عليها عند الإدانة بالغرامة أو بالرد أو التعويض (ضابط ثان).

والأصل في المنع؛ أن يكون بحكم قضائي، بيد أنّ المشرع القطري خوّل النائب العام سلطة إصدار أمر المنع في الجرائم الإرهابية بصفة وقتية -خروجاً على القواعد العامة -وذلك بموجب نص المادة (27) من قانون مكافحة الإرهاب القطري رقم (27) لسنة 2019، متى تحققت

الشروط والضوابط الآتية:

31 د. عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 1990، ص 556.

الشرط الأول: يجب أن يصدر أمر المنع من التصرف أو الإدارة من النائب العام كتابةً ومسببًا وموقعًا عليه.

حيث أجاز القانون للنائب العام ان يأمر مؤقتا بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم أو إدارتها، وذلك بقصد الحيلولة بينهم وبين التصرف في أمواله؛ فرارًا مما عسى أن يُحكّم به عليه إذا قُدّم للمحاكمة.

والملاحظ أنّ قانون مكافحة الإرهاب القطري رقم (27) لسنة 2019، وكذلك قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2004، المعدّل بالقانون رقم (24) لسنة 2009، لم يرد في أيّ منهما نصا يلزم النائب العام بعرض الأمر على المحكمة المختصة خلال مدة محدّدة من تاريخ إصداره، أو بوجوب توافر حالة الضرورة والاستعجال لإصداره.

وكان ينبغي في اعتقادنا ضرورة أن يقيد المشرع سلطة النائب العام عند إصداره أمر المنع بـ

بقيدين:

القيد الأول: أن تتوافر حالة الضرورة والاستعجال لإصداره أمر المنع من التصرف أو الإدارة.

القيد الثاني: عرض أمر المنع من التصرف أو الإدارة على المحكمة المختصة خلال مدة محددة تحسب من تاريخ صدوره، وإلاّ اعتبر الأمر كأن لم يكن، نظرًا للطبيعة الوقتية للأمر بالمنع.

ولكن قد يثار التساؤل التالي: هل يجب أن يصدر أمر المنع من التصرف أو الإدارة من النائب العام بصفته الشخصية؟

الحقيقة، أنه يتعين في اعتقادنا ضرورة إصدار أمر المنع من التصرف أو الإدارة من النائب العام بصفته الشخصية، باعتباره الجهة صاحبة الاختصاص والمخولة قانوناً بإصداره متى كان على رأس عمله.

ومن جانبنا نرى، أنه إذا كانت القاعدة أنه ليس لمن خُوّل الاختصاص في إصدار القرار -ذو السلطة الأصلية المختصة - أن يفوض غيره فيه، إلا أن هذا المبدأ من المفترض ألا ينطبق على النيابة العامة، باعتبار أن من أبرز خصائصها صفة الوحدة فيما بين أعضائها وعدم التجزئة⁽³²⁾، كما أن أعضاء النيابة فيما دون النائب العام إنما يباشرون مهام وظائفهم بالوكالة عنه.

ومع ذلك، فقد تشدّد المشرع القطري في قانون الإرهاب ولم يخول النائب العام سلطة تفويض أو ندب غيره ولو من المحامين العاميين، مثلما فعل في المادتين (25) و(26) من ذات القانون، وإن دلّ هذا فإنما يدلّ على مدى إدراك المشرع القطري لخطورة هذا الإجراء في تقييد حرية الجاني في التصرف في أمواله وتوجيهها لخدمة أغراضهم الإرهابية.

ومع ذلك، نرى أنه متى كان النائب العام غائباً أو كان منصبه خالياً أو قام لديه مانع لمباشرة هذا الإجراء، فلا مفرّ من أن يحلّ محله أقدم النواب المساعدين له في مباشرة سلطاته، ومنها الأمر الوقتي بالمنع من التصرف أو الإدارة.

الشرط الثاني: يجب تحديد صفة المشمولين بأمر المنع والمال الذي يرد عليه

(32) راجع نص المادة (5) من قانون النيابة العامة رقم (9) لسنة 2023 بإصدار قانون النيابة العامة، والتي جري نصها على إنه " النيابة العامة لا تتجزأ، ويُعتبر أعضاء النيابة العامة فيما يتعلق بمباشرة اختصاصاتهم، وكلاء عن النائب العام، ويقوم أي عضو منهم مقام الآخرين في ممارسة هذه الاختصاصات، وذلك في حدود الاختصاص النوعي والمكاني لكل منهم ".

يجب أن يشتمل الأمر على اسم المتهم والواقعة المسندة إليه والدلائل القائمة ضده ونوع العمل الممنوع منه والمال الذي يرد عليه المنع وتاريخ صدوره، وإذا تجاوز أمر المنع شخص المتهم كزوجه أو الأولاد القصر وجب أن يشمل ذكر من صدر ضدهم صراحة.

والأصل؛ أن ينصرف المنع إلى المتهم وحده، باعتبار أنه الذي يلتزم قانوناً بدفع الغرامة والتعويض والرد عند القضاء بإدانته، مما يقتضي قصر المنع عليه وحده.

بيد أن القانون قد وسّع من النطاق الشخصي للمنع، حيث أجازت المادة (27) من قانون مكافحة الإرهاب القطري رقم (27) لسنة 2019 في فقرتها الثانية، أن يشمل الأمر أموال زوج المتهم وأولاده القصر، إذا ثبت أن هذه الأموال قد آلت إليهم من المتهم.

وبمفهوم المخالفة، لا يمتد المنع على زوج المتهم إلى أولاده القصر ما لم يثبت أن ما تحت يدهم من مال قد آلت إليهم عن غير طريق المتهم، لاحتمال أن يكون المتهم قد نقل ملكية بعض أمواله إلى أفراد أسرته تهرباً من دفع أو ردّ ما قد يُقضى به عليه.

وذاً الأمر مُستفاد من نص المادة (126) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2004، المعدّل بالقانون رقم (24) لسنة 2009، حيث خولت النائب العام سلطة الأمر بالمنع بالنسبة لأموال زوج المتهم وأولاده القصر، متى ثبت أن هذه الأموال قد آلت إليهم من المتهم.

وتجدر الإشارة، إلى أن امتداد المنع إلى هؤلاء الأشخاص جائز متى ورد ذكرهم مع المتهم في الأمر الوقتي من النائب العام، إلا أنه لا يجوز منع هؤلاء الأشخاص من التصرف أو الإدارة

استقلالاً - دون المتهم الرئيسي - باعتبار أنهم غير متهمين، وإنما يمنعون من التصرف أو الإدارة تبعاً لمنع المتهم، ومن ثم لا يجوز الأمر بمنعهم ما لم يأمر النائب العام بمنعه.

ومؤدي ذلك، أنه لا يجوز أن يشمل المنع غير زوج المتهم وأولاده القصر من المحيطين بالمتهم، كالأبناء البالغين والأب والأم والإخوة والأخوات أم من أصدقائه ولو ثبت أن ما لدى بعض هؤلاء من مال قد آل إليهم عن طريق المتهم، باعتبار أن علة الحظر ليست مطلقة وإنما نسبية ترد على استفادة أشخاص بعينهم تربطهم بالمتهم صفة البنوة أو الزوجية.

والحقيقة، أنه كان ينبغي على المشرع القطري في قانون مكافحة الإرهاب القطري رقم (27) لسنة 2019، أن يوسع من نطاق الحظر بحكم خطورة تلك الجرائم على أمن المجتمع واستقراره، بحيث يشمل كافة الأبناء؛ سواء كانوا قصر أو بالغين، وكذلك الأب والأم والإخوة والأخوات والأصدقاء، وذلك متى تبين وثبت بالدليل أن هذه الأموال قد آلت إليهم من المتهم.

ومن المقرر؛ أن منع الزوج والأولاد القصر من التصرف والإدارة مقصود به الاحتياط، لما قد يحكم به على المتهم من ردٍّ أو تعويض، دون ما قد يحكم به من غرامة باعتبار أن الغرامة عقوبة والعقوبة في التشريعات الجنائية الحديثة شخصية يلتزم بها المحكوم عليه شخصياً في ماله.

وينصرف لفظ الزوج إلى كل من يرتبط بالمتهم برباط الزوجية؛ سواء كانت أنثى إذا كان المتهم ذكراً أم كانت أنثى، وسواء كانت الزوجة واحدة أم أكثر، وسواء كانت تقيم مع المتهم أم كانت منفصلة عنه.

والملاحظ أن عبارة "أموال زوج المتهم" تشترط كون العلاقة الزوجية بينهما ما زالت قائمة، وعلى ذلك فمتى انفصل عنها بطلاق بائن قبل صدور الأمر بالمنع؛ باتت غير مشمولة من المنع من

التصرف لزوال صفتها كزوجة، وذات المنطق يرد على الخطيئة فلا يسري عليها الحكم ولو ثبت أن بعض مالها قد آل إليها عن طريق المتهم⁽³³⁾.

كما ينصرف لفظ الأولاد القصر، إلى كل من لم يبلغ سن الرشد في القانون المدني القطري من الأبناء والأحفاد؛ سواء كانوا ذكورا أم إناثا أو خليطا من الذكور والإناث، وطبقاً لنص المادة (2/49) من القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004 فإن سن الرشد ثمانية عشر سنة كاملة، ومن ثم يخرج عن نطاق أمر المنع من الأولاد كل من بلغ ثمانية عشر سنة كاملة فما فوقها.

والمعيار في رشدهم أو قصرهم؛ بوقت صدور أمر المنع، لا بوقت ارتكاب الجريمة ولا بوقت أيلولة المال إليهم.

وبخصوص المال محل المنع، فالجدير بالذكر أنّ المنع يشمل أموال الممنوعين بصفة مطلقة؛ ويعني ذلك أنه يشمل العقارات والمنقولات، سواء كانت تحت يد الممنوعين أم في يد غيرهم.

وبعبارة أخرى، فإنّ المنع من التصرف ينصبّ على الأموال المملوكة للخاضع للمنع من التصرف فعلا في تاريخ فرضها، ولا يمتدّ إلى ما يؤول إليه من أموال بعد ذلك التاريخ. ولا يشمل المنع أيّ مال تصرف فيه الخاضع إلى الغير ولو لم يكن قد سجل، متى كان هذا التصرف قد نفذ أو كان ثابت التاريخ قبل منع التصرف في المال.

ويُلاحظ، أنّ أمر المنع يشمل كافة أموال الممنوعين ولو تجاوزت ما يحتمل القضاء به على المتهم عند ثبوت إدانته. ومع ذلك، فإننا نرى أنّ قواعد العدالة والإنصاف والغاية من الاجراء

33 لطفى يوسف، التزام البنك بالمحافظة على سرية العمليات، مجلة المحاماة، أغسطس 1995م، ص 211.

تقتضي قصر المنع على ما يكفي للوفاء فقط، دون تعدي أو جور على أموال لا تحقق الغاية من أمر المنع كضمان لما يحتمل أن يقضي به.

الشرط الثالث: يجب تعيين وكيل لإدارة الأموال وتحديد واجباته

طبقاً لنص المادة (126) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2004، المعدل بالقانون رقم (24) لسنة 2009 يجب على النائب العام، عند الأمر بالمنع من الإدارة، أن يأمر بتعيين وكيل لإدارة الأموال ويحدد واجباته.

ومن ثم، فإذا تضمن الأمر بالمنع من الإدارة فضلاً عن التصرف، وجب أن يشمل تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها، عن طريق وكيل يتم اختياره وتحديد واجباته.

ويلتزم من يُعيّن للإدارة بالمحافظة على الأموال وحُسن إدارتها وردها، مع أنها المضبوطة طبقاً للأحكام المقررة في القانون المدني بشأن الوكالة في أعمال الإدارة والوديعة والحراسة⁽³⁴⁾.

ويلاحظ من ناحية أخرى، أنه لا يترتب على عدم تعيين الوكيل في الأمر بطلانه، وإنما يترتب على هذا الإغفال عدم نفاذ إذ لا يصح أن يبقى المال بغير شخص يديره، كما لم يوجب القانون إنفاذ الحكم ونشره ولا إخطار ذوي الشأن به.

الشرط الرابع: أن توافر دلائل كافية على جدية الاتهام في إحدى الجرائم الإرهابية

34 د. عبد الرؤف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، طبعة حديثة، دار الاهرام للنشر والطباعة، القاهرة، 2022 ، ص 408 .

اشترط المشرع القطري لصحة الأمر بالمنع من التصرف والإدارة، أن تتوافر دلائل كافية على جدية الاتهام في إحدى الجرائم الإرهابية، وذلك بموجب نص المادة (27) من قانون مكافحة الإرهاب القطري رقم (27) لسنة 2019 في فقرتها الأولى.

كما أجاز المشرع في ذات المادة السابقة في فقرتها الثانية، أن يشمل الأمر أموال زوج المتهم وأولاده القصر، إذا ثبت أنّ هذه الأموال قد آلت إليهم من المتهم.

ويثار التساؤل عن الوقت المعتبر للقول بوجود دلائل كافية على جدية الاتهام في إحدى الجرائم الإرهابية من عدمه؟

الحقيقة، أنّ القول بوجود دلائل كافية على جدية الاتهام في إحدى الجرائم الإرهابية من عدمه، لا يمكن تحقّقه يقيناً في مرحلة الاستدلالات، تلك المرحلة -الاستدلال- التي غالباً ما يدفع بأنّها أعمال مكتوبة قام بها مأمور الضبط، وغير جدية بالنسبة لنتائجها.

ومؤدى ذلك، أنه يشترط للأمر بالمنع أن يكون التحقيق منتجاً لأدلة كافية على جدية الاتهام في جرائم معينة؛ أي توافر وقائع محدّدة ظاهرة وملموسة مستفادة من ظاهر الحال دون ضرورة التعمق في تمحيصها، ويستخلص منها أنّ المتهم هو مرتكب الجريمة بوصفه فاعلاً أو شريكاً.

وتختصّ النيابة بتقدير قيام الأدلة ومدى كفايتها على جدية الاتهام، وذلك في ضوء ما يسفر عنه التحقيق. ويكون للمحكمة الحرية الكاملة في تقدير الأدلة، ومدى كفايتها عند رفع الدعوى إليها (35).

35 د. عوض محمد عوض، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة الإسكندرية، بدون سنة طبع، رقم 468، ص 459. وانظر أيضاً: فاطمة عبد الله المال، سلطة النيابة العامة في إنهاء الدعوى الجنائية، في التشريع القطري، جامعة قطر، 2017، ص 71.

ومن ثمّ، إذا كانت الدلائل ضعيفة يأبى العقل معها أو يتحرج من نسبة الجريمة إلى المتهم، فإنها لا تصلح أساساً لإصدار أمر يمنع من التصرف في أمواله أو إدارتها، وإلاّ كان هذا الإجراء تعسفياً وباطلاً.

والمعول عليه في هذا الصدد، هو توافر أدلة الإثبات الجدية للاتهام، وليس توافر الأدلة على صحة الاتهام لأن يكون بعد رفع الدعوى وتحقيقها أمام القضاء.

وعلى ذلك، يجب أن تتأكد هذه الدلائل بعد البدء في التحقيق؛ أي يجب أن تتوافر من خلال مجريات التحقيق وما يسفر عنه من أدلة كافية على جدية الاتهام، باعتبار أنّ قرار النائب العام بالأمر بالمنع يجب أن يُبنى على أسباب تحمله، وأسباب الأمر بالمنع هي ما تقضي بحكم اللزوم العقلي إلى منطوقه؛ مما يستوجب أن تكون أدلة يقينية لا مجرد دلائل.

وتأسيساً عليه، لا يجوز للنائب العام أن يستهل التحقيق بإصداره الأمر بمنع المتهم مؤقتاً من التصرف في أمواله أو إدارتها، بل ينبغي في تقديرنا أن يصدر بعد البدء في التحقيق، ومن ثمّ لا يصحّ أن يكون أول إجراءاته.

والخلاصة في هذا الشأن، أنّ الدلائل غير الكافية على توجيه الاتهام كمحاضر جمع الاستدلالات والتحريات المقدمة من رجال الضبط القضائي⁽³⁶⁾، لا تصلح في اعتقادنا مبرراً لإصدار أمر المنع.

كما يثار التساؤل حول كيفية التظلم من أمر المنع؟

36 د. مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، الجزء الأول، الطبعة الثانية (نادي القضاة) 2005 ، ص 518 .

المُستفاد من نص الفقرة الثالثة الوارد بالمادة (27) من قانون مكافحة الإرهاب القطري رقم (27) لسنة 2019 أنّ المتبع بشأن إدارة الأموال المتحفظ عليها، والتظلم من الأمر الصادر بشأنها، وإلغاء أمر المنع أو تعديله؛ تلك الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2004، المعدّل بالقانون رقم (24) لسنة 2009.

حيث أجاز المشرع القطري بموجب نص المادة (127) من قانون الإجراءات الجنائية السالف الذكر، لكل ذي شأن أن يتظلم من الأمر الصادر بالمنع إلى محكمة الجنايات، خلال مدة ستة أشهر من تاريخ صدوره أو تحقق العلم اليقيني به أيهما أبعد.

ويحصل التظلم بتقرير في قلم كتاب تلك المحكمة، ويحدد قلم الكتاب تاريخ الجلسة في تقرير التظلم، ويكون في ظرف عشرة أيام من تاريخ التقرير ويعلن به ذوي الشأن، وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم، خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ التقرير به.

كما أجاز المشرع القطري لمن رفض تظلمه، إعادة تقديم تظلم جديد بذات الإجراءات شريطة انقضاء ستة أشهر من تاريخ القرار الصادر برفض التظلم، ويكون قرار المحكمة في التظلم الأخير نهائياً.

ولا يمنع قرار رفض التظلم كل ذي شأن -غير من رفض تظلمه- أن يتظلم من الأمر الصادر بالمنع بذات الإجراءات المشار إليها، كما يجوز لكل ذي شأن أن يتظلم من إجراءات تنفيذ الأمر الصادر بالمنع بذات الإجراءات.

للنائب العام إلغاء أمر المنع أو تعديله، ما لم يكن الأمر قد صدر من المحكمة أو كانت الدعوى قد أحيلت إليها⁽³⁷⁾، وفي جميع الأحوال نرى أنه يجوز للنائب العام العدول عما أمر به، ولو كان قد فصل في التظلم بالرفض متى ظهرت أدلة جديدة ترجح جانب العدول.

والملاحظ، أنّ أمر المنع ينقضي؛ إما بإلغائه بحكم من المحكمة المختصة، أو بسقوطه بقوة القانون. ويقضى بالإلغاء عادة نتيجة لتظلم ذوي الشأن خلال التحقيق من حكم المنع، وهذا المعنى مستفاد من نص المادة (129) من قانون الإجراءات الجنائية، حيث أجاز المشرع للمحكمة المختصة أثناء نظر الدعوى، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو ذوي الشأن، أن تقرر إلغاء الأمر الصادر بالمنع أو تعديله.

أما سقوط أمر المنع، فإنه يقع بصور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، أو بصور حكم نهائي بالبراءة، أو بتمام تنفيذ العقوبات المالية والتعويضات المقضي بها؛ سواء صرح الأمر بأن لا وجه أو حكم البراءة بالسقوط، أم لم يصرح به لأنه يقع بقوة القانون.

وفي هذا الشأن نصت المادة (129) في فقرتها الثانية، من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: " وفي جميع الأحوال ينتهي المنع من التصرف أو الإدارة أو أي إجراء تحفظي آخر، بصور أمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصور حكم بات فيها بالبراءة أو بتمام تنفيذ العقوبات المالية أو التعويض المقضي بهما " .

مساواة أموال المتهم في الجرائم الإهابية

37 الدكتور مأمون سلامة – قانون الاجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، الجزء الاول الطبعة الثانية (نادي القضاة) 2005، المرجع السابق، ص 519

المصادرة إجراء يهدف إلى تملك السلطات العامة أشياء ذات صلة بجريمة ما قهراً عن صاحبها وبغير مقابل (38).

وقد أوجب المشرع القطري بموجب نص المادة (20) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (27) لسنة 2019، الحكم بمصادرة الأشياء والأموال والأسلحة والآلات متي ضبطت أو تحصلت أو استعملت، أو كان من شأنها أن تستعمل في أي من الجرائم الإرهابية. والمصادرة قد تكون عامة تنصب على أموال المحكوم عليه جميعها، أو خاصة تنصب على الشيء الذي يكون جسم الجريمة أو يكون قد استعمل فيها أو تحصل منها، وفقاً لنص المادة (20) سالفه الذكر. فالمصادرة كعقوبة تكميلية، هي تلك التي يحكم بها إلى جانب عقوبة أصلية، فلا يحكم بها منفردة، ولا توقع إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في الحكم (39).

والمصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية في الجرائم الإرهابية، وفقاً لنص المادة (20) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (27) لسنة 2019، تلتزم المحكمة بالحكم بها بالإضافة إلى العقوبة الأصلية طالما قضت بالإدانة، وإلا كان حكمها مخالفاً للقانون.

ولا يجوز -في اعتقادنا- للسلطة التنفيذية القائمة على تنفيذ العقوبة، توقيع المصادرة من تلقاء نفسها لأن ذلك يعدّ تعديلاً وتصحيحاً للحكم، وهو أمر ممّا لا شكّ فيه يخرج عن نطاق السلطة المخولة لها ولا تملكه.

والحقيقة أن الحكم الوجوبي بمصادرة الأشياء والأموال والأسلحة والآلات متي ضبطت أو تحصلت أو استعملت في جرائم إرهابية، يعدّ أمراً تقتضيه النتائج الواقعية والمنطق العقلي الصحيح ولا خلاف في ذلك، إلا أنّ الخلاف قد يثار بخصوص مصادرة أموال المحكوم عليهم

38 انظر: د. فوزية عبد الستار، شرح قانون مكافحة المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 98.
39 د. محمد عبد الغريب، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، طبعة 2000، فقرة 639 ص 998.

متى كان من شأنها أن تستعمل في أيّ من الجرائم الإرهابية، في ظلّ عدم وجود معيار قاطع الدلالة في اتجاه نية أو إرادة الجاني لاستعمالها في جرائم إرهابية.

لا سيما أن المشرع القطري عندما أوجب المصادرة لم يشترط بداية أن يكون المال داخلا ضمن أملاك المحكوم عليه، ولكنه اشترط توافر قرائن تؤدي إلى أنّ هذا المال هو في الواقع من متحصلات أيّ من الجرائم الإرهابية أو استعمل فيها، أو كان من شأنه أن يستخدم فيها.

وعلى ذلك، فإننا نرى وبحق أنه متى كان المال داخلا ضمن أملاك المحكوم عليه، ولكن لا توجد قرائن على أنه خصص للاستخدام أو للصرف منه على أيّ من الجرائم الإرهابية، مع انتفاء أيّ قرينة لاستعماله في هذا الشأن مستقبلاً؛ فإنه ينبغي على القاضي ألاّ يحكم بالمصادرة.

ومن ثم، فإنّ المشرع - ربما يكون قد توسع - في المصادرة تحسباً منه لكون هذه الأموال واردة من خارج الدولة القطرية من جماعات تساند العمليات الإرهابية، وإمعاناً منه في إنزال الإيلام والإيذاء بأشخاص المحكوم عليهم في هذه الطائفة من الجرائم - والتي تمثل خطراً على جميع أفراد المجتمع - أوجب الحكم بمصادرة الأموال التي يكون من شأنها أن تستعمل في أيّ من الجرائم الإرهابية.

ويُراعى عند الحكم بالمصادرة عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية؛ بمعنى أنه إذا تقدّم شخص من غير الجناه - المحكوم عليهم - وأثبت أن تلك الأموال ملك له وأنه كان حسن النية، فإنّ القاضي يُراعى ذلك عند حكمه بالمصادرة⁽⁴⁰⁾. وإذا حكم بالمصادرة وكان للغير حق في المال المصادر، فإنّ الملكية تنتقل إلى الدولة محملة بحقوق الغير حسن النية، وبالإمكان استردادها بعد ذلك.

40 - د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة 2019، ص 513.

ويلاحظ أنه عملاً بمبدأ الشرعية، لا يجوز توقيع هذه العقوبات التكميلية إلا في الحدود التي تسمح بها النصوص المطبقة (41).

والخلاصة، أنّ المصادرة عقوبة تكميلية وجوبية في الجرائم الإرهابية، يتعين على المحكمة أن تنطق بها إلى جانب العقوبة الأصلية.

بكلّ ما تقدّم، نصل إلى خاتمة هذا المبحث الذي كان منشغلاً بدراسة الحكم بتدابير فضلاً عن العقوبة الأصلية في الجرائم الإرهابية، وهو ما يمهد لنا الحديث عن مسألة أخرى لها من الأهمية والوجاهة الشيء الكثير، ألا وهي: إدراج الأشخاص والكيانات بقوائم الإرهاب، وهو موضوع اهتمامنا في المبحث الموالي.

المبحث الثالث

إدراج الأشخاص والكيانات بقوائم الإرهاب

تمهيد وتقسيم :

خوّل المشرع القطري بموجب نص المادة (31) من قانون مكافحة الإرهاب القطري رقم 27 لسنة 2019، النائب العام سلطة تنظيم قائمة العقوبات الخاصة بإدراج الأشخاص والكيانات بقوائم الإرهاب وآلية الإدراج عليها، وكيفية إخطار الجهات المعنية لتنفيذ مقتضيات الإدراج.

والحقيقة، أنّ آلية الإدراج على قوائم الإرهاب والتي يصدر بها قرار من النائب العام؛ سواء بالنسبة لإدراج الأشخاص الطبيعية بقوائم الإرهاب أو إدراج الكيانات، قد يكون بناءً على قرار

41 د. محمد عيد الغريب: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، طبعة 2000، المرجع السابق، ص 998.

صادر من مجلس الأمن أو لجنة الجزاءات التابعة للأمم المتحدة، أو بناءً على اقتراح اللجنة الوطنية القطرية لمكافحة الإرهاب المنشأة بموجب المادة (28) من هذا القانون.

وفي ضوء ما تقدم، يمكننا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين، وذلك على النحو والترتيب التالي:

المطلب الأول: إدراج الشخص الطبيعي في قوائم الإرهاب

المطلب الثاني: إدراج الكيانات في قوائم الإرهاب

المطلب الأول

إدراج الشخص الطبيعي في قوائم الإرهاب

صنّف المشرع القطري آلية إدراج الأشخاص والكيانات بقوائم الإرهاب بموجب نص المادة (32) من قانون مكافحة الإرهاب القطري رقم 27 لسنة 2019، إلى فئتين:

الفئة الأولى: وتشمل كلّ شخص أو كيان يُدرجه النائب العام بناءً على قرار صادر من مجلس الأمن أو لجنة الجزاءات، وتلك الأخيرة هي إحدى لجان الأمن التي تمّ إنشاؤها لإدارة عقوبات الأمم المتحدة؛ وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

والحقيقة، أنّ قرار النائب العام في هذا الخصوص، هو في الأصل قرار كاشف وليس منشئاً، وأنّ سلطته مُقيدة وليست تقديرية، فالأمر منوط بصدور قرار من مجلس الأمن أو لجنة الجزاءات.

وفي اعتقادنا يرجع الأمر بتقييد سلطة النائب العام في هذا الشأن، إلى الاتفاقيات الدولية المصدق عليها والتي توجب على المشرع الوطني أن يكون متوافقاً في تشريعاته الداخلية مع أحكام الاتفاقيات الدولية.

وعلى ذلك، يفترض أنّ الجهة التي تحدّد أسباب وحالات إدراج الأشخاص والكيانات بقوائم الإرهاب، هي مجلس الأمن ذاته أو لجنة الجزاءات التابعة للأمم المتحدة⁽⁴²⁾.

وأمام هيمنة بعض الدول الكبرى، على مجلس الأمن ولجان الأمم المتحدة، وما يعتري الأمم المتحدة ذاتها من ازدواجية في المعايير التي تتعامل بموجبها مع الأشخاص والكيانات، فإنّ حجم ما يخشى في هذا الشأن؛ أن تتحكّم تلك الدول في قرارات الإدراج وتوجهها بما يخدم مصالحها الشخصية.

ويرى الباحث، أنه كان من الأفضل أن يُعطى للنائب العام في دولة قطر الحقّ في التحفظ أو الاعتراض على إدراج الأشخاص والكيانات بقوائم الإرهاب، بناءً على قرار صادر من مجلس الأمن أو لجنة الجزاءات، متى ثبت لديه وتوافرت أسباب معقولة أو أسس منطقية تنفي قيام الشخص أو الكيان بأعمال إرهابية أو تمويلها، أو أعمال مرتبطة بها أو التهديد بارتكابها أو المشاركة فيها بأيّ شكل.

لا سيما أنّ النائب العام القطري لا يقف وبحق على الأسباب الجوهرية التي دعت إلى إصدار المجلس أو لجنة الجزاءات لقرارات الإدراج.

42 راجع نص المادة (32) الفقرة الأولى، من قانون مكافحة الإرهاب القطري رقم 27 لسنة 2019

أما الفئة الثانية، في تشمل كل شخص أو كيان يصدر بشأنه قرار بالإدراج من النائب العام، بناءً على اقتراح اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب المنشأة بموجب المادة (28) من هذا القانون، وذلك دون الحاجة إلى إقامة دعوى جنائية - للحكم بإدراج الأشخاص والكيانات بقوائم الإرهاب- وذلك متى تحققت إحدى الحالات الآتية، والتي أوردها المشرع على سبيل الحصر في ثلاث حالات، هي:

الحالة الأولى: إذا توافرت أسباب معقولة أو أسس منطقية للاعتقاد بقيام الشخص، أو الكيان بأعمال إرهابية أو تمويلها أو أعمال مرتبطة بها أو التهديد بارتكابها أو التخطيط أو السعي لارتكابها أو الترويج لها أو التحريض عليها، أو تسهيل تلك الأفعال، أو المشاركة فيها، أو تدريب الأفراد أو تسهيل سفرهم إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها.

والملاحظ على الحالة السابقة، أنه رغم توافر أسباب معقولة أو أسس منطقية إلا أنها لا ترتقي إلى درجة الجرم واليقين بقيام الشخص أو الكيان بأعمال إرهابية مما عدتها الحالة الأولى، فالمسألة برمتها قائمة على مجرد الاعتقاد والظن.

وكان ينبغي على المشرع أن يقرن ما توافر من أسباب معقولة أو أسس منطقية، بما يؤكد قيام الشخص أو الكيان بأي عمل من الأعمال الإرهابية؛ سواء كان الغرض منها تمويل تلك الأعمال أو التهديد بارتكابها أو التخطيط لها أو الترويج لها أو التحريض عليها، أو تسهيل القيام بها... إلى غير ذلك.

الحالة الثانية: إذا قام الشخص أو الكيان بعمل إرهابي مسلح أو غير مسلح ضد الدولة أو مصالحها في الخارج.

الحالة الثالثة: إذا اعترف الشخص أو الكيان بعمل إرهابي أو تبناه أو هدّد به أو حرّض عليه أو روّج له علناً.

وعلى ذلك، فإنّ السلطة التقديرية للنائب العام بخصوص تلك الفئة يحكمها ضابطان ينبغي تحقيقهما معاً:

الضابط الأول: تحقق إحدى الحالات الثلاث السالفة الذكر.

الضابط الثاني: اقتراح اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب المنشأة بموجب المادة (28) من هذا القانون بإدراج هذا الشخص أو الكيان على قوائم الإرهاب.

وتجدر الإشارة، إلى أنّ قرار النائب العام بالإدراج على قائمة العقوبات؛ سواء كانت بناء على قرار صادر من مجلس الأمن أو لجنة الجزاءات، أو بناء على اقتراح صادر من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، فإنه يتمّ دون إخطار أو إعلام مسبق لأيّ من الأشخاص أو الكيانات المشار إليها في هذه المادة، على أن تُعلن اللجنة على موقعها الإلكتروني عن قرارات الإدراج فور صدورها من النائب العام.

على أن يتولى النائب العام، بناءً على الاقتراح الصادر من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، تقديم الطلبات إلى مجلس الأمن أو إلى الدول الأجنبية، لإدراج الأشخاص أو الكيانات بقوائم الإرهاب الخاصة بها.

فضلاً عن التنسيق مع اللجنة في نظر طلبات الإدراج على قائمة العقوبات الواردة من الدول الأجنبية، وفي كلتا الحالتين يجب أن يكون تقديم الطلبات أو النظر فيها، مستنداً إلى توافر أسباب معقولة وأسس منطقيّة تدعو لذلك.

الطعن على قرار الإدراج:

استثني المشرع القطري بموجب نص المادة (37) من قانون مكافحة الإرهاب حالات الإدراج الصادرة بموجب قرارات من مجلس الأمن أو لجنة الجزاءات، من إمكانية الطعن على قرار الإدراج (43).

كما أكدت على ذات المعنى المادة (34) في فقرتها الثانية، حيث أنها حظرت أي شكل من أشكال الطعن أمام محاكم الدولة، بما يمثل تحصيلًا لهذه القرارات من جواز الطعن عليها طبقًا للقوانين الوطنية. والمقرّر فقط لذوي الشأن، إمكانية التظلم من هذه القرارات وفقًا للقواعد والإجراءات المقرّرة من مجلس الأمن في هذا الصدد.

وفي غير ذلك من قرارات الإدراج، قرّر المشرع القطري بموجب نص المادة (37) لذوي الشأن الطعن في القرار الصادر بشأن الإدراج على قائمة العقوبات، أو مدّ مدته، وإلغاء قرار الإدراج ورفع الاسم من قائمة العقوبات، أمام الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف، وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ الإعلان.

حيث يتلقى النائب العام التظلمات المقدّمة من ذوي الشأن لإلغاء القرارات الصادرة منه، بناءً على اقتراح اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، ويحيلها إليها لرفع توصياتها بشأنها إليه، ليتولى البتّ فيها وفقًا للمواعيد والإجراءات التي يصدر بتحديدتها قرار منه.

والخلاصة، أنه يجوز للنائب العام من تلقاء نفسه أو بناءً على اقتراح اللجنة، إلغاء قرار الإدراج ورفع اسم الشخص أو الكيان المدرج من قائمة العقوبات إذا قدر أنه لا يوجد أيّ أساس لإبقاء

43 حكم محكمة التمييز الدائرة الجنائية، الطعن رقم 422 لسنة 2020، جلسة 5 من إبريل سنة 2021.

الشخص أو الكيان مدرجًا على قائمة العقوبات، وذلك بمراعاة ما ترفعه اللجنة إليه من توصيات في هذا الشأن، ويترتب على إلغاء قرار الإدراج إلغاء كافة الآثار المرتبطة به.

ويرى الباحث، بأنه لا ضرورة للتشدد في تلك الصلاحية التي خولها المشرع للنائب العام في هذا الشأن، فبصفته الأمين على الدعوى الجنائية والمصلحة العامة للمجتمع؛ يجوز له إلغاء قرار الإدراج ورفع اسم الشخص أو الكيان المدرج من قائمة العقوبات متى وجد من الاعتبارات والدلائل القوية ما يؤكد بأنه لا يوجد أيّ أساس لإبقاء الشخص أو الكيان مُدرجًا على قائمة العقوبات.

وبعد استعراض مسألة إدراج الشخص الطبيعي في قوائم الإرهاب، نمرّ إلى استعراض كيفية إدراج الكيانات في هذه القوائم، وذلك في المطلب الموالي من هذا المبحث.

المطلب الثاني

إبراج الكيانات في قوائم الإرهاب

تجدد الإشارة، إلى أنّ قرار منع السفر يطال الأشخاص والكيانات على حدّ سواء، وقد عرّف **المشرع القطري الكيان بأنه:** " أي شخص معنوي، أو مجموعة أو أطراف متعهدين لغرض مشترك وليس لديهم شخصية معنوية".

كما عرّف الشخص أو الكيان المدرج بأنه " أي شخص أو كيان تمّ إدراجه بقرار من النائب العام، أو من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو من قبل لجنة الجزاءات" (44).

وقد حدّد المشرع القطري بموجب نص المادة (38) من قانون مكافحة الإرهاب الأثر المترتب على قرار الإدراج بقوائم الإرهاب؛ سواء بالنسبة للشخص الطبيعي المدرج أو بالنسبة للكيان، **حيث قرّر للشخص الطبيعي المدرج ما يلي من آثار:**

1- الإدراج على قوائم المنع من مغادرة الدولة وترقب الوصول.

2- منع غير القطري من دخول الدولة باستثناء الحالات التي يحددها النائب العام أو التي يكون فيها الشخص المدرج مطلوباً للجهات أو السلطات العامة.

ويتولّى النائب العام التنسيق مع السلطة المختصة لتحديد الحالات المستثناة، وإصدار التعليمات الخاصة بتنظيم دخول الأشخاص الذين يُعدّون من رؤساء أو قادة أو أعضاء أو موظفي أيّ كيانٍ مدرج، أو مجموعة أو منظمة أو منشأة مدرجة، إلى أراضي الدولة أو العبور خلالها.

44 راجع نص المادة (1) من قانون مكافحة الإرهاب رقم 27 لسنة 2019 في تعريفها لمصطلح الشخص أو الكيان المدرج.

3- سحب جواز السفر أو إلغائه، أو منع إصدار جواز سفر جديد.

4- تجميد أموال الشخص الطبيعي المدرج.

5- حظر الترخيص بحيازة أو إحراز السلاح، وإلغاء الترخيص إن وجد.

6- عدم الأهلية لتولي الوظائف أو المناصب العامة وفقاً لما يحدده النائب العام بناءً على

اقتراح اللجنة.

والحقيقة، أن ما يجب التعرّض إليه في هذا الصدد من آثار؛ هو ما يتعلق بالإدراج على قوائم

المنع من مغادرة الدولة أو المنع من السفر، وترقب الوصول.

حيث عرّف البعض المنع من السفر، بأنه منع الشخص أو الشيء من مغادرة حيز مكاني

معين، أو إقليم معين أو منطقة معينة أو دولة معينة (45).

وفي رأينا، فإنّ الأمر بالمنع من السفر يُعدّ في جوهره إجراء وقائي لضمان الأمن العام

وتأمين المصالح القومية والاقتصادية للبلاد؛ ممّا يضيف عليه طابع الشرعية، لا سيما عندما

ترتكب جرائم إرهابية. فالمنع من السفر ليس عقوبة جنائية، ولا يُشترط فيه الاتهام بوقائع محدّدة

وثبوتها يقينياً، حيث يكفي لاتخاذها قيام دلائل جديدة على وجود أسباب تدعو إليه، **شريطة ألا**

يشوب تلك القرارات عيب الانحراف بالسلطة أو عدم قيامها على مصلحة عامة معينة تبرّرها.

ومن ثمّ يشترط لصحة قرار المنع من السفر، ما يلي:

الشرط الأول: أن يقوم المنع على أسباب مبرّرة وجديّة؛ بمعنى وجود أسباب حقيقية للمنع حتى

يستطيع القضاء ممارسة رقابته عليها، أو أن يكون له أصل ثابت وظاهر من المستندات

45 د. سيد احمد محمود، حول منع المدين من السفر، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، الكويت، الطبعة الأولى 1996 ، ص 45.

والأوراق، ومن قبيل ذلك من الأسباب الجدية التي تبيّر المنع من السفر كالإساءة إلى سمعة البلاد في الخارج، والحفاظ على الأمن القومي وحماية الاقتصاد القومي للبلاد، والحفاظ على الآداب العامة.

وفي ذلك تنص المادة (133) من قانون الإجراءات الجنائية، على أنه يجوز للنائب العام أثناء التحقيق أو عند تنفيذ الحكم ولمحكمة الموضوع عند نظر الدعوى؛ الأمر بمنع المتهم أو المحكوم عليه من مغادرة البلاد إذا اقتضت ذلك ضرورة التحقيق أو المحاكمة أو التنفيذ.

الشرط الثاني: مشروعية سبب المنع من السفر، حيث ينبغي أن يستند قرار المنع من السفر إلى دلائل جدية أو قرائن مادية من شأنها أن تؤدي إلى قيام الحالة الواقعية أو القانونية التي دعت إلى اتخاذها، كوجود سندٍ قويٍّ لتقارير جهات الأمن عن النشاط الإرهابي.

وفي كلّ الأحوال، أجاز المشرع القطري بموجب نص المادة (134) من قانون الإجراءات الجنائية للنائب العام أو لمحكمة الموضوع -حسب الأحوال- الأمر بإدراج اسم متهم أو محكوم عليه في جناية أو جنحة على قوائم ترقب الوصول، على أن يسري هذا الأمر لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إصداره، ما لم يجدد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة .

الطبيعة القانونية لقرار المنع من السفر:

يعدّ إدراج الشخص على قوائم ترقب السفر والتفتيش والضبط، هو في حقيقته وجوهره قرار إداري ذو أثر مستمرٍّ؛ باعتبار أنه يمسّ الحرية الشخصية، ويحول دون مغادرة الشخص للبلاد، ممّا يجعل للمنوع من السفر مصلحة في أن يطلب رفع اسمه من القوائم في كلّ مناسبة تدعو إلى

السفر إلى الخارج. وكلّ قرار يصدر برفض طلبه، يُعدّ قراراً إدارياً جديداً يحقّ له الطعن فيه بالإلغاء استقلالاً.

أما منع غير القطري من دخول الدولة، فالدولة القطرية وحدها هي صاحبة الترخيص بذلك، فهي من تقرّر لمن تجيز الدخول إلى أراضيها من غير القطريين، ومن تمنعه من ذلك؛ وفقاً لما يتراءى لها من اعتبارات يأتي في مقدمتها المحافظة على الأمن والنظام العام داخل الدولة.

أما بالنسبة للكيان المدرج فقد قرّر المشرع القطري، ما يلي من آثار:

1- حظر الكيان المدرج.

2- غلق الأماكن المخصصة للكيان المدرج وحظر اجتماعاته.

3- حظر تمويل أو جمع الأموال أو الأشياء للكيان المدرج، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

4- تجميد أموال الكيان المدرج وأموال أعضائه⁽⁴⁶⁾.

5- حظر الانضمام للكيان المدرج أو الدعوة إلى ذلك، أو الترويج له، أو رفع شعاراته.

صفوة القول، إنّ هذا المبحث انشغل ببيان وتوضيح عملية إدراج الشخص الطبيعي

والكيانات على قوائم الجرائم الإرهابية، على أن تُخصّص المبحث الموالي لاستعراض

سياسة الإعفاء والتخفيف من العقوبة المقرّرة، وذلك على النحو التالي.

46 ووفقاً لنص المادة (1) من قانون مكافحة الإرهاب القطري رقم 27 لسنة 2019 ت، تشمل أموال الشخص أو الكيان المدرج:

1- كافة الأموال التي يمتلكها أو يتحكم فيها الأشخاص أو الكيانات المدرجة، وليس فقط تلك التي يمكن حصر استخدامها على عمل إرهابي أو مخطط محدد أو تهديد بانتشار أسلحة الدمار الشامل.

2- الأموال التي يمتلكها الأشخاص أو الكيانات المدرجة بالكامل، أو بالاشتراك مع غيرهم، أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر.

3- أية أموال أخرى مكتسبة أو متأتية عن أموال مملوكة للأشخاص أو الكيانات المدرجة أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر.

4- أموال الأشخاص والكيانات التي تنوب عن الأشخاص أو الكيانات المدرجة أو تعمل بتوجيه منها.

المبحث الرابع

سياسة الإغفاء والتخفيف من العقوبة المقررة

تمهيد وتقسيم

إذا كان الردع أمراً مألوفاً لمواجهة الجريمة بصفة عامة والجريمة الإرهابية بصفة خاصة، فإن نهج سياسة موازية تهدف إلى التشجيع على التعاون مع السلطات بإقرار مكافأة عن هذا السلوك، تتمثل في الإغفاء من العقاب أو التخفيف منه لأنه سيساهم بلا شك في تطويق جرائم الإرهاب. وفي اعتقادنا، فإن تقرير تلك السياسة المزدوجة - خاصة في شقها المتعلق بالتشجيع والمكافأة - من شأنه أن يحقق نجاحاً ملحوظاً وخطوة مهمة، في مسار مواجهة جرائم الإرهاب المتسمة بالخطورة.

فعلی الرغم من أن تشديد العقاب قد يحدّ من ارتكاب الجرائم بصفة عامة والجريمة الإرهابية بصفة خاصة، إلا أنه يلاحظ أن قوانين التوبة تعمل بطريقة أخرى تعتمد فيها على تشجيع المجرمين الإرهابيين على الانفصال عن الجماعات الإرهابية وتقديم المعلومات والبيانات عن هذه الجماعات، وذلك مقابل تخفيف العقاب المقرر للأفعال المرتكبة منهم أو إعفائهم كلياً من العقوبة.

وعلى ذلك، فقد اعتمد المشرع القطري في مواجهة الإرهاب على سياسة تشريعية مزدوجة، تقوم على الردع من جانب، وعلى حفز وتشجيع الجناة بحذر في جرائم الإرهاب على التعاون مع السلطات من جانب آخر.

حيث تبني المشرع القطري - بموجب نص المادة (19) من قانون مكافحة الإرهاب القطري رقم 27 لسنة 2019 - سياسة تشريعية تهدف إلى تمتع الجاني بعذر معفٍ من العقاب؛ سواء كان

ذلك بقوة القانون، أو بناء على حكم قضائي، أو الاقتصار على تخفيف العقوبة، وذلك متى توافرت الشروط التي تطلبها المشرع لكل حالة (47)، بغية تشجيع الجناة على التراجع عن مشاريعهم ومخططاتهم الإرهابية. وسوف نتعرض لهذه الجزئية، في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: الاعفاء الوجوبي والجوازي من العقوبة

المطلب الثاني: تخفيف العقوبة المقررة

المطلب الأول

الإعفاء الوجوبي والجوازي من العقوبة

تجدر الإشارة -وبحق-، إلى أنّ الحالات المقررة لسياسة الإعفاء من العقوبة تُمثل فعلياً الوجه الآخر من السياسة الجنائية التي تبناها المشرع القطري في صدد مواجهته للجرائم الإرهابية، ويبدو ذلك جلياً فيما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (19) من قانون مكافحة الإرهاب القطري رقم 27 لسنة 2019 السالفة الذكر.

فالمتمأمل في النصّ السابق، يُدرك أنّ المشرع قرّر الإعفاء الوجوبي، أو الإعفاء بقوة القانون مكافأةً للمبلغ، ودون إعمال أي سلطة تقديرية للمحكمة في هذا الشأن.

47 حيث جري نص المادة (19) من قانون مكافحة الإرهاب القطري رقم 27 لسنة 2019 على أنه: " يُعفي من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة قبل البدء في تنفيذ الجريمة، وقبل قيام تلك السلطات بالتحقيق فيها، فإذا حصل الإبلاغ بعد قيام تلك السلطات بذلك، فلا يُعفي من العقوبة إلا إذا أدى الإبلاغ إلى ضبط أي من الجناة. ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإبلاغ بعد تنفيذ الجريمة وأدى ذلك إلى ضبط الجناة. كما يجوز للمحكمة تخفيف العقوبة إذا قدم المتهم عوناً في إجراءات التحقيق والملاحقة".

ويقتضي ذلك، أنه يتعين على محكمة الموضوع -متى تحققت من وجود سبب هذا الإعفاء- أن تقضى ببراءة من قام به، وإلا كان حكمها مشوباً بعيب الخطأ في تطبيق القانون⁽⁴⁸⁾، ومن ثم فمتى تحقق سبب الإعفاء من العقاب تعين على محكمة الموضوع أن تقضي ببراءة المتهم، فلا يكون لها سلطة في تقدير إعمال أثر السبب.

ولعل الدافع يكمن فيما يحققه التبليغ على هذا النحو للمجتمع من منفعة لا ترتقي إليها منفعة أخرى، حيث يكون التبليغ في هذه الحالة سبباً في منع الجريمة الإرهابية، ورعاية للمصلحة العامة.

شروط تحقق الإعفاء الوجوبي:

تطلب المشرع القطري ضرورة تحقق ثلاثة شروط لإعمال الإعفاء الوجوبي من العقوبة المقررة، ويمكننا إجمالها فيما يلي:

أولاً: أن يكون المستحق للإعفاء الوجوبي من الجناة قد بادر بالتبليغ عما يعرفه عن الجريمة والتبليغ المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (19) ينصرف إلى التبليغ الذي يقوم به أحد المساهمين في المشروع الإجرامي للجريمة الإرهابية التي لم تحدث بعد، ومن ثم فإنّ مدلول التبليغ لا يمتدّ إلى التبليغ الصادر من الأشخاص الذين لا دخل لهم في الجريمة الإرهابية⁽⁴⁹⁾.
فالإعفاء من العقاب كعذر قانوني في الجرائم الإرهابية، إنما جاء حافزاً للجنة على الإبلاغ عن الجرائم الإرهابية، حيث يأخذ المشرع القطري بسياسة المكافأة في معاملة الجاني التائب وتشجيعاً

48 راجع: د. محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، سنة 1995، ص 134.

49 راجع د. إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1996، فقرة 113 ص 128.

له على العدول أو الانفصال عن الكيان أو التنظيم الإرهابي الذي ينتمي إليه، ومساعدة السلطات في الكشف عن هذه الجرائم الخطيرة وضبط الجناة فيها.

غير أنّ ذلك لا يستتبع حتماً ألا يكون المستفيد من الإعفاء أكثر من شخص، فمن الممكن أن يتقدم للتبليغ شخصان من الجناة أو أكثر في نفس الوقت، حينئذ لا يصح أن ينسب لأحدهم فضل درء الخطر عن الدولة دون الآخر، مما ينبغي معه -والحال هكذا- أن يستفيد جميعهم.

ثانياً: أن يحدث التبليغ قبل البدء في تنفيذ الجريمة

اشتراط المشرع القطري بموجب نص المادة (19) ضرورة أن يقع الإبلاغ عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها؛ بمعنى أن يتم الإبلاغ قبل الشروع في الجريمة.

مما يجعل سبب الإعفاء من العقاب في هذه الحالة غير متصور الوجود قانوناً، لأنه من المفترض أن تكون المراحل السابقة على الشروع في الجريمة غير معاقب عليها طبقاً للقواعد العامة؛ مما لا يكون معه محل للإعفاء من العقاب ولا وجود له أصلاً، لا سيما أنّ المشرع القطري لم يُدرج أيّ نصّ في قانون مكافحة الإرهاب القطري رقم 27 لسنة 2019 يُعاقب بموجبه على الشروع في ارتكاب أية جريمة إرهابية بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة.

على الرغم من كون المشرع القطري في تعريفه للإرهابي، قد وصفه بأنه كلّ شخص طبيعي يقوم عمداً بارتكاب أو الشروع في ارتكاب أعمال إرهابية، وذات الأمر في تعريفه للكيان الإرهابي، حيث وصفه بأيّ مجموعة من الإرهابيين تقوم عمداً بارتكاب أو الشروع في ارتكاب أعمال إرهابية.

ومن ثمّ، كان ينبغي على المشرع أن ينصّ صراحةً بالعقاب على الشروع في كافة صور الجريمة الإرهابية الواردة في القانون بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة.

وباستقراء نصوص القانون، يُلاحظ أنّ المشرع لم يقرّر العقاب على الشروع -في حد ذاته- إلاّ بموجب نص المادة (10) الفقرة الثانية، حيث يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز عشر سنوات كلّ من سرّب أو شرع في تسريب معلومات لأيّ من الأشخاص أو الكيانات المدرجة أو المزمع إدراجها، بهدف سحب أموالهم أو نقلها أو التصرف فيها.

ومع ذلك، يمكن إعمال النص في اعتقادنا، والاستفادة من الإعفاء المقرر، في حالة ما إذا حصل الإبلاغ عن الجريمة - المزمع ارتكابها - قبل البدء في تنفيذها، وكان المبلغ مساهما في جريمة اتفاق جنائي على ارتكابها، فهنا يصحّ إعفاؤه من العقاب وجوبيا بالنسبة لجريمة الاتفاق الجنائي.

ولعلّ المشرع يكون قد قدر أنّ الجريمة لم تقع بعد، وأنّ الجاني بهذا البلاغ يكون قد لعب الدور الرئيسي في عدم تحقيقها، وتمكين السلطات العامة من القبض على باقي أعضاء الكيان الإرهابي.

ولا شك في أنّ هذه الحالة جديرة بالعفو، وللمجتمع مصلحة في ذلك مقارنة بالآثار الخطيرة التي قد تترتب على ارتكابها، فالإبلاغ عن الجريمة قبل ارتكابها قد كشف عن مجهول بالنسبة إلى السلطات، وأصبح التحقيق فيها بعد الإبلاغ أكثر فاعلية.

ويستوي في نظر المشرع الباعث الذي دفع الجاني إلى المبادرة بالإبلاغ، فقد يكون الخوف من العقاب أو يقظة الضمير وتغليب للمصلحة العامة، أو الرغبة في الانتقام من باقي المساهمين.

ثالثاً: أن يحدث التبليغ قبل بدء التحقيق في الجريمة بواسطة السلطات المختصة

يكون الإعفاء وجوبياً إذا بادر الجاني بإبلاغ السلطات المختصة ليس فقط قبل البدء في تنفيذ الجريمة - وفقاً للشرط السابق- ولكن ينبغي كذلك أن يكون الإبلاغ، قبل البدء في التحقيق من قبل السلطات المختصة كالشرطة أو النيابة العامة.

ويرى البعض⁽⁵⁰⁾، أنّ صياغة النص غير دقيقة، فهي توجب أن يتمّ البلاغ قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق، فكيف يبدأ التحقيق في جريمة لم يبدأ أحد في تنفيذها؟ وعلى الرغم من تقديرنا لهذا الرأي، فإنّ المعلوم أنّ المرحلة التي تسبق البدء في التنفيذ؛ هي من قبيل الأعمال التحضيرية التي لا عقاب عليها بحسب الأصل، ممّا لا يجوز معه أن يبدأ التحقيق بشأنها، إلا أنه ينبغي الإشارة إلى أنّ المشرع القطري قد عاقب على الأعمال التحضيرية المرتبطة بالجرائم الإرهابية في بعض النصوص، ومن ذلك ما جاء بنص المادة (1/15) حيث يعاقب، بذات العقوبة المقررة للفعل الأصلي باعتباره شريكاً، كلّ من سهّل أو ساعد أحد الإرهابيين أو أحد الكيانات الإرهابية، بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة، على ارتكاب أي جريمة إرهابية، أو الإعداد لارتكابها، ولو لم تقع الجريمة بناءً على هذه المساعدة.

وممّا تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، أنّ المشرع القطري أورد استثناءً أوجب بمقتضاه إعفاء كل من بادر من الجناة من العقوبة، متى قام بإبلاغ السلطات المختصة -حتى بعد قيام الأخيرة بالتحقيق في الجريمة الإرهابية- وذلك إذا أدّى الإبلاغ إلى ضبط أيّ من الجناة.

وبعد التعرّض لمسألة الإعفاء الوجوبي والجوازي من العقوبة، نمرّ في المطلب الثاني إلى الحديث عن مسألة تخفيف العقوبة المقرّرة، وذلك على النحو التالي.

50 راجع د. إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1996، ص 129.

المطلب الثاني

تخفيف العقوبة المقررة

أجاز المشرع القطري حالة واحدة فقط للإعفاء الجوازي من العقوبة -بموجب نص المادة (2/19) من قانون مكافحة الإرهاب رقم 27 لسنة 2019 - وهي حالة الإعفاء للتبليغ بعد تنفيذ الجريمة، حيث خوّل المشرع القطري محكمة الموضوع سلطة تقديرية في إعفاء كلّ من بادر من الجناة من العقوبة حتى إذا حصل البلاغ بعد وقوع الجريمة أو بعد تمامها، شريطة أن يؤدي الإبلاغ إلى ضبط الجناة جميعهم، وليس البعض منهم؛ فالمقصود هو أن تؤدي المعلومات والبيانات - التي يقدمها الجاني - إلى القبض على جميع الجناة.

وفي هذه الحالة، لا يجوز الإعفاء من العقاب بمجرد الإبلاغ بعد وقوع الجريمة، وإنما يلزم أن يؤدي الإبلاغ إلى القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، فالنص لم يعلق جواز الإعفاء على مجرد شرط الإبلاغ، بل علقه على ما يترتب التبليغ من ضبط الجناة.

ومما تجدر الإشارة إليه، أنه لا يشترط لتحقيق هذا الفرض - الإعفاء الجوازي من العقوبة - أن يكون التبليغ بعد وقوع الجريمة وقبل البدء في التحقيق، فهذا الشرط الأخير لم يطلبه المشرع، فالنص لم يعلق جواز الإعفاء على ضرورة أن يكون التبليغ بعد وقوع الجريمة، وقبل البدء في التحقيق.

علمًا بأنّ التحقيق المقصود، ينبغي أن يكون ناتجًا عن مبادرة شخصية من الجاني بالإبلاغ، وليس نتيجة للقبض عليه من قبل السلطات المختصة.

وفي هذا الصدد يُثار التساؤل التالي: هل بإمكان المبلغ الاستفادة من الإعفاء متى بادر

وبلغ عن جريمته دون مساهمة من آخرين؟

ممّا لا شك فيه، أنّ الإجابة تكون بالنفي، لأنّ استفادة الجاني في تلك الحالة ممّا لا يمكن قبوله عقلاً ولا قانوناً، حيث ورد ضمن عبارات الفقرة الأولى في صدر المادة (19) بأنّ المبلغ: " كل من بادر من الجناة" ؛ وهو معنى لا يتحقق إلاّ بأن يكون المبلغ أحد الجناة في جريمة يتعدّد المساهمون فيها، وبذلك تخرج حالة إبلاغ مرتكب الجريمة وحده عن نفسه من نطاق تطبيق النص.

ويري البعض أنّ الإعفاء في هذه الحالة جوازي؛ بمعنى أنه وإن توافرت شروطه فإنّ لقاضي الموضوع - وفقاً لسلطته التقديرية - أن يُعمل الإعفاء، فيقضي بالبراءة أو يقضي بعقوبة الجريمة، رغم توافر شروط الإعفاء الجوازي إذا ما اقتنع أنّ ظروف الواقعة لا تدعو إلى إعمال حكم الإعفاء (51).

إلا أننا نعتقد عكس ذلك - وإن كنا نسلم بداية أن الإعفاء جوازي وفقاً للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع - حيث يتعارض الحكم بالإدانة الذي يقضى بعقوبة الجريمة مع السياسة التشريعية لمواجهة الإرهاب والتي تقرّر الإعفاء من العقوبة في هذه الحالة، فالغرض من الإعفاء هو مساعدة السلطات المختصة على ضبط الجناة في هذه الجرائم، باعتبار أنها تقوم غالباً على النشاط السري للجماعات الإرهابية والذي يصعب على سلطات الأمن معرفته بطرق التحريات العادية، وأيضاً تشجيع المنخرطين في هذه الجماعات على الإفشاء بأسرارها أملاً في إعفائهم من العقوبات المشددة المقررة لهم، حتى وإن كان القصد من تبليغه الانحياز لمصلحته الخاصة

51 د. محمد الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، دراسة مقارنة : القواعد الموضوعية دار النهضة العربية، طبعة 1996، ص 283.

التمثلة في التخلص من تبعة الجريمة الإرهابية والمسؤولية الجنائية عنها، وليس رعاية المصلحة العامة.

والقول بغير ذلك من شأنه أن يضعف الثقة المفترضة لدى الجاني في أن المحكمة سوف تقضي بالبراءة في حالة الإبلاغ والتوصل للجناة، ومن ثمّ قد يؤدي الإعراض عن التبليغ إلى إفلات الجناة من العقاب، وهذا ممّا يخرج عن الحكمة التي ابتغاها المشرع.

وممّا تجدر الإشارة إليه، أنّ الكشف عن حسن نية المبلغ، واستهدافه الصالح العام من عدمه، لن يفد العدالة في شيء، ومن ثمّ لا ينبغي لمحكمة الموضوع أن تعوّل في أعمال سلطتها التقديرية على ما يثبت لها من حسن نية الجاني وانحيازه للصالح العام، أو مصلحته الشخصية.

تخفيف العقوبة في التشريع القطري:

أجاز المشرع القطري تخفيف العقوبة عن الجاني متى قدم عوناً في إجراءات التحقيق والملاحقة، وذلك بموجب نص المادة (3/19) من قانون مكافحة الإرهاب رقم 27 لسنة 2019.

ومن ثمّ، يجوز للمحكمة الإعفاء إذا مكّن الجاني السلطات في التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو المساهمين فيها.

ومن البديهي أنه يفترض في هذه الحالة، أنّ السلطات قد أحاط علمها بالجريمة، وأنّ السلطات المختصة تباشر التحقيق، ويُستفاد ذلك من عبارة: " إذا قدم المتهم عوناً في إجراءات التحقيق والملاحقة".

والجدير بالذكر، أنّ هذه الحالة -التخفيف من العقوبة - ليس لها علاقة بأيّ إبلاغ عن الجريمة، إذ يفترض - في اعتقادنا - أنّ المتهم لم يبادر لإبلاغ السلطات على الإطلاق، وإنما قدم للتحقيق مقبوضاً عليه.

ومما نعتقد بصحته في هذا الصدد، أنّ المقصود ليس هو أن تؤدي البيانات والمعلومات - التي يقدمها الجاني أثناء إجراءات التحقيق أو الملاحقة - إلى القبض على جميع الجناة، وإنما المطلوب هو أن تؤدي إلى القبض على كلّ من "يعرفه" المتهم من الجناة.

ويفترض النصّ فيمن يجوز التخفيف عنه، أنه أحد الجناة في الجريمة محل التحقيق، فلا يتصور أن يكون فاعلاً وحيداً للجريمة، وإلاّ ما جدوى المساعدة أو العون الذي يقدمه لجهات التحقيق أو الملاحقة.

والتخفيف في هذه الحالة جوازي؛ بمعنى أنه إن توافرت شروطه فإنّ لقاضي الموضوع وفقاً لسلطته التقديرية أن يقضي بالتخفيف أو أن يقضي بعقوبة الجريمة، رغم توافر شروط التخفيف الجوازي، إذا ما اقتنع أنّ ظروف الواقعة لا تدعو إلى إعمال حكم التخفيف.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الشأن، أنه ينبغي على السلطات المختصة في الدولة في ظل خطورة جريمة الإرهاب، حماية الشخص الذي تتحقق بخصوصه شروط الإعفاء الوجوبي من العقوبة بنص القانون أو الاعفاء الجوازي بموجب حكم قضائي، وذلك متى تحققت الشروط السالفة الذكر لكلّ حالة، خشية أن يتعرض لأيّ أذى أو انتقام من أقرانه الطلقاء والفارين.

من جماع ما تقدّم، نقول إنّ هذا الفصل انشغل بالنظر في العديد من المسائل ذات الصلة المباشرة بمسألة المكافحة الموضوعية لجرائم الإرهاب في القانون القطري، على أن يُوجّه النظر في الفصل الثاني إلى بيان طرائق مكافحتها الإجرائية، وذلك على النحو الآتي بيانه.

الفصل الثاني

المكافحة الإجرائية لجرائم الإرهاب في القانون القطري

تمهيد وتقسيم :

يتناول الفصل الثاني من هذه الدراسة، مسألة المُكافحة الإجرائية لجرائم الإرهاب في القانون القطري. ولا غرو إن قلنا، إنَّ أهمَّ المسائل المُرتبطة بهذا المشغل البحثي تتعلَّق أساسًا بقضايا على صلة وثيقة بموضوع تقدير ودراسة انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط العقوبة، وكيفية قيد الشكوى أو الطلب في الجرائم الإرهابية، ودراسة مدى الاختصاص الاستثنائي للنائب العام من جهة وللنيابة العامة من جهة أخرى. إنَّ مختلف هذه المواضيع سيتم استعراضها بالتفصيل في أربعة مباحث، وذلك على النحو والترتيب التالي:

المبحث الأول: انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط العقوبة

المبحث الثاني: قيد الشكوى أو الطلب في الجرائم الإرهابية

المبحث الثالث: الاختصاص الاستثنائي للنيابة العامة

المبحث الرابع: الاختصاص الاستثنائي للنائب العام

المبحث الأول

انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط العقوبة

يُعدّ نظام التقادم الجنائي من الأنظمة المعترف بها في السياسة الجنائية الحديثة، حيث يقرر تغليب المصلحة في إنهاء النزاع - تحقيقاً للاستقرار القانوني - على العدالة، وقد بدأ ذلك في صورتين: الأولى، قبل صدور حكم بات في الدعوى، وفي هذه الحالة يؤثر مُضيّ المدة في إنهاء الدعوى الجنائية تبعاً لانقضاء سلطة العقاب. والثانية، بعد صدور حكم بات، وفي هذه الحالة يُؤثر مُضيّ المدة في إنهاء سلطة الدولة في تنفيذ العقاب.

ومن ثم، فإنّ التقادم الجنائي -طبقاً للقواعد العامة -يُنظّمه نموذجان مختلفان: أولهما، تقادم الدعوى الجنائية بمُضيّ مدة محددة من تاريخ ارتكاب الجريمة دون اتخاذ أيّ إجراء فيها. وثانيهما، تقادم العقوبة الصادرة إذا مضت على صدور الحكم مدة زمنية محدّدة دون تنفيذه.

وعلى ذلك، يمكننا تناول هذا المبحث في مطلبين أساسيين: المطلب الأول، نتعوّض فيه لعدم انقضاء الدعوى الجنائية في الحرائم الإرهابية. وفي المطلب الثاني، نتعوّض لعدم سقوط العقوبة المقررة في الحرائم الإرهابية، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

عدم انقضاء الدعوى الجنائية في الجرائم الإهابية

تُمثل الدعوى الجنائية انعكاسًا للشرعية، ذلك أنها تتطوي على ما يلزم من ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة للمتهم عن الجريمة المسندة إليه، بما يكون مؤداه في النهاية تحقيق العدالة. إنَّ حق الدولة في العقاب ينهض بمجرد وقوع الجريمة، بيد أنَّ إعمال هذا الحق وتوقيع العقوبة على المتهم يظل رهينًا بما تسفر عنه إجراءات الدعوى وما تحويه من أدلة؛ فإنَّ كان منتهاها تحقّق وقوع الجريمة في الواقع من جهة وثبوت إسنادها إلى المتهم بها من جهة أخرى كان أثر ذلك توقيع العقاب عليه، أما إذا كان مآل إجراءات الدعوى عدم ثبوت أيّ من ذلك تعيّن استبعاد توقيع العقاب على المتهم.

وتجدر الإشارة بداية، إلى أنّ الدعوى الجنائية تعدّ سلسلة متصلة الحلقات من الإجراءات التي يحدّدها القانون بغية الوصول إلى حكم قضائي فاصل في شأن الجريمة المرتكبة، ومدى صحة إسنادها إلى شخص معين بالذات، فهي وسيلة المجتمع في العقاب وهمزة الوصل بين الجريمة المرتكبة والعقوبة الواجبة، ويتعين مباشرة إجراءات الدعوى حتى تنقضي هذه الأخيرة بحكم باتٍ أو بسبب آخر من أسباب الانقضاء.

وقد عرّف البعض الدعوى الجنائية بأنها: "الطلب الموجه من الدولة (النيابة العامة) إلى القضاء لإقرار حقها في العقاب قبل متهم معين عن طريق إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى هذا المتهم" (52).

52 أ.د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة 2016، ص 220/219.

وبعبارة أخرى، إنّ الدعوى الجنائية في رأينا هي مُطالببة الادعاء العام ممثل المجتمع؛ القضاء الجنائي بأن يوقع الجزاء القانوني المناسب للفعل المجرم، متى تمّ ارتكابه وقامت الأدلة الكافية على اقرار الجاني له.

ومع ذلك، فإنّ مُضي مدة معينة من الوقت بعد ارتكاب الجريمة يترتب عليها عدم قبول الدعوى والامتناع عن الحكم بالعقوبة وذلك طبقاً للقواعد العامة، حيث تنقضي الدعوى الجنائية بمُضي المدة بموجب نص المادة (14) من القانون رقم (23) لسنة 2004 الخاص بإصدار قانون الإجراءات الجنائية، وهو ما يطلق عليه "بتقادم الدعوى؛ والذي يعني في رأينا انقضاء مدة زمنية حددها المشرع من تاريخ ارتكاب الواقعة وحتى تاريخ اكتشافها أو تاريخ اتخاذ آخر إجراء صحيح في الدعوى يترتب عليه بالضرورة انقضاء الدعوى الجنائية، فلا يجوز التعرض لبحث موضوعها بعد انتهاء تلك المدة.

وقد عرّف البعض تقادم الدعوى الجنائية بأنه: "مضي فترة من الزمن يحددها القانون تبدأ من تاريخ اقرار الجريمة دون أن يتخذ خلالها إجراء من إجراءات الدعوى ويترتب على هذا التقادم انقضاء الدعوى الجنائية"⁽⁵³⁾.

حيث اعتبر المشرع القطري أنّ مضي مدة معينة على ارتكاب الجريمة دون أن يتخذ خلالها الإجراءات اللازمة قانوناً سبباً مسقطاً لها، وبالتالي يسقط حقّ الدولة في الدعوى العمومية التي بمقتضاها تقتضي الدولة حقها في العقاب.

53 أ.د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، طبعة 2011، ص 223.

فمن المقرر أنه عملاً بالمادة (14) من القانون السالف الذكر أن تنقضي الدعوى الجنائية بمضي عشر سنين في مواد الجنايات وفي مواد الجرح بمضي ثلاث سنين، وفي مواد المخالفات بمضي سنة، على أن تبدأ هذه المدة من يوم وقوع الجريمة.

ويُقصد بذلك كما قضت محكمة التمييز القطرية، هو تاريخ تمام الجريمة - وليس تاريخ ارتكاب السلوك الإجرامي - وقتية كانت أم مستمرة- ومناطق التمييز بينهما؛ هو الفعل الذي يعاقب عليه القانون، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهي بمجرد ارتكاب الفعل كانت وقتية، أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة والعبء في الاستمرار هذا بتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عنه تدخلًا متتابعًا متجددًا (54).

وتتعدّد الاعتبارات التي يستند إليها التقادم، وأول هذه الاعتبارات يرجع إلى حرص المشرع على إسدال الستار على الجريمة التي تقادم العهد عليها ونسيها الناس تجنباً لنبش ما قد مضى. وقد وازن المشرع بين مصلحتين متعارضتين فرجح أحدهما: الأولى، هي ما تقضي به العدالة المطلقة من وجوب محاكمة وعقاب كل من اقترف جرماً مهما اجتهد في إخفائه وطال عليه الزمن. أما الثانية، فهي في مصلحة المجتمع في ألا تهاج أحقادهم وتستثار حفيظته بنشر صحف قائمة طويت. ويستند التقادم من ناحية أخرى إلى اعتبار عملي، فالجريمة إذا تقادم العهد عليها طمست معالمها وتلاشت في الغالب أدلتها وتعذر الفصل في الدعوى الناشئة عنها، ممّا يجعل الوصول إلى الحقيقة منها عسيراً واحتمال الخطأ كبيراً، وهذان الاعتباران يبرران التجاوز عن رفع الدعوى بعد مضي مدة معينة (55).

54 حكم محكمة التمييز الدائرة الجنائية، الطعن رقم 3 لسنة 2014، جلسة 19 من مايو سنة 2014.
55 د. عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 1990، ص 107.

ومما لا شك فيه، أنّ مبررات فكرة التقادم في المجال الجنائي تساند بعضها البعض، فنسيان تفاصيل الجريمة بعد مضيّ المدة يعني زوال الاضطراب الذي ولدته في أذهان الناس، بحيث يكون من المناسب للمجتمع أن يتناساها لأن الجريمة حين تقع تهز المجتمع وتثير مشاعر أفرادها، فإذا مرّ الزمن تهدأ ثورة الغضب فينسى الناس الجريمة وفاعلها.

كما أنّ تحديد مدة معينة يسقط بعدها حق المجتمع في تحريك الدعوى الجنائية، يتضمن تقييد السلطة المختصة بعدم الإهمال في واجبها بملاحقة المجرم خلالها، فإذا انقضت المدة رغم ذلك كان ذلك دليلاً على التقصير والتنازل الضمني عن الحق في الملاحقة، حيث تقتضي متطلبات الاستقرار القانوني بأن تضع الدولة حدًا زمنيًا للنزاع بينها وبين الأفراد، فإذا تراخت الدولة في ملاحقة الفاعل وطال الزمن على سكوتها فإنّ حقها في العقاب يسقط تحقيقًا لهذا الاستقرار.

ومما لا شكّ فيه، أنّ مرور الوقت يؤثر سلبيًا على أدلة الجريمة، فقد يؤدي ذلك إلى وفاة شاهد العيان أو نسيانه لتفاصيل الجريمة أو فقدانه الذاكرة أو انتقاله إلى محل مجهول أو فقدان الأدلة المثبتة في محاضر رسمية؛ كلّ ذلك يقود في الواقع إلى عدم يقينية الأدلة المقدمة، وصعوبة إثبات وقوع الجريمة أو نسبتها إلى الجاني.

ويضاف لذلك، أنّ توقيع العقاب بعد مرور الزمن على الجريمة لا يحقق هدفه الفعال في إصلاح المجرم وردعه، إذ أنّ العدل الحقيقي يتحقق حينما يكون رد الفعل الاجتماعي على الجريمة سريعاً وفعالاً؛ أي أنّ العقوبة ينبغي أن تكون فورية حالما يقع الخطأ وتثبت الإدانة.

وعلى الرغم من منطوق الاعتبارات السابقة في تبرير انقضاء الدعوى الجنائية بمضيّ المدة، إلا أنّ المشرع القطري استثنى الجرائم الإرهابية من نطاق التقادم، وذلك بموجب نص المادة (21) من القانون رقم (27) لسنة 2019 الخاص بإصدار قانون مكافحة الإرهاب،

حيث نص صراحة على أنه: " لا تنقضي الدعوى الجنائية في الجرائم الإرهابية، ولا تسقط العقوبة المحكوم بها فيها بمضي المدة".

وتكمن الحكمة في عدم انقضاء الدعوى الجنائية في الجرائم الإرهابية بمضي المدة، إلى إدراك من المشرع القطري لخطورة الجرائم الإرهابية التي تمس النظام الاجتماعي ككل، وأن من شأن التسامح فيما أحدثته بالمجتمع تشجيع التنظيمات الإرهابية وسهولة إفلات مرتكبيها من العقاب، عبر الهرب إلى خارج البلاد لالتهاء أحياناً إلى دول تشجع الإرهاب وتساعد عليه عن طريق قوانينها التي تسمح بإقامة الإرهابيين على أرضها. لكل هذا نجد بأن المشرع نصّ على أنّ الدعوى الجنائية في الجرائم الإرهابية، لا تسري بشأنها المدة المحددة لسقوط الدعوى الجنائية طبقاً للقواعد العامة، وجعلها لا تخضع للتقادم.

ولعلّ المشرع أدرك مدى خطورة جريمة الإرهاب وأنها تمسّ كيان المجتمع القطري كله، ممّا لا يجوز معه أن يستفيد الجناة فيها من القواعد الإجرائية الخاصة بالتقادم . وهذه السياسة من المشرع في عدم خضوع جرائم الإرهاب للتقادم، تعدّ قبولاً وترتكز على اتجاه سليم، لأنّ هذه الجرائم الخطيرة تمسّ كيان المجتمع ولا يجوز أن يستفاد المتهمين من القواعد الإجرائية الخاصة بالتقادم، وأن نظام التقادم وضع لتحقيق أغراض تتعلق بحسن سير العدالة الجنائية، ولا مجال لهذا النظام في نطاق جرائم الإرهاب.

فالبيان من نص المادة (21) من القانون رقم (27) لسنة 2019 سالف الذكر أنّ جرائم الإرهاب وتمويله، لا تسقط بالتقادم باعتبار أنها من أخطر الجرائم في القانون الدولي، وتعدّ المعاقبة الفعالة عليها عنصراً هاماً في تفادي وقوع تلك الجرائم وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتشجع الثقة وتوطيد التعاون بين الشعوب وتعزيز السلم والأمن الدوليين.

وفضلاً عن ذلك، فإنَّ إخضاع جرائم الإرهاب وتمويله لقواعد الجرائم العادية، يثير قلقاً شديداً لدى الرأي العام العالمي لحيلولته دون ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم.

ومؤدى ذلك عدم انقضاء الدعوتين الجنائية والمدنية الناشئتين عن جرائم الإرهاب بمُضي المدة لما فيها من مساس بالأمن العام والأمن القومي وسلامة وسائل النقل وسلامة الأرواح وحفظ الممتلكات وحماية الحقوق والحريات العامة (56).

ومما تجدر الإشارة إليه، أنَّ تقادم الدعوى الجنائية متعلق بالنظام العام، حيث أنها - بغض النظر عن مصلحة المتهم - قد تقرر لتحقيق المصلحة العامة، ومن ثم يجوز إثارته ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز، بشرط ألا تحتاج المحكمة إلى إجراء تحقيق موضوعي في صحته كما إذا كان الحكم المطعون فيه ينطوي على البيانات اللازمة للفصل في صحة هذا الدفع.

والدفع به أمام المحكمة يعدّ من الدفوع الجوهرية التي يتعيّن على المحكمة عند القضاء بالإدانة أن تمحصه وترد عليه بما يفنده إذا لم تر الأخذ به حتى يتبين لها وجه الحقيقة وإلا كان حكمها باطلاً، ويكون للمحكمة بل وعليها ومن تلقاء نفسها أن تقضي بسقوط الدعوى الجنائية بمضي المدة، ولو لم يطلبه المتهم بل ولو تنازل عنه طالباً السير في الدعوى لإثبات براءته، حيث لا يقبل من المتهم التنازل عنه (57) ويكون للمتهم أن يتمسك بالدفع بتقادم الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها الدعوى.

وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز القطرية بأنه: " من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة هو من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام، ومن ثم فقد كان على الحكم أن يمحصه وأن يرد عليه بما يفنده لما ينبني عليه - إن صح - انقضاء الدعوى

56 د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، الطبعة الرابعة 1981 رقم 110 مكرر ص 225، 226.
57 أ.د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة 2016، ص 316.

الجنايئة بالتقادم، أما وهو لم يفعل - بل دان الطاعن- دون أن يعرض لهذا الدفع كلية فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب تمييزه والإعادة⁽⁵⁸⁾.
إنّ كلّ ما سبق، يتعلق بعدم انقضاء الدعوى في الجرائم الإرهابية، على أن نُخصّص المطالب الموالي لدراسة سقوط العقوبة في الجرائم الإرهابية، وذلك على النحو الآتي.

المطلب الثاني

عدم سقوط العقوبة في الجرائم الإرهابية

حدّد المشرع القطري مدداً لتنفيذ الأحكام الصادرة بالعقوبات، فإذا انقضت هذه المدد دون تنفيذها سقطت تلك العقوبات وانقضت حق الدولة في تنفيذها؛ وأساس ذلك هو الأمن القانوني، فلا يجوز أن يتحول قانون العقوبات إلى أداة إزعاج لأمن المواطن فمن حق الناس أن يستقروا في حياتهم ولا تفاجئهم السلطات بحكم معين لتنفيذه بعد مضي مدة طويلة استقرت فيها حياتهم على نحو معين.

وتجدر الإشارة، إلى أنّ التقادم عقبة زمنية تمنع تنفيذ العقوبة إذا مضت مدة معينة منذ صدور الحكم البات، فلا يتصور أن تبدأ مدة تقادم العقوبة قبل انقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم بات فيها.

والعقوبة الجنائية، هي الجزاء الذي نصّ عليه المشرع؛ سواءً في إطار أحكام قانون العقوبات أو غيره من القوانين الأخرى، سيما التشريعات العقابية الخاصة بحساباتها المقابل العادل الذي يطبقه

58 حكم محكمة التمييز الدائرة الجنائية، الطعن رقم 635 لسنة 2017، جلسة 21 من مايو سنة 2018.

القضاء على كل من تثبت إدانته في الجرائم التي تشكل خرقاً للقانون؛ سواءً اتخذت صورة الفعل الإيجابي المخالف لما ينهى عنه القانون، أو الامتناع السلبي المخالف لما يأمر به القانون. ويرى بعض الفقهاء، أنه يمكن تعريف العقوبة بأنها: " الجزء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل الجريمة ويتناسب معها " (59).

ويرى بعض آخر من الفقهاء أنّ العقوبة، هي: " جزء جنائي يتضمن إيلاماً مقصوداً يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة " (60). ولما كان التقادم من أسباب انقضاء العقوبة، فإنه ينتج أثره في إسقاطها دون أن يؤثر ذلك على الآثار الجنائية المترتبة عليها، حيث يظل حكم الإدانة قائماً منتجاً لآثاره عدا الالتزام بتنفيذ العقوبة (61).

مفهوم تقادم العقوبة:

اتجه البعض إلى تعريف تقادم العقوبة بأنه: " مضي مدة معينة يحددها المشرع سلفاً على صيرورة الحكم بالعقوبة واجب التنفيذ (باتاً) دون أن يتقدم المحكوم عليه للتنفيذ أو تتمكن السلطات العامة من القبض عليه " (62).

ويذهب رأي آخر في تعريف تقادم العقوبة، إلى أنه: " سبب من أسباب انقضاء حق الدولة في العقاب يقرره القانون لاعتبارات نفعية محضة ويترتب عليه عدم جواز تنفيذ العقوبة المقضي بها لمرور مدة زمنية محددة دون اتخاذ إجراءات تنفيذها بعد صيرورة الحكم باتاً " (63).

59 د.عمر سالم، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، طبعة 2010، ص 603.
60 د. على عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 2011، ص 16.
61 د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، طبعة السابعة، 2012 ص 1014.
62 د. مصطفى يوسف، انقضاء سلطة الدولة في العقاب، المرجع السابق، طبعة 2010، ص 242.
63 د ياسر الأمير فاروق، تقادم العقوبة في الفكر الجنائي المعاصر، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، 2010م، ص 90.

ويتميز التقادم باتصال أحكامه جميعاً بالنظام العام، ذلك أنه ينظم مباشرة المجتمع إحدى سلطاته ويقوم على اعتبارات مستمدة من السياسة الجنائية، ومن ثم لا يجوز أن يكون لإرادة المحكوم عليه شأن في تطبيق أحكامه. وتطبيقاً لذلك، فإنه لا يقبل منه أن ينزل عن التقادم الذي اكتملت مدته ويطلب بتنفيذ العقوبة التي انقضت، بل إن التقادم ينتج أثره المسقط بقوة القانون ولا يشترط لإنتاجه أثره علم المحكوم عليه بذلك⁽⁶⁴⁾.

كما أنّ القاضي لا يستطيع أن ينقص من مدد التقادم لأيّ سبب و لا أن يزيد فيها ولو كان المحكوم عليه عائداً، ولا يجوز له أن يبدأ احتساب مدة التقادم من تاريخ آخر غير تاريخ الحكم البات إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك.

كذلك، فإنه يجب على النيابة العامة ورجال السلطة العامة الموكل إليهم تنفيذ العقوبة أن يقرروا من تلقاء أنفسهم سقوط الحق في تنفيذ العقوبة بالتقادم.

المدد المقررة لتقادم العقوبة:

لم يجعل المشرع القطري لتقادم العقوبة مقيماً واحداً تسقط ببلوغه كافة العقوبات الجنائية، وإنما اعتنق مبدأ التدرج بشأن مدد تقادم العقوبة وذلك وفقاً لنوع الجريمة، فحدّد لكلّ من الجنايات والجنح والمخالفات مدداً خاصة تتقادم بها عقوبتها. ويلاحظ أن مدة تقادم العقوبة المحكوم بها في جنائية أطول من المدة المقررة في الجنحة، وهذه الأخيرة بدورها أطول من مثلتها في المخالفة. ومما لا شك في، ه أن تقدير المشرع لتلك المدد على النحو السابق، إنما لتتناسب مع مدى خطورة الجريمة، فكلما زادت خطورتها زادت أيضاً مدة تقادم عقوبتها⁽⁶⁵⁾.

65 - د. بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 83.

وفي هذا الصدد نصت المادة (375) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004، على أن: " تسقط العقوبة المحكوم بها في جناية بمضي عشرين سنة، إلا إذا كانت بالإعدام فتسقط بمضي ثلاثين سنة.

وتسقط العقوبة المحكوم بها في جنحة بمضي خمس سنوات.

وتسقط العقوبة المحكوم بها في مخالفة بمضي سنتين.

وتبدأ مدة السقوط من وقت صيرورة الحكم باتاً "

وإذا كان المشرع قد حدّد مدد تقادم العقوبة صراحة بنص المادة (375) إجراءات على هذا النحو، فإنه لا يجوز الاجتهاد فيما ورد به نص؛ سواءً كان الاجتهاد من سلطة التنفيذ أو من قضاء الحكم، ذلك أنّ مدد تقادم العقوبة تعدّ من النظام العام، فلا يجوز للقاضي الانتقاص منها أو الزيادة عليها لأي سبب حتى ولو كان المحكوم عليه عائداً⁽⁶⁶⁾.

والمقصود بالحكم البات الذي يبدأ احتساب مدة السقوط منه - وفقاً لنص المادة (375) السالفة الذكر - هو ذلك الحكم الذي استنفذ طرق الطعن فيه، أو كان غير قابل للطعن فيه⁽⁶⁷⁾.

وفي هذا الصدد قضت محكمة محكمة التمييز بأن " حيث إن المادة (375) من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت في فقرتها الرابعة على أنه "وتبدأ مدة السقوط من وقت صيرورة الحكم باتاً"، وكان من المقرر أن الحكم الصادر في جنحة يعتبر باتاً بفوات ميعاد الاستئناف محسوباً من اليوم المقرر لذلك في القانون وتسري مدة سقوط العقوبة من تاريخ انقضاء ميعاد الاستئناف، لما كان ذلك،... وكان البين أن الطاعن لم يستأنف الحكم الابتدائي الصادر في معارضته إلا في يوم 6 من ديسمبر سنة 2015 أي بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات، بما

66 أ.د. ياسر الأمير فاروق، تقادم العقوبة في الفكر الجنائي المعاصر، المرجع السابق، ص 203.
67 حكم محكمة التمييز الدائرة الجنائية، الطعن رقم 422 لسنة 2020 تمييز جنائي، جلسة 5 من إبريل سنة 2021.

كان يتعين معه أن تقضي المحكمة في استئنائه بسقوط العقوبة المقضى بها ضده، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول استئنائه شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبانقضاء الدعوى الجنائية قد أخطأ في التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه ويوجب تمييزه وتصحيحه بالقضاء بسقوط العقوبة المقضي بها ضد المطعون ضده" (68).

ولعلّ التفاوت البيّن في مدد تقادم العقوبة الجنائية على هذا النحو، يرتكز في علته على مدى جسامة الضرر وأهمية المصلحة المحمية بنصوص القانون؛ ففي عقوبة الإعدام ثمة ضرر لحق بالمجني عليه في حياته حيث أهدرت هذه الأخيرة ومن ثم يتعين أن يلاحق الجاني بالمدة الطويلة، وفي باقي عقوبات الجنايات لم يصل الضرر كأثراً للجناية إلى مدى خطورته في جناية القتل، ولم يبلغ هو ذاته من الجسامة شأناً في جرائم الجرح والمخالفات، ومن أجل ذلك تفاوتت مدد التقادم لتتوارى ذكرى الجريمة من ذاكرة الجماعة ويسترها النسيان.

ومما تجدر الإشارة إليه، أنّ العبرة في تحديد مدة تقادم العقوبة هي بنوع الجريمة المحكوم بالعقوبة من أجلها وليست بدرجة جسامة العقوبة المنطوق بها في حد ذاتها (69).

وبناءً على ذلك، فإنّ العقوبة الواحدة قد يحكم بها في جنحة كما قد يحكم بها هي ذاتها في جنائية، مثال ذلك أن الغرامة بدورها عقوبة أصلية في الجرح والمخالفات وقد يقضى بها كعقوبة تكميلية في بعض الجنايات.

وترتيباً على ذلك، فإنه من الممكن أن تتقادم عقوبة الحبس مرة بعشرين سنة إذا قضى بها في جنائية، ومرة أخرى بخمس سنين إذا كان محكوماً بها في جنحة. كما أن الغرامة يمكن أن تتقادم بعشرين سنة إذا حكم بها في جنائية أو بخمس سنين إذا قضى بها في جنحة أو بسنتين عند

68 الطعن رقم 212 لسنة 2016 تمييز جنائي، جلسة 2 من يناير سنة 2017
69 د. يسر أنور، شرح الأصول العامة في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ص 211.

الحكم بها في مخالفة، وذلك جميعه على حسب الأحوال ما دامت العبرة في تحديد مدة تقادم العقوبة بنوع الجريمة المقضي فيها بتلك العقوبة (70).

كما تجدر الإشارة كذلك، بأن العبرة بالتكييف القانوني الذي تقرره المحكمة للواقعة، لا سيما وأن المحكمة بما لها من سلطة وما عليها من واجب إسباغ التكييف القانوني الصحيح للواقعة (71).

كما قضت محكمة التمييز بأنه: "من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى توافر أركان الجريمة التي دان الطاعن بها بأسباب سائغة ومن ثم لا يقبل من الطاعن إثارة الجدل حول التكييف القانوني للواقعة (72).

وعلى ذلك، فمتى كان تحديد مدة تقادم العقوبة يتوقف ابتداءً على تحديد نوع الجريمة، فإن العبرة في تكييف الواقعة بأنها جنائية أو جنحة عند إعمال قواعد التقادم هي بالوصف القانوني الذي تنتهي إليه محكمة الموضوع التي تنظر الدعوى، وليست بالوصف القانوني الذي أسبغته سلطة الاتهام أو الإحالة على الواقعة، فالواجب يفرض على المحكمة أن تنزل التكييف الصحيح على واقعة الدعوى غير مقيدة بالوصف الذي أسبغ على هذه الواقعة.

بل إننا نرى، أن المحكمة غير مقيدة بالقانون الذي طُلب عقاب المتهم طبقاً لأحكامه - من قبل النيابة العامة - ذلك أن الوصف الذي تسبغه النيابة العامة على الواقعة عند إعمال قواعد

70 أ.د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، طبعة 1993، ص 698.
71 حكم محكمة التمييز الدائرة الجنائية، الطعن رقم 153 لسنة 2014، جلسة الأول من ديسمبر سنة 2014.
72 الطعن رقم 34 لسنة 2006 تمييز جنائي، جلسة 2006-4-24

التقادم، لا يعدو أن يكون إيضاحاً لوجهة نظر الاتهام، وهو أحد أطراف الدعوى وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله وفقاً للوصف القانوني السليم.

مبررات انقضاء العقوبة بالتقادم:

يرى بعض الفقهاء أن مُضي زمن طويل على صدور حكم بالعقوبة واجب التنفيذ دون أن تتخذ خلاله إجراءات لتنفيذه؛ يعني في الواقع أن الجريمة وعقوبتها قد محيت من ذاكرة الناس ومن المصلحة الإبقاء على هذا النسيان لأن ذكرياتهما سيئة⁽⁷³⁾.

كما أنه ليس من المقبول أن يستمر حق الدولة في تنفيذ العقوبة قائماً إلى ما لا نهاية، ولذلك فقد حدّد القانون مدداً لتنفيذ العقوبات فإذا انتهت من غير أن تنفذ العقوبة سقطت الأخيرة واستحال تنفيذها. والحكمة التي قامت عليها قاعدة انقضاء العقوبة بالتقادم مردّها رجحان المصلحة الاجتماعية التي تتحقق من عدم تنفيذ العقوبة بعد هذه المدة على تلك التي يمكن أن تترتب على تنفيذها⁽⁷⁴⁾؛ وهي ضرورة الاستقرار الاجتماعي للمواطنين والاستقرار الأمني للمحكوم عليه بعد هذه المدة الطويلة من الفرار والتواري عن أعين السلطات.

وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ الوضع الواقعي الذي استقرّ خلال ذلك الزمن الطويل ينبغي الإبقاء عليه وتحويله إلى وضع معترف به قانوناً تحقيقاً لاعتبارات الاستقرار القانوني⁽⁷⁵⁾، ومن السائغ أن يستخلص من سكوت المجتمع - متمثلاً في سلطاته - عن اتخاذ إجراءات تنفيذ العقوبة نزوله عنها، وهو نزول يملكه باعتباره صاحب الحق في توقيع العقاب.

والحقيقة أنه رغم وجاهة الحجج والاعتبارات السالفة الذكر، إلا أنها لا تصلح سنداً ولا تستقيم مع الجرائم الإرهابية - لتبرير فكرة تقادم العقوبة - والتي غالباً ما تتّصف نتائجها وغاياتها الإجرامية

73 د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، طبعة 2012، ص 1015.

74 أ.د. أحمد عبد العزيز الألفي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، طبعة 1988، ص 650.

75 د. عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 1990، ص 990.

بالجماعة وليس الفرد، وتلحق الأذى والضرر بالعديد من الأشخاص والمجتمع ككل، ومن الصعب أن يغفرها المجتمع أو يتسامح بشأنها، فمن يقوم بتسميم مياه الشرب أو زرع المتفجرات أو نشر جرائم وبائية أو غير ذلك من الأعمال الإرهابية، فإنه يعرض أرواح وسلامة الأشخاص وأمن المجتمع للخطر والموت، نتيجة هذا الفعل وإلقاء الرعب بين أفرادهم.

ومما تجدر الإشارة إليه، أنّ المشرع القطري قد استثنى العقوبات المقررة للجرائم الإرهابية من نطاق التقادم فيما يتعلق بتقادم العقوبة، وذلك بموجب نص المادة (21) من القانون رقم (27) لسنة 2019 الخاص بإصدار قانون مكافحة الإرهاب، حيث نص صراحة على أنه: " لا تنقضي الدعوى الجنائية في الجرائم الإرهابية، ولا تسقط العقوبة المحكوم بها فيها بمضي المدة".

ويبدو جلياً أن الحكمة من هذا الاستثناء هي ذاتها المتعلقة بعدم تقادم الدعوى الجنائية في الجرائم الإرهابية، لخطورة الجرائم الإرهابية التي تمسّ كيان المجتمع وتستهدف أمنه واستقراره. وعلى ذلك، فإنّ العقوبات الجنائية المقررة للجرائم الإرهابية طبقاً للقانون رقم (27) لسنة 2019 الخاص بإصدار قانون مكافحة الإرهاب، لا تسري بشأنها المدة المحددة لسقوطها طبقاً للقواعد العامة، ومن ثم تخرج من مجال النظام القانوني للتقادم المقرر وفقاً للمادة (375) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004.

ونرى، أنّ المشرع القطري حين أهدر كلّ تأثير للتقادم في الدعوى الجنائية والعقوبة المحكوم بها بمضي المدة في الجرائم الإرهابية، في الواقع أن الحكمة من ذلك؛ هي أن هذه الجرائم تعدّ من الجرائم ضد الإنسانية، وهي خاصة تتفرد بها هذه الجرائم لما تأتي به من اعتداءات على الحريات وحقوق الأفراد العامة والخاصة وتزعزع أمن المجتمع واستقراره.

بذلك ننهي نظرنا في المشاغل المتعلقة بالمبحث الأول، ونوجه نظرنا إلى دراسة قيد الشكوى أو الطلب في الجرائم الإرهابية، وهو موضوع المبحث الثاني من هذا الفصل، وذلك على النحو الآتي بيانه.

المبحث الثاني

قيد الشكوى أو الطلب في الجرائم الإرهابية

تمهيد وتقسيم:

نخصّص المبحث الثاني للحديث عن قيد الشكوى أو الطلب في الجرائم الإرهابية، وذلك في

مطلبين متتاليين على النحو التالي:

المطلب الأول: عدم تقيد النيابة العامة بالشكوى في الجرائم الإرهابية

المطلب الثاني: عدم تقيد النيابة العامة بالطلب في الجرائم الإرهابية

المطلب الأول

عدم تقيد النيابة العامة بالشكوى في الجرائم الإرهابية

تجدر الإشارة بداية، إلى أن المشرع قد ألزم -كقاعدة عامة- النيابة العامة دون غيرها، بتحريك

الدعوى الجنائية ومباشرتها، وذلك بموجب نص المادة (1) من قانون الإجراءات الجنائية رقم

(23) لسنة 2004، فالأصل أن للنيابة العامة الاختصاص المطلق بتحريك الدعوى الجنائية،

ولها في ذلك سلطة تقديرية مستمدة من الفائدة الاجتماعية لتحريك الدعوى؛ فهي من تحدّد مدى

الملائمة في تحريكها بواسطة النائب العام بنفسه، أو أحد أعضاء النيابة العامة.

إلا أنّ المشرع القطري حظر على النيابة العامة مباشرتها للتحقيق وتحريك الدعوى الجنائية في بعض المواد -بوجوب تقديم شكوى أو طلب -كقيدٍ يرد على سلطة النيابة العامة في هذا الشأن (76).

ومؤدى هذه القاعدة؛ هو أنه لا يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى إلى القضاء لإصدار حكم فيها قبل التقدم بالشكوى أو الطلب، فلا يجوز لها أن تتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، ولا يجوز سماع الشهود أو استجواب المتهم أو القيام بمعينة لمكان الحادث أو إجراء القبض أو التفتيش بحثاً عن أدلة، فجميع الأعمال الإجرائية التي تباشرها النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق محظورة حتى يتقدم الشاكي بشكواه، ومن ثم يعد باطلاً أي إجراء مما سبق متى اتخذته النيابة العامة قبل تقديم الشكوى أو الطلب.

مدى تعلق الشكوى والطلب والدفع بهما بالنظام العام:

تتعلق هذه القيود بالنظام العام، ويترتب على ذلك أنّ جميع إجراءات الدعوى التي تتخذ قبل ارتفاع القيد -الشكوى أو الطلب -تعد باطلة، ولا يصححها تقديمها اللاحق بعد ذلك، ويجوز للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها عدم قبول الدعوى في أية حالة كانت عليها.

وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز بأنه: " من المقرر أن الدفع بسقوط الحق في الشكوى لمضي أكثر من ثلاثين يوماً على علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها طبقاً لنص المادة السابعة

76 راجع نص المادة (3) الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004 والتي جري نصها على إنه " لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه في الجرائم المنصوص عليها في المواد: (293)، (308)، (309)، (1/323)، (324)، (1/325)، (326)، (329)، (330)، (331)، (332)، (333)، (357)، (1/389)، (1/393)، (394)، (395)، من قانون العقوبات، وكذلك في الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون".

من قانون الإجراءات الجنائية - وإن كان متعلقاً بالنظام العام يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز - إلا أن قبوله مشروط بأن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو كانت عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير حاجة إلى تحقيق موضوعي تتأى عنه وظيفة محكمة التمييز، وقد خلت مدونات الحكم من وجود مقومات هذا الدفع ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير مقبول⁽⁷⁷⁾.

كما قضت المحكمة في حكم آخر بأنه "إذا كان المجني عليه في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون شخصاً معنوياً تقدم الشكوى من ممثله القانوني أو من يفوضه في ذلك، وإذ كان البين من الأوراق أن المجني عليه -...- شخص معنوي مما كان يتعين معه على المحكمة أن تبحث الدفع وقبوله متى ثبتت صحته وذلك لأن الدعوى العمومية إذا أُقيمت على متهم ممن لا يملك رفعها قانوناً على خلاف المادة الخامسة من قانون الإجراءات الجنائية فإن اتصال المحكمة في هذه الحالة بالدعوى يكون معدوماً قانوناً ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها، فإن هي فعلت كان حكمها وما بني عليه من إجراءات معدوم الأثر، ولذا يتعين عليها القضاء بعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها إلى أن تتوافر لها الشروط التي فرضها الشارع لقبولها، وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية وبصحة اتصال المحكمة بالواقعة فيجوز إبدائه في أي مرحلة من مراحل الدعوى بل على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها" ⁽⁷⁸⁾.

77 حكم محكمة التمييز الدائرة الجنائية، الطعن رقم: 221 لسنة 2007، جلسة 14 من يناير سنة 2008
78 حكم محكمة التمييز الدائرة الجنائية، الطعن رقم: 391 لسنة 2014، جلسة 20 من أبريل سنة 2015

وعن الطبيعة القانونية لهذه القيود، يمكننا الجزم بأنها طبيعة إجرائية خالصة، فهي مجرد عقبات تعترض تحريك الدعوى الجنائية، وأن جزاء تحريكها على الرغم من تحقق القيد -عدم تقديم الشكوى أو الطلب -؛ هو " عدم قبول الدعوى " وليس براءة المتهم.

وعلى ذلك، لا يجوز القول بأن الشكوى أو الطلب شرط عقاب أو وصفه بأنه عنصر أو ركن في الجريمة، فجميع أركان الجريمة متوافرة على الرغم من عدم تقديم الشكوى أو الطلب، كما أنّ العقوبة تعدّ مستحقة كذلك ولكن السبيل إلى توقيعها مغلق لعقبة إجرائية، لا يفتح إلا بزوالها. وقد عرّف البعض الشكوى بأنها إجراء يباشر من شخص معين -وهو المجني عليه- في جرائم محدّدة، يعبر به عن إرادته الصريحة في تحريك ورفع الدعوى الجنائية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه (79).

فهي باختصار تعبير المجني عليه عن إرادته في أن تتخذ الإجراءات الناشئة عن الجريمة ضد مقترفيها، ويترتب على ذلك آثار قانونية؛ تتمثل في رفع القيد الذي يفرضه المشرع على النيابة العامة بشأن تحريك الدعوى الجنائية في بعض الجرائم أو قبل بعض المتهمين. وتختلف الشكوى عن البلاغ في أن الأخير يصدر عن أي شخص ولو لم يكن المجني عليه.

ختاماً، نقول إنّ اهتمامنا بمسألة عدم تقيد النيابة العامة بالطلب في الجرائم الإرهابية سنعرضها في المطلب الموالي، وذلك على النحو الآتي بذكره.

79 د. مأمون سلامة، قانون الاجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، الجزء الأول، الطبعة الثانية (نادي القضاة) 2005، ص 61.

المطلب الثاني

عدم تقيد النيابة العامة بالطلب في الجرائم الإرهابية

يُعرّف البعض الطلب بأنه قيد من قيود استعمال الدعوى الجنائية؛ يتمثل في إجراء يصدر في شكل كتابي من وزير العدل المختص، أو الممثل القانوني للهيئات، أو المؤسسات العامة، أو الأجهزة الحكومية الأخرى، إلى النيابة العامة يعبر فيه عن إرادة تحريك ورفع الدعوى الجنائية بالنسبة لجرائم عينها القانون (80).

وفي رأينا، يمكن تعريف الطلب بأنه قرار يصدر عن سلطة عامة تعبر من خلاله في أن تتخذ النيابة العامة الإجراءات الناشئة عن جريمة ارتكبت إخلالا بقوانين تدخل ضمن اختصاصها وتقوم بتنفيذها.

وقد قضت محكمة التمييز في حكم لها بأنه: " إذا كان من المقرر أن الطلب يختلف عن الشكوى اختلافاً جذرياً بحسبانه عملاً إدارياً لا يعتمد على إدارة فرد ولكن على مبادئ موضوعية في الدولة ولا يكون إلا كتابياً والجامع بينه وبين الشكوى هو جواز التنازل عنهما طبقاً للمادة (10) من قانون الإجراءات الجنائية "81.

وفي هذا الشأن، قرّر المشرع القطري بموجب نص المادة (9) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004 أنه لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراء فيها في الجرائم

80 راجع د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 2011م، ص152.

81 حكم محكمة التمييز الدائرة الجنائية، الطعن رقم 2 لسنة 2016، جلسة 2016/10/03

المنصوص عليها في المادتين (1/166)، (327) من قانون العقوبات، إلا بناءً على طلب كتابي يقدم من الوزير المختص، أو الممثل القانوني للهيئات، أو المؤسسات العامة أو الأجهزة الحكومية الأخرى إلى النيابة العامة، خلال ثلاثة أشهر من يوم علم مقدم الطلب بالجريمة وبمركبها.

حيث قدرّ المشرع أنّ هناك بعض الجرائم ذات طبيعة خاصة لاتصالها بمصالح الدولة الجوهريّة، تتطلب الموازنة بين اعتبارات تحريك ورفع الدعوى من عدمه، تكون فيها جهات أخرى غير النيابة العامة أقدر على إجراء تلك الموازنة، ومن ثم فقد ترك لها تقدير ذلك معلقاً تحريك الدعوى ورفعها على طلب كتابي يصدر عنها وليس بشرط أن تكون تلك الجهات هي المجني عليها في الجريمة موضوع الطلب، وإنما حدّدها المشرع على أساس أنها أقدر من غيرها على تقدير ملاسبات تحريك الدعوى ورفعها.

وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز القطرية في حكم لها بأن " المشرع قد أفصح بما أورده في قانون الإجراءات الجنائية عن قصده من تقييد حق النيابة في رفع الدعوى الجنائية على صورتين: الشكوى والطلب فأما الشكوى فقد قصد بها حماية صالح المجني عليه الشخصي وأما الطلب فهو يصدر من الوزير المختص، أو الممثل القانوني للهيئات، أو المؤسسات العامة، أو الأجهزة الحكومية الأخرى بقصد حماية تلك الجهات سواء بصفتها مجنياً عليها أو بصفتها أمينة على مصالح الدولة العليا أو حماية شخص معين ينتسب إليها (82).

وقد اشترط الشارع في الطلب أن يكون كتابياً، وذلك بموجب نص المادة (9) السالفة الذكر.

وذلك على عكس الشكوى التي يجوز أن تكون كتابيةً أو شفاهة؛ سواء قدمت من المجني عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي⁽⁸³⁾.

وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز القطرية: " بوجوب تقديم الشكوى شفاهة أو كتابة من المجني عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي، أساس ذلك: **المادة (3) إجراءات جنائية**، فالشكوى شرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة يوجب تعرض المحكمة له من تلقاء نفسها، وأن خلو المفردات من وجود شكوى من المجني عليه أو من وكيله الخاص وعدم بيان المبلغ صفته في البلاغ، غير كاف لرفع القيد المقرر " (84).

وتكمن الحكمة أو العلة في فرض المشرع لهذه القيود، أنه قدّر أن رفع الدعوى الجنائية في بعض الجرائم يمسّ سمعة المجني عليه أو يسبّب له ضرراً يفوق الضرر المترتب على عدم معاقبة الجاني، فأوكل إلى المجني عليه مهمة تقدير مدى ملاءمة رفع الدعوى أو التغاضي عن الجريمة؛ فإذا رأى ضرورة رفع الدعوى وجب عليه أن يتقدم بشكوى عن الجريمة فيزول بذلك القيد الوارد فيها وتسترد النيابة العامة حريتها في رفع الدعوى، أما إذا رأى عدم رفع الدعوى فإنّ امتناعه عن التقدم بالشكوى عنها يترتب انقضاء الدعوى عن تلك الجريمة بعد فترة وجيزة.

وكما سبق القول، فهذه العلة إجرائية بحتة، ومن ثم لا تنفي عن الحق المعتدى عليه أهميته الاجتماعية، وتبعاً لذلك فإنّ عدم تقديم الشكوى لا ينفي ركناً للجريمة أو شرطاً للعقاب عليها.

83 المادة (3) من قانون الإجراءات الجنائية، ويتعين أن يحمل الطلب توقيع الموظف الذي أناط به القانون تقديمه، إذ هو صاحب الصفة في ذلك وتاريخ تحريره، كما يجب أن يتضمن الطلب بياناً واضحاً للواقعة التي تقوم بها الجريمة.
84 حكم محكمة التمييز الدائرة الجنائية الطعن رقم 17 لسنة 2005 تمييز جنائي، جلسة 2005/4/25.

وبالنظر إلى الطبيعة الاستثنائية للشكوى لورودها على خلاف الأصل الذي يقرر للنيابة العامة السلطة التقديرية في تحريك الدعوى، فإن إشارة الشارع إلى الجرائم التي تعلق الدعوى الناشئة عنها على شكوى المجني عليه يتعين أن تكون على سبيل الحصر، وينبغي عدم التوسع في تفسيره وقصره على أضيق نطاق؛ سواء بالنسبة إلى الجريمة التي خصّها القانون بضرورة تقديم الشكوى عنها، أو بالنسبة إلى شخص المتهم.

ومما تجدر الإشارة إليه، أنّ المشرع القطري قد استلزم ضرورة أن تقدم الشكوى خلال ثلاثين يوماً من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمركبها، أو من يوم علم من يقوم مقامه، إلا أنه قد غاير في المدة بالنسبة للطلب المقدم إلى النيابة العامة فجاءت أكثر أمداً من سابقتها، حيث تطلب المشرع ضرورة أن يقدم الطلب خلال ثلاثة أشهر من يوم علم مقدم الطلب بالجريمة وبمركبها، وذلك بموجب نص المادتين (7) و(9) من قانون الإجراءات الجنائية (85).

على أن تحسب هذه المدة من اليوم الذي يحصل فيه المجني عليه - أو الوزير المختص، أو الممثل القانوني للهيئات، أو المؤسسات العامة أو الأجهزة الحكومية الأخرى - على معلومات كافية عن الجريمة وفاعلها ويقدر ظروفها ويتخذ قراره عن بيّنة، فيما إذا كان يتقدم بالشكوى أو الطلب أم لا.

وعلى ذلك، إذا قدّمت الشكوى أو قدّم الطلب بعد انقضاء هذه المدد كانا غير مقبولين، كما أنّ مضيّ هذه المدة هو قرينة لا تقبل إثبات العكس على التنازل عنها، إذ يعدّ سكوت المجني

85 راجع نص المادة (7) والتي جري نصها على إنه "لا تقبل الشكوى بعد ثلاثين يوماً من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمركبها، أو من يوم علم من يقوم مقامه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". كما نصت مادة (9) على إنه "لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراء فيها في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (1/166)، (327) من قانون العقوبات، إلا بناءً على طلب كتابي يقدم من الوزير المختص، أو الممثل القانوني للهيئات أو المؤسسات العامة أو الأجهزة الحكومية الأخرى، إلى النيابة العامة خلال ثلاثة أشهر من يوم علم مقدم الطلب بالجريمة وبمركبها.

عليه طوال هذه المدة بمثابة نزول عن الشكوى، وذلك حتى لا يتخذ من حق الاستمرار في الشكوى أداةً للتهديد أو الابتزاز.

وهذه المدد هي مدد سقوط لا يتخللها انقطاع أو وقف، وبناء على ذلك أنه متى انقضت مدة الثلاثين يوماً وسقط الحق في الشكوى، امتنع على النيابة العامة تحريك الدعوى. وقياساً على ذلك، يسقط الحق في الطلب بعد انقضاء ثلاثة أشهر دون تقديمه.

وإذا قدمت الشكوى أو الطلب في الميعاد الذي حدده القانون كانت الدعوى مقبولة ولو لم تحركها النيابة إلا بعد فوات هذا الميعاد، ذلك أنّ الميعاد محدد لتقديم الشكوى وكذلك الطلب، وليس لتحريك الدعوى.

وفي ذلك قضي بأنه: " من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة بحفظ الشكوى إدارياً الذي لم يسبقه تحقيق قضائي لا يكون ملزماً لها، بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر إلى طبيعته الإدارية وذلك قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية وإذا كان الثابت من المفردات أن النيابة العامة لم تتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في البلاغ موضوع الاتهام كما أنها قامت باستخراج الأوراق من الحفظ بتاريخ... ومن ثم فإن كل ما تنثيره الطاعنة في هذا الصدد يكون غير سديد" (86).

إلا إنه يشترط أن يعلم المجني عليه بالوقائع التي تجعل من الجريمة " جريمة شكوى"، وهذا العلم يتعين أن يكون يقينياً، ومن ثم لا يكفي علم ممكن أو مفترض.

وتأكيداً لهذا المعنى قضت محكمة محكمة التمييز بأنه: "من المقرر أن العلم الذي يبدأ به سريان مدة الثلاثين يوماً-التي نصت عليها المادة السابعة من قانون الإجراءات الجنائية-والتي يترتب على مضيها عدم قبول الشكوى، يجب أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً، فلا يجري الميعاد في حق المجني عليها إلا من اليوم الذي يثبت فيه قيام هذا العلم اليقيني" (87).

ومع ذلك، فإنه طبقاً لنص المادة (22) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (27) لسنة 2019 لا تنقيد النيابة العامة في مباشرتها للتحقيق وتحريك الدعوى في الجرائم الإرهابية، بتلك المدد الواردة بقيد الشكوى أو الطلب المنصوص عليهما في قانون الإجراءات الجنائية، نظراً لخطورة الجرائم الإرهابية على أمن المجتمع واستقراره.

كما يشترط كذلك أن تقدم الشكوى شفاهة أو كتابة من المجني عليه أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي، على أن يتم تفرغ مضمونها وفحواها كتابةً متى قدمت شفاهةً.

وقد قضت محكمة التمييز القطرية بأن "تلقى شكوى يوجب على متلقيها من النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائي تحرير مضمونها وبيانات مقدمها بمحضر رسمي. أساس ذلك. تقديمها شفاهة دون اتخاذ إجراء. لا أثر لها. مخالفه الحكم المطعون فيه ذلك النظر. يعيبه" (88).

والملاحظ، أنّ الحق في الشكوى ينقضي بوفاة المجني عليه، إلا أنه متى اتصل علم الجهة المختصة بالشكوى بالطريقة التي حددها المشرع، وحدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا تؤثر على سير الدعوى (89).

87 حكم محكمة التمييز الدائرة الجنائية، الطعن رقم: 29 لسنة 2012، جلسة 20 من فبراير سنة 2012
88 حكم محكمة التمييز الدائرة الجنائية، الطعن رقم 112 لسنة 2019، جلسة 3 من فبراير سنة 2020
89 راجع المادة (8) من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

ويترتب على التقدم بالشكوى أو الطلب، أن تتحرّر النيابة من القيد الوارد على سلطتها التقديرية في تحريك الدعوى، وأن تسترد حقها في تحريك الدعوى، ومن ثم مباشرة جميع إجراءات التحقيق وأن تتصرف فيه كما تشاء.

وإذا كان المشرع القطري أجاز بموجب نص مادة (10) من قانون الإجراءات الجنائية لمن قدّم الشكوى أو الطلب أن يتنازل -في أي وقت- إلى أن يصدر في الدعوى حكم بات، فإنّ هذا الحق أهدره المشرع تمامًا متى كانت الجريمة المرتكبة جريمة إرهابية، حتى إذا كان اتصال علم الجهة بناء على تلك الشكوى أو ذلك الطلب.

والخلاصة في هذا الشأن، أنّ المشرع القطري رفع القيد الذي كان واردًا على السلطة التقديرية للنيابة العامة في تحريك الدعوى فيكون لها أن تحركها -دون طلب أو شكوى ابتداءً- إذا قدرت ملاءمة ذلك، ومتى اتخذت النيابة إجراء من إجراءات التحقيق أو رفعت الدعوى قبل تقديم الشكوى أو الطلب كان ذلك الإجراء صحيحًا.

وعلى ذلك، يرتدّ إلى النيابة العامة حقها في تحريك الدعوى ورفعها على المتهم في الجرائم الإرهابية - حتى إذا سبق ذلك شكوى أو طلب قدم إليها - فلها أن تباشر جميع إجراءات التحقيق ورفع الدعوى دون أن تكون مقيدة بأي قيد نص عليه المشرع في قانون الإجراءات، لا سيما عدم التقيد بالمواعيد أو تنازل مقدم الشكوى أو الطلب أو وفاته أو التحقق من الشروط التي ينبغي توافرها في مقدمها أو البيانات التي تراعي في تحريرها، فلها أن تتصرّف في التحقيق ورفع الدعوى كما تشاء وكما يتراءى لها طالما كانت الجريمة تدخل ضمن جرائم الإرهاب، وذلك استنادًا لنص المادة (22) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (27)

لسنة 2019.

إنّ كلّ ما سبق قوله، يوجّهنا للحديث عن الاختصاص الاستثنائي للنيابة العامة بالحبس الاحتياطي في الجرائم الإرهابية، وذلك في المبحث الموالي الآتي بيانه.

المبحث الثالث

الاختصاص الاستثنائي للنيابة العامة بالحبس الاحتياطي في الجرائم الإرهابية

تمهيد وتقسيم:

قد يتطلب إجراء التحقيق في بعض الأحيان حضور المتهم شخصيًا، كما أنه قد يخشى من هربه أو اتصاله بالشهود أن تمتدّ يده إلى العبث بالأدلة أيا كان نوعها، لا سيما فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية، مما يوجب الحبس الاحتياطي كإجراء جوهري في هذا الشأن. وعلى ذلك، سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الحبس الاحتياطي للمتهم طبقًا للقواعد العامة

المطلب الثاني: ضوابط وقيود الحبس الاحتياطي للمتهم

المطلب الأول

الحبس الاحتياطي للمتهم طبقًا للقواعد العامة

مما لا شك فيه، أنّ الحبس الاحتياطي كإجراء من إجراءات التحقيق يعتبر من أخطر الإجراءات الجنائية التي تتخذ قبل المتهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة لما يترتب عليه من مساس مباشر بحق الإنسان في التنقل، ويهدف الحبس الاحتياطي إلى تحقيق مصلحة التحقيق ذاته ويقضيه الحفاظ على النظام الاجتماعي الذي قد يتطلب أحيانًا تقييد حرية الفرد قبل إدانته، ويرجع ذلك إلى ما تتطلبه ضرورات التحقيق في الدعوى الجنائية في الحفاظ على أمن وسلامة المجتمع.

وقد عرف البعض الحبس الاحتياطي كإجراء من إجراءات التحقيق بأنه حرمان المتهم من حريته الشخصية خلال مدة مؤقتة قبل صدور حكم قضائي في الاتهام الموجه إليه (90).

وعلى ذلك نرى، أنّ الحبس الاحتياطي يُقصد به سلب حرية المتهم بإيداعه في السجن لمدة محددة أثناء الخصومة الجنائية إلى حين إتمام تحقيق يُجرى معه، والأصل في الحبس باعتباره سلبا للحرية أنه عقوبة وبالتالي يجب ألا يوقع إلا بحكم قضائي بعد محاكمة عادلة تتوفر فيها للمتهم ضمانات الدفاع عن نفسه، وذلك إعمالاً لأصل عام من أصول المحاكمات الجنائية. بل هو حق من حقوق الإنسان؛ هو أن الأصل في الإنسان البراءة.

وتبرز أهمية الحبس الاحتياطي كوسيلة من وسائل التحقيق في كونه يحقق بعض الأغراض الجنائية الإجرائية الهامة، نجملها فيما يلي:

أولاً: بقاء المتهم في متناول سلطة التحقيق قد يستلزم إجراء التحقيق تواجد المتهم أثناء التحقيق، والحبس الاحتياطي يعدّ وسيلة لضمان هذا التواجد؛ سواء خلال إجراءات التحقيق الابتدائي أو خلال التحقيق النهائي الذي تجرّيه المحكمة.

ثانياً: المحافظة على أدلة الجريمة قد يؤدي ترك المتهم حراً طليقاً بعد ارتكابه الجريمة -ولا سيما الجريمة الإرهابية- إلى لجوء هذا المتهم إلى محاولة إخفاء أدلة هذه الجريمة أو طمس معالمها وذلك بغرض الإفلات من العقوبة المقررة للجريمة، ومن ثم فإنّ الحبس الاحتياطي يزيل هذا العائق، وتتواتر إجراءات تحقيق الدعوى حتى يتمّ التوصل إلى معرفة الحقيقة في وتحقيق العدالة.

90 د بشير سعد زغلول، الضوابط الحاكمة للحبس الاحتياطي في القانون القطري، إصدارات كلية القانون جامعة قطر، طبعة 2015، ص9

كما يهدف الحبس الاحتياطي، إلى حماية مصالح المجتمع والمتهم نفسه؛ فالحبس الاحتياطي يعوق بعض المتهمين من العودة إلى ارتكاب الجريمة إذا ما أُطلق سراحهم، وهذا يمثل حماية لأمن المجتمع، وقد يكون حبس المتهم احتياطياً لصالح المتهم نفسه.

ففي الجرائم الإرهابية، يخشى على المتهم أن يتم الاعتداء عليه من غيره من المتهمين الذين لم ينكشف أمرهم أو يتم التوصل إليهم، وحتى لا يتم القبض عليهم فإنه لابد من التخلص والقضاء على الشخص الذي وجه إليه الاتهام وأطلقت جهة التحقيق سراحه على ذمة التحقيق.

ومن ثم، فإن حبس المتهم احتياطياً يقي المتهم هذه الخطورة ويحميه من غيره من المتهمين، وفي هذا الإطار نجد أنّ المصلحة العامة في حماية المجتمع من أخطار الجريمة الإرهابية قد توافقت مع المصلحة الخاصة في حماية الشخص المتهم في إحدى الجرائم الإرهابية⁽⁹¹⁾.

وتجدر الإشارة، إلى أنّ الحبس الاحتياطي يضمن إجراء تنفيذ العقوبة فقد يتجه المتهم بتفكيره إلى محاولة الهرب إذا ما أُطلق سراحه، وذلك إذا كان يتوقع عقوبة قاسية وشديدة للجريمة التي ارتكبها؛ والجريمة الإرهابية هي الصورة الواضحة لهذا الأمر، فقد تصل العقوبة فيها إلى الإعدام، ومن ثم فإنّ الحبس الاحتياطي تكون له فائدة في منع المتهم من الإفلات من العقاب.

إنّ النظر سيُوجّه بعد كلّ ما تقدّم ذكره، للحديث عن ضوابط وقيود الحبس الاحتياطي للمتهم، وهذا ما سنوضّحه في المطلب الموالي من هذا المبحث، على النحو التالي.

91 راجع في ذات المعنى د بشير سعد زغلول وآخرون، الضوابط الحاكمة للحبس الاحتياطي في القانون القطري، المرجع السابق، طبعة 2015، ص8

المطلب الثاني

ضوابط وقيود الحبس الاحتياطي للمتهم

استلزم المشرع القطري لتحديد نطاق الحبس الاحتياطي في إطار الجرائم بصفة عامة والجرائم الإرهابية شرطاً خاصاً يتعلق بتوقيت الحبس الاحتياطي، وهو أن يكون هذا الإجراء قد صدر بعد استجواب المتهم والذي تمّ فيه توجيه الاتهام إليه ومواجهته بأدلة الجريمة، وانتهت سلطة التحقيق إلى إدانته ومن ثم وجوب الأمر بحبسه. وتجدر الإشارة بداية، أنه بموجب نص المادة (117) من قانون الإجراءات الجنائية القطري ينبغي أن يكون الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي من النيابة العامة بعد استجواب المتهم، لمدة أربعة أيام يجوز مدها لمدة أخرى مماثلة.

فالأصل وفقاً للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية، أنّ الأمر بالحبس الاحتياطي الصادر من النيابة العامة يكون لمدة أقصاها أربعة أيام فقط يجوز مدها لمدة أخرى مماثلة.

وتكون المدة ثمانية أيام يجوز مدها لمدة أخرى مماثلة في الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة، وهي: جرائم الرشوة والاستيلاء، وجرائم الاختلاس والإضرار بالمال العام، المنصوص عليها في الفصلين الأول والثاني من الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وذلك متى كان من شأنها الإضرار بالاقتصاد الوطني.

فإذا لم ينته التحقيق خلال هذه المدة ورأت النيابة مدّ الحبس الاحتياطي زيادة على ما هو مقرر في الفقرتين السابقتين، تعين عليها عرض القضية قبل انقضاء مدة الحبس على أحد قضاة المحكمة الابتدائية المختصة ليصدر أمره، بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال النيابة

العامة والمتهم، بمد الحبس لمدة لا تجاوز ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة أو الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة.

إلا أن مما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، أنه يمتنع على القاضي الذي نظر في أمر تمديد حبس المتهم احتياطياً أن ينظر فيما بعد موضوع الدعوى الجنائية إذا ما عرضت عليه للحكم فيها وإلا كان حكمه باطلاً، وذلك استناداً لنص المادة (214) من قانون الإجراءات الجنائية والتي تقضي بضرورة امتناع القاضي أن يشترك في نظر الدعوى، إذا كان قد قام فيها بعمل من أعمال الضبط القضائي، أو بعمل من أعمال التحقيق.

إلا أنه ليس هناك ما يمنع القاضي من تمديد حبس المتهم احتياطياً لمدة أقل من ثلاثين يوماً إذا كانت ظروف الدعوى أو المتهم تسمح بذلك وفقاً لتقديره⁽⁹²⁾.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة أشهر، بما في ذلك مدد الحبس المقررة للنياحة والقاضي الابتدائي ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالاته إلى المحكمة الجنائية المختصة قبل انتهاء هذه المدة.

فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جنائية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة أشهر - متي كان المتهم محبوساً احتياطياً من قبل سلطة التحقيق - إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر، من محكمة الجنايات المختصة، بمدّ الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة وإلا وجب الإفراج عن المتهم⁽⁹³⁾.

92 راجع في ذات المعنى د بشير سعد زغلول وآخرون، الضوابط الحاكمة للحبس الاحتياطي في القانون القطري، المرجع السابق، طبعة 2015، ص 90
93 راجع نص الفقرة الثالثة من نص المادة (117) إجراءات جنائية.

إلا أنّ المشرع أوجب الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً، حيث وضع قيوداً عاماً للحدّ الأقصى للمدة المقررة للحبس الاحتياطي، وذلك متى قضى في الحبس الاحتياطي مدة تساوي نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة المحبوس احتياطياً من أجلها.

إلا أنّ الملاحظ وبحقّ، أنّ المشرع القطري لم يحدّد درجة وظيفية معينة لعضو النيابة القائم باتخاذ إجراء الحبس الاحتياطي أو حتى مدته، ومن ثمّ يجوز أن يعهد به إلى وكيل نيابة مساعد ولا يترتب على ذلك بطلان الإجراء، نظراً لعمومية النص.

على أنه يجب أن يشتمل الأمر بمد الحبس الاحتياطي على بيان الجريمة المُسندة إلى المتهم والعقوبة المقررة لها والأسباب التي بُني عليها الأمر، حتى لا يكون عرضةً لبطلانه وبطلان ما يترتب عليه من إجراءات.

وفي نطاق الجرائم الإرهابية، خرج المشرع الجنائي القطري على بعض الأحكام العامة السالف الإشارة إليها؛ فقد توسّع في السلطات الممنوحة للنيابة العامة عند مباشرة التحقيق في جرائم الإرهاب.

حيث أجاز بموجب نص المادة (23) أن يكون الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي من النيابة العامة في الجرائم الإرهابية بعد استجواب المتهم لمدة خمسة عشر يوماً يجوز تمديدها لمدد أخرى مماثلة إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، شريطة ألا تتجاوز مدة الحبس في مجملها مئة وثمانين يوماً، ولا يجوز مدّ هذه المدة إلا بأمر من المحكمة المختصة.

وعلى ذلك نعتقد صواب اللجوء إلى اتخاذ قرار بحبس المتهمين احتياطياً في الجرائم الإرهابية من النيابة العامة بعد استجواب المتهم لمدة خمسة عشر يوماً يجوز تمديدها لمدد أخرى مماثلة وبعده أقصي 180 يوماً، وفي ذلك خروجاً على القواعد العامة المقررة وفقاً لأحكام قانون

الإجراءات الجنائية السابق ذكرها، شريطة عدم تجاوز مدة الحبس 15 يوماً في المرة الواحدة، وإلا ترتب على ذلك بطلان الإجراء، إلا أن المشرع القطري أجاز مدّة هذه المدة -180 يوماً - بأمر من المحكمة المختصة، دون أن يرصد لذلك سقفاً زمنياً كحد أقصى لا يجوز للمحكمة تجاوزه، وعليه لا يوجد حد أقصى للحبس الاحتياطي في جرائم الإرهاب.

ولا مجال في اعتقادنا إلى اتخاذ قرارات أخرى بديلة عن الحبس الاحتياطي؛ في مجال الجرائم الإرهابية كإخلاء سبيل المتهمين بكفالة مالية أو بعد التأكد من محل إقامتهم أو بضمان وظائفهم إن كانوا من الموظفين العموميين، فتلك الإجراءات لا تفي بالغرض المتمثل في حماية المجتمع وتحقيق العدالة الجنائية والسياسة التشريعية في مواجهة الجرائم الإرهابية.

ولما كان الحبس الاحتياطي إجراء استثنائياً لوقوعه على متهم متمتع بقرينة البراءة عملاً بنص الدستور والقانون اللذين يعتبران المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم نهائي واجب النفاذ؛ ولذلك فإن الحبس الاحتياطي يعتبر من قبيل الإجراءات الهامة التي يبرز فيها بوضوح التناقض بين مقتضيات احترام حرية الفرد وسلطة الدولة في العقاب.

ويضاف إلى ذلك، أن الحبس الاحتياطي يعدّ إجراءً بغيضاً لأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات، ويكون من حقه أن ينعم بحريته حتى يصدر الحكم ضده، إلا أنّ المصلحة العامة في الدعوى الجنائية قد تتطلب المساس بهذه الحرية عن طريق استخدام الحبس الاحتياطي؛ ولما كان هذا الإجراء بالغ الخطورة على حرية المتهمين ومن ثم تكون مشروعية أعماله متوقفة على الضمانات التي يحيطه بها القانون لأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تُغفل طبيعة هذا الإجراء الاستثنائي الذي يرد على حرية متهم بريء، الأمر الذي يتعيّن معه تضيق نطاقه في أضيق الحدود، وإحاطته بالعديد من الضمانات الفعالة التي تحمي حرية الأشخاص؛ وخير دليل على ذلك اعتناء المشرع القطري بوضع حد أقصى لمدة الحبس بآلاً تتجاوز مدة الحبس في

مجملاً مائة وثمانين يوماً، مع ضرورة أن تقتضي ذلك مصلحة التحقيق، فالحبس ليس غاية لذاته.

إلا أننا نرى ضرورة النص على أن يصدر أمر الحبس الاحتياطي في هذه الحالة من النائب العام، أو من يندبه من المحامين العامين، وعدم اختصاص من هم دونهم في الدرجة من أعضاء النيابة العامة في الأمر بالحبس الاحتياطي في الجرائم الإرهابية وكذلك عدم جواز نذب غيرهم لإصداره.

والسبب في تقرير ضمانات للمتهم في الحبس الاحتياطي؛ مرجعه أن الأصل أن الإنسان لا يحبس إلا تنفيذاً لحكم صادر عليه بالحبس؛ فالحبس الاحتياطي إجراء شاذ إذ يعتدى به على حرية الفرد قبل أن تثبت إدانته، ولكن تبرره مصلحة التحقيق.

ونظراً لخطورة هذا الإجراء نرى كذلك أنه من الضروري النص على حق المتهم في الطعن في أوامر الحبس الاحتياطي في الجرائم الإرهابية، مع ضرورة الفصل في الطعن في أوامر الحبس الاحتياطي أو مده خلال 48 ساعة.

كذلك ينبغي النص في قانون الإرهاب الحالي على منح المتهم الإرهابي حق استئناف أمر الحبس الاحتياطي أو مد هذا الحبس من المتهم أو وكيله؛ ويجب ألا يتجاوز تاريخ الجلسة المحددة لنظر الاستئناف ثمانين وأربعين ساعة من تاريخ التقرير به.

وتأكيداً لفاعلية تلك الضمانة ينبغي الإفراج فوراً عن المتهم إذا لم يفصل في الطعن في أمر الحبس الاحتياطي أو مده خلال ثمانين وأربعين ساعة من تاريخ رفع الطعن.

يقودنا ما تقدّم إلى إلقاء الضوء على الاختصاص الاستثنائي للنائب العام، وهو محور نظر المبحث الرابع والأخير من هذا الفصل.

المبحث الرابع

الاختصاص الاستثنائي للنائب العام بالاطلاع على الحسابات

تمهيد وتقسيم:

خوّل المشرع النائب العام، أو من يندبه من المحامين العامين، بموجب نص المادة (٢٦) من قانون مكافحة الإرهاب رقم 27 لسنة 2019 النائب العام، أو من يندبه من المحامين العامين، أن يأمر بالاطلاع أو الحصول على أي بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات، أو الودائع، أو الأمانات أو الخزائن أو التحويلات أو أي معاملة أخرى في البنوك أو غيرها من المؤسسات المالية أو غير المالية، إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في الجرائم الإرهابية، ومن ثم سوف أتعرض لهذه الجزئية في مطلبين متتاليين على النحو والترتيب التالي:

المطلب الأول: مبدأ حظر الاطلاع على الحسابات في البنوك

المطلب الثاني: ضوابط الاطلاع على الحسابات في البنوك في الجرائم الإرهابية

المطلب الأول

مبدأ حظر الاطلاع على الحسابات في البنوك

تقوم عمليات البنوك بطبيعتها، على الثقة المتبادلة بين أطرافها، سواء في مرحلة إبرامها أو مرحلة تنفيذها، فخصية التعامل مع البنك دائماً ما تكون محل اعتبار، فالبنك قبل أن يتعامل مع الشخص - خصوصاً فيما يتعلق بالعمليات التي تنطوي على مخاطر مالية كالتسهيلات

الائتمانية - يقوم بجمع كافة المعلومات عن أخلاقياته وإمكانياته المالية، وسمعته التجارية، حتى لا تتعرض أموال البنك للضياع، وإذا طرأ ما يؤثر على أي عنصر من هذه العناصر ويؤدي إلى اضطراب أحوال العميل المالية فإن علاقته بالبنك تتعرض للانهايار.

ومن ناحية أخرى، فإن البنك ذاته يكون محل اعتبار بالنسبة للعميل، فقد يلجأ إلى بنك دون آخر، وذلك بالنظر لسلوك البنك وسمعته ومدى التزامه بواجباته تجاه العملاء لا سيما المحافظة على سرية الحسابات وحظر الاطلاع على الحسابات البنكية.

الغاية من إضفاء سرية الاطلاع على حسابات العملاء أو الحصول على أي بيانات أو معلومات تتعلق بكافة العمليات المصرفية كالودائع أو الأمانات أو الخزائن أو التحويلات أو أي معاملة أخرى، ليست غاية في حد ذاتها بل هي للحفاظ على سرية الذمة المالية للأفراد التي هي تدرج في حياة العملاء الخاصة، وبالتالي إذا وجد ما يستدعي كشف هذه السرية لدواعي المصلحة العامة أو وجود جريمة معينة أو أي شيء من شأنه الإضرار بمصالح الجماعة، فقد تأمر المحكمة أو النيابة بكشف سرية بعض هذه المعلومات.

ولا يشترط أن يطلب العملاء من البنوك اعتبار الأمر سراً بما في ذلك حجب الاطلاع على الحسابات في البنوك أو الحصول على أي بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات، أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن أو التحويلات أو أي معاملة أخرى، فالالتزام بالسري يفترض في المعاملات التي تجري مع البنك، بحيث لا تقوم الحاجة إلى النص عليه؛ فهو التزام بالامتناع عن العمل.

فهذه الوظائف تثير معها بعض المشكلات القانونية في حالة عدم الالتزام بالقانون، والتي تتمثل في الاعتداء على خصوصيات العميل وعدم الكشف عن وضعه المالي بالبنك - أو غيره - فإذا

ما تمّ مخالفة ذلك وتمّ الكشف عن تلك المعلومات، فمن حق العميل أن يعود على البنك بالمسؤولية الملقاة على عاتقه تجاه حفظ تلك الأسرار.

وقد عبّر البعض عن ذلك بأنه أثناء قيام البنوك بأعمالها المصرفية، فإنها تقف على أدق أسرار العملاء المالية، بل وأدق أسرار الحياة الخاصة للممولين في كثير من الأحيان، وبذلك وجب اعتبار البنوك بمثابة أمناء على الأسرار بحكم الضرورة، وعليه يقع على البنوك التزام بضرورة كتمان هذه الأسرار وعدم إفشائها⁹⁴.

وخلاصة القول، بأنّ الالتزام بالسر المصرفي ومنع الاطلاع على الحسابات في البنوك أو الحصول على أيّ بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن أو التحويلات أو أيّ معاملة أخرى في البنوك أو غيرها هو التزام لا يشترط النص عليه في القانون، بل هو مفترض بمجرد إبرام العقد بين البنك والعميل؛ وسواء كانت المسؤولية تتبع من التزام الموظف بعدم إفشاء أسرار وظيفته، أو حق المواطن في حرمة حياته الخاصة وحقه في عدم إفشاء الأسرار المتعلقة بزمته المالية أو أيّ معاملات مالية أخرى؛ سواء كانت تتمّ عن طريق البنوك أو غيرها، وسواء كانت تتبع من مسؤولية البنك عن أسرار هؤلاء العملاء فالنهاية واحدة؛ وهي عدم جواز إفشاء تلك الأسرار إلا في حالة الحصول على إذن من النيابة أو المحكمة.

وفي هذا الشأن تحظر المادة (146) من القانون رقم (13) لسنة 2012 الخاص بإصدار قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك ومديريها ومستشاريها ومشرفيها ووكلائها ومراسليها وخبرائها وسائر العاملين بها، إعطاء أو كشف أو الإفصاح عن أية معلومات أو بيانات أو وثائق أو مستندات عن عملائها أو حساباتهم أو

(94) لطفي يوسف، التزام البنك بالمحافظة على سرية العمليات، مجلة المحاماة، أغسطس 1995م، ص 133.

ودائعهم أو أماناتهم أو موجوداتهم أو الخزائن الخاصة بهم، أو ما يتعلق بهم من معاملات أو شؤون، وذلك إلا في الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون، ووفقاً للشروط والضوابط التي يضعها المصرف.

وطبقاً لهذه المادة، فإنّ الالتزام بالمحافظة على أسرار العملاء يشمل جميع العاملين في البنك أيّاً كانت درجتهم الوظيفية، ولا يقتصر التزام موظف البنك بالكتمان على المعلومات التي علم بها أثناء تنفيذه للعمل المنوط به في البنك، بل يمتد ليشمل كل ما يصل إلى علم الموظف، بمناسبة وظيفته؛ بمعنى أنه لا ارتباط بين التزام الموظف بالكتمان ومجال تخصصه داخل البنك، وذلك لوجود تداخل في الاختصاصات، واشتراك أكثر من إدارة في تنفيذ عملية مصرفية واحدة.

ولا يقتصر الالتزام بالمحافظة على أسرار العملاء على العاملين في البنوك، ولكنه يشمل كل من يطلع بحكم مهنته ووظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على البيانات والمعلومات المتعلقة بعملاء البنوك وحساباتهم، وودائعهم، وأماناتهم، وخزائنهم.

إنّ ما تقدّم ذكره، يُحيلنا على ضرورة معرفة ضوابط الاطلاع على الحسابات في البنوك في الجرائم الإرهابية، وهذا مثار حديثنا في المطلب المؤالي.

المطلب الثاني

ضوابط الاطلاع على الحسابات في البنوك في الجرائم الإرهابية

تجدر الإشارة إلى أنّ القانون رقم (13) لسنة 2012 الخاص بإصدار قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية قد أورد مجموعة من الاستثناءات على التزام البنك بالمحافظة على أسرار عملائه - وذلك بموجب نص مادة (145) - تتمثل فيما يأتي:

أ- إذن كتابي من العميل.

ب- إذن كتابي لورثة.

ت- إذن كتابي الموصي لهم بكل أو بعض هذه الأموال.

ث- الإفشاء بناءً على حكم قضائي واجب النفاذ في خصومة قضائية قائمة.

والواضح أنّ المشرع لم يجز الإفشاء بناءً على أمر صادر من النائب العام مباشرة، فالقانون رقم (13) لسنة 2012 الخاص بإصدار قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية لم يعط للنائب العام أو من يفوضه سلطة إصدار الأمر للبنك مباشرة، وإنما يجب اللجوء للمحكمة لاستصدار أمر بذلك.

ومما تجدر الإشارة إليه، أنّ المشرع خوّل للنائب العام، أو من يندبه من المحامين العاميين، بموجب نص المادة (26) من قانون مكافحة الإرهاب رقم 27 لسنة 2019 النائب العام، أو من يندبه من المحامين العاميين، أن يأمر بالاطلاع أو الحصول على أي بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات، أو الودائع، أو الأمانات، أو الخزائن أو التحويلات أو أي معاملة أخرى في البنوك

أو غيرها من المؤسسات المالية أو غير المالية، إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في الجرائم الإرهابية.

ومما لا شك فيه، أنّ الحكمة في ذلك تكمن في مكافحة جرائم تمويل الإرهاب، ويقصد بتمويل الأعمال الإرهابية، إمداد الإرهابي أو الجماعة الإرهابية- ماديا -وبصفة مستمرة حتى ينتهي الغرض الذي يتم بموجبه الإمداد، ويختلف عن الهبة التي تعتبر سلوكاً ظرفياً ينتهي بانتهاء السلوك، كما أنه ومن ناحية استمرارية الفعل باستمرار الغرض الذي أنشئت من أجله الجماعة. ومن أمثلة تمويل المنظمات الإرهابية، حالة القيام بإمداد الجماعات الإرهابية بالأدوية والمواد الصيدلانية والمواد الغذائية، أو الفراش، أو أية مادة أو مواد تساهم في استمرارية التنظيم، لكن غالباً أنّ يتحقق سلوك التمويل بطريق حسابات بنكية باسم أحد المشاركين مع الجمعية الإرهابية ولحسابها، حيث تودع مبالغ في تلك الحسابات الجارية.

ويلاحظ أنّ المشرع هنا، وسّع دائرة التفويض الذي يصدر من النائب العام في هذا الخصوص، إذ لم يكن قاصراً عليه بمفرده، وإنما شمل من يتم ندبه من المحامين العامين من قبله وبأمر منه بالاطلاع أو الحصول على أي بيانات أو معلومات.

وقد أضاف المشرع القطري هذا الاستثناء لصالح سلطات التحقيق فيما يخص سرية الحسابات في البنوك، وعليه فقد خولت المادة (26) من قانون مكافحة الإرهاب النائب العام تلك السلطة الاستثنائية، والتي لا يملكها سوى النائب العام وحده أو من يندبه من المحامين العامين، فلا يملك رئيس نيابة مثلاً أن يأمر بهذا الإجراء ويلزم - بصريح النص - أن يكون الغرض من هذا الإجراء هو كشف الحقيقة في أعمال الاستدلال أو التحقيق على ارتكاب المتهم أو الاشتراك في أية جريمة إرهابية قامت الدلائل الكافية على وقوعها".

وهذا الإجراء من إجراءات التحقيق التي يجب تبريره في الرغبة في الكشف عن مصادر تمويل جرائم الإرهاب وتبين من النص أن سلطة الاطلاع على سرية الحسابات تنتظر فيها أعضاء محددین من النيابة العامة وحدها، ويلزم أن يكون ذلك بمناسبة قضية تنتظرها وتحقق فيها النيابة العامة فعلاً، حيث يمثل هذا ضماناً لجدية الإجراءات وحفاظاً على سرية الحسابات .

وعلى ذلك، لا يجوز الاطلاع على سرية الحسابات لمجرد إجراءات تجريها الشرطة وتتطلب الإذن بالاطلاع على سرية الحسابات، بالاعتماد إلى أن الشرطة يمكنها طلب القبض على المتهم وهو إجراء أكثر خطورة من مجرد الاطلاع على الحسابات، وبالتالي يكون لها الحق في طلب الإذن بالاطلاع على الحسابات، لأن هذا قياس مع الفارق.

ففي حالة طلب الإذن بالقبض، تكون هناك حالة ضرورة؛ وهي خشية هروب المتهم أو اختفائه أو عبثه بالأدلة ومحاولة طمس آثار الجريمة، ولكن الاطلاع على حسابات الودائع مسألة ليست فيها أي استعجال ويمكن دوماً إجراء هذا الاطلاع في أي وقت بعد أن تبدأ النيابة العامة في التحقيق.

ونؤيد بما جاء به المشرع القطري في المادة (26) من قانون مكافحة الإرهاب رقم 27 لسنة 2019، حيث أنه وازن بين مصلحة الأفراد بالاحتفاظ بسرية الحسابات ومصلحة كشف حقيقة الجرائم نظراً لخطورة هذه الحسابات لأنها سوف تستغل في تمويل النشاطات الإرهابية، وعن طريق الاطلاع على هذه الحسابات ومصدرها يتم حماية البلاد من خطر الإرهاب، فالمشرع قد أدرك مدى خطورة الحسابات بالبنوك في تمويل أنشطة الجماعات الإرهابية.

وقد قيّد المشرع القطري مباشرة النيابة العامة لهذا الإجراء بضرورة تحقق ضابطين قانونيين:

الضابط الأول: تحديد صفة صاحب الاختصاص في مباشرة الإجراء

1- النائب العام بشخصه.

2- من يتم ندبه من المحامين العاميين من قبل النائب العام.

الضابط الثاني: أن يكون الغرض كشف الحقيقة في الجرائم الإرهابية

الخاتمة

نُوه في خاتمة هذه الوراسة، إلى أن المشروع الجنائي القطري آخذ في إطار السياسة الجنائية المعاصرة بشقيها الموضوعي والإجرائي أسلوبًا مُتطورًا في مواجهة التشريعية للجرائم المستحدثة التي تفرض نفسها على ساحة التجريم الجنائي، وبخاصة تلك الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية. ومن ثم، فقد اجتهد المشروع الجنائي القطري بالسير في هذا الاتجاه المعاصر في مواجهة تلك النوعيات من الجرائم، فعالج مواجهة التشريعية للجريمة الإرهابية بإصدار القانون رقم 27 لسنة 2019 الخاص بمكافحة الإرهاب، حيث شدد في سياسته الموضوعية والإجرائية على التصدي والعقاب لمرتكبي الجريمة الإرهابية. وقد تناولت هذه الوراسة في مضامينها، التأصيل التاريخي للسياسة الجنائية والجنور التاريخية للإرهاب، ثم تطرقت لجزئية مكافحة الموضوعية لجرائم الإرهاب في القانون القطري، وكذلك مكافحة الإجرائية له في ذات القانون. ولعل الأمر الواضح والجلي، أن التشريعات القطرية أدرجت في متن نصوصها القانونية، مختلف القوانين والاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية التي وقّعت عليها دولة قطر في سياق مكافحة الإرهاب، انطلاقًا من أن عملية مكافحة الإرهاب لا تكون بشكلٍ فودي، بل لا بد أن تتحد فيها جميع القوى الدولية بعوتها الدفاعية والأمنية، وطاقتها القانونية والتشريعية.

وقد أسفرت هذه الواسعة، عن عدة نتائج وتوصيات نسوقها على النحو التالي:

وَأولاً- النتائج:

1- إنَّ الجريمة الإرهابية هي مشروع إجرامي يقوم بارتكابه شخص أو أكثر، معنوي أو اعتباري، تنفيذًا لغرض إرهابي في أيّ دولة من الدول أو عدة دول أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يُعاقب عليها قانونها الداخلي، كما يُجرّمها القانون الدولي. وتكون على نطاق محلي أو إقليمي، أو دولي.

2- إنَّ المشرع الجنائي القطري واجه الجريمة الإرهابية بإصداره للقانون رقم 27 لسنة 2019 الخاص بمكافحة الإرهاب، والذي شمل العقاب والتشديد وسُبل الإعفاء والتخفيف منه، حيث إفراد نصوص التجريم والعقاب لمرتكبي الجريمة الإرهابية.

3- إنَّ الاتفاق على ارتكاب الجريمة الإرهابية يأخذ حكم المساعدة أو التحريض، بحيث يُعاقب بذات العقوبة المُقرّرة للفعل الأصلي باعتباره شريكًا؛ كلّ من يتفق مع غيره على ارتكاب جريمة إرهابية حتى وإن لم تقع تلك الجريمة.

4- إنَّ المصادرة عقوبة تكميلية وجوبية في الجرائم الإرهابية، يتعين على المحكمة أن تنطق بها إلى جانب العقوبة الأصلية، وإلا كان حكمها مُخالفا للقانون.

5- أجاز المشرع للنائب العام، أو من يندبه من المحامين العامين، بموجب نص المادة (26) من قانون مكافحة الإرهاب رقم 27 لسنة 2019، أن يأمر بالاطلاع أو الحصول على أيّ بيانات أو معلومات تتعلّق بالحسابات، أو الودائع، أو الأمانات، أو الخزائن، أو التحويلات، أو أيّ معاملة أخرى في البنوك أو غيرها من المؤسسات المالية أو غير المالية، إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في الجرائم الإرهابية.

6- يجوز طلب الإذن بالقبض على المتهم أو المشتبه فيه لضلوعه باتهام من تهم الجريمة الإرهابية على أن تكون هناك ضرورة لذلك، وهي خشية هروبه أو اختفائه أو عبثه بالأدلة ومحاولة طمس آثار الجريمة عن أعين العدالة.

7- إنّ المشرع الجنائي القطري اتخذ في إطار السياسة الجنائية المعاصرة بشقيها الموضوعي والإجرائي أسلوبًا متطورًا في الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية، وسائر الاتفاقيات الدولية والعربية واتفاقية دول مجلس التعاون الخليجي الخاصة بمكافحة الإرهاب.

8- إنّ الطبيعة القانونية لقيّد الشكوى أو الطلب هي طبيعة إجرائية خالصة، فهي مجرد عقبات تعترض تحريك الدعوى الجنائية، وأنّ جزاء عدم تحريكها؛ هو "عدم قبول الدعوى" وليس براءة المتهم، فالسبيل إلى توقيعها معلق لعقبة إجرائية، لا ينفتح إلاّ بزوالها.

9- لا تتقيّد النيابة العامة في مباشرتها للتحقيق وتحريك الدعوى في الجرائم الإرهابية بتلك المدد الواردة بقيّد الشكوى أو الطلب المنصوص عليهما في قانون الإجراءات الجنائية، بحكم خطورة الجرائم الإرهابية على أمن المجتمع واستقراره.

10- خروجًا على القواعد العامة المقررة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية، أجاز المشرع القطري بموجب نص المادة (23) أن يكون الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي من النيابة العامة في الجرائم الإرهابية بعد استجواب المتهم لمدة خمسة عشر يوماً يجوز تمديدها لمدد أخرى مماثلة وبحدّ أقصى 180 يوماً، شريطة عدم تجاوز مدة الحبس 15 يوماً في المرة الواحدة، وإلاّ ترتب على ذلك بطلان الإجراء.

ثانياً-التوصيات:

1- نوصي المشرع القطري -فيما يتعلق بمنع المتهم من التصرف في أمواله او الإدارة -بأن يخول النائب العام سلطة تفويض أو ندب غيره، ولو من المحامين العاميين، مثلما فعل في المادتين (25) و(26) من قانون مكافحة الإرهاب القطري رقم (27) لسنة 2019، وذلك متى كان النائب العام غائباً أو كان منصبه خالياً أو قام لديه مانع لمباشرة هذا الإجراء.

2- تضمين قانون مكافحة الإرهاب القطري رقم (27) لسنة 2019، نصاً يلزم النائب العام فيما يتعلق بمنع المتهم من التصرف في أمواله، بعرض الأمر على المحكمة المختصة خلال مدة محددة من تاريخ إصداره أو بوجوب توافر حالة الضرورة والاستعجال لإصداره، وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن، نظراً للطبيعة الوقتية للأمر بالمنع.

3- نوصي المشرع القطري أن يوسع من نطاق الحظر الوارد في نص المادة (27) من قانون مكافحة الإرهاب القطري رقم (27) لسنة 2019 نظراً لخطورة تلك الجرائم الإرهابية على أمن المجتمع واستقراره، بحيث يشمل كافة الأبناء؛ سواء كانوا قصرًا أو بالغين، وكذلك الأب والأم والإخوة والأخوات والأصدقاء، متى تبين وثبت بالدليل اليقيني أنّ هذه الأموال قد آلت إليهم من المتهم.

4- نوصي المشرع القطري أن يخول النائب العام الحق في التحفظ أو الاعتراض على إدراج الأشخاص والكيانات بقوائم الإرهاب بناءً على قرار صادر من مجلس الأمن أو لجنة الجزاءات، متى ثبت لديه وتوافرت أسباب معقولة أو أسس منطقية تنفي قيام الشخص، أو الكيان بأعمال إرهابية أو تمويلها، أو أعمال مرتبطة بها أو التهديد بارتكابها أو المشاركة فيها بأي شكل.

5- نوصي المشرع القطري بتعديل نص المادة (23) بأن يرصد للمحكمة المختصة سقفًا زمنيًا

كحد أقصى لا يجوز للمحكمة تجاوزه، للحبس الاحتياطي في جرائم الإرهاب.

6- من الضروري النص على أن يصدر أمر الحبس الاحتياطي في الجرائم الإرهابية من النائب

العام، أو من يندبه من المحامين العامين، وعدم اختصاص من هم دونهم في الدرجة من

أعضاء النيابة العامة في الأمر بالحبس الاحتياطي وكذلك عدم جواز نذب غيرهم لإصداره.

7- من الضروري النص على حق المتهم في الطعن في أوامر الحبس الاحتياطي في الجرائم

الإرهابية، وسرعة الفصل في الطعن في أوامر الحبس خلال مدة قصيرة.

8- نوصي المشرع القطري بضرورة النص على حماية الشخص الذي توافرت في حقه شروط

الإعفاء الوجوبي من العقوبة بنص القانون أو الإعفاء الجوازي بموجب حكم قضائي، خشية

التعرض لأيّ ضررٍ أو انتقام من أقرانه. ولذات العلة، يجب النصّ على ضرورة حماية

الشخص الذي توافرت في حقه شروط حالة التخفيف.

9- يجب إجراء المزيد من الأبحاث القانونية والأمنية المتخصصة في مكافحة الجرائم

الإرهابية، وإعادة الدراسة والتركيز على مناقشة التشريعات القطرية في مكافحة الجريمة

الإرهابية، ودراسة الأبعاد القانونية والأمنية بينها وبين الاتفاقيات والمعاهدات التي وقّعت

عليها دولة قطر في إطار الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المعاجم

الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية -
الدار النموذجية، بيروت- صيدا، 2000م، ط 6.

مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط السابق، ج1. 1972.

مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة، مجمع اللغة العربية. 2004.

ثانياً: الكتب

أ.د أحمد عبد العزيز الألفي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، طبعة 1988.

د. إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة
العربية، 1996.

د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، الطبعة الرابعة
1981.

د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة
2016.

د. بشير سعد زغول وآخرون، الضوابط الحاكمة للحبس الاحتياطي في القانون القطري، دار
النهضة العربية، طبعة 2015.

د. سيد أحمد محمود، حول منع المدين من السفر، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، الكويت،
الطبعة الأولى 1996.

د. عبد الرؤف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، طبعة حديثة، دار الأهرام للنشر
والطباعة، القاهرة، 2022.

د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات
الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، سنة 1986.

د. على عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، طبعة
2011.

د. عمر سالم، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، طبعة 2010.

د. عوض محمد عوض، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مكتبة الإسكندرية، بدون سنة طبع.

د. عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، طبعة
1990.

د. فوزية عبد الستار، شرح قانون مكافحة المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

د. مأمون سلامة، قانون الاجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، الجزء الأول
الطبعة الثانية (نادي القضاة)، 2005.

د. محمد الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري: دراسة مقارنة، القواعد الموضوعية، دار
النهضة العربية، طبعة 1996.

د. محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1994م.

د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، طبعة 2000.

د. محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، 2012.

د. محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، سنة 1995،

د. محمد محي الدين عوض، واقع الإرهاب واتجاهاته، في دراسة عن مكافحة الإرهاب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999 م.

د. محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1987 م.

د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، سنة 1992.

د. مصطفى يوسف، انقضاء سلطة الدولة في العقاب، دار النهضة العربية، طبعة 2010.

د. نبيل مدحت سالم، الخطأ غير العمدى، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، 1984.

د. نور الدين هنداوى، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، دار الفكر العربي، 2001.

د. ياسر الأمير فاروق، تقادم العقوبة في الفكر الجنائي المعاصر، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، 2010 م.

د. يسر أنور علي، شرح النظرية العامة للقانون الجنائي، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، سنة 1990.

د. يسر أنور، شرح الأصول العامة في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1992.

الزقزوقي، محمد مختار. نيقولا دراسة تحليلية، القاهرة- مصر، القاهرة الانجلو المصرية 1958. كتاب نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، مجموعة مؤلفين، الطبعة الأولى، 1418هـ، دار الوسيلة، الصفات المذمومة.

ثالثاً: الأبحاث

دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربي مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك، عام 2009.

دكتور بشير زغلول، المواجهة الجنائية الاجرائية للجريمة الإرهابية، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة العدد(92)، اغسطس 2019.

الشوبكي، محمود يوسف، مفهوم الإرهاب بين الإسلام والغرب، بحث مقدم لمؤتمر "الإسلام والتحديات المعاصرة" في كلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية في الفترة: 2-3/04/2007. عبد الرزاق أحمد العباسي، دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية ومكافحة الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات، نيويورك، 2022.

لطفي يوسف، التزام البنك بالمحافظة على سرية العمليات، مجلة المحاماة، أغسطس 1995م.

رابعاً: الرسائل

الرواشدة، محمد سلامة، أثر القوانين الجنائية لمكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية، رسالة دكتوراه، 2009. جامعة عمان العربية، عمان، الأردن.

عبد الشافي، خالد جمال حامد، المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2015.

فاطمة عبد الله المال، سلطة النيابة العامة في إنهاء الدعوى الجنائية، في التشريع القطري،
جامعة قطر، 2017.

خامساً: التشريعات

قانون العقوبات القطري، رقم (11) لسنة 2004.

قانون الإجراءات الجنائية القطري، رقم (23) لسنة 2004.

قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم (13) لسنة 2012

قانون مكافحة الإرهاب القطري رقم 27 لسنة 2019

قانون النيابة العامة رقم (9) لسنة 2023

سادساً: الأحكام القضائية القطرية

حكم محكمة التمييز الدائرة الجنائية الطعن رقم 17 لسنة 2005 تمييز جنائي، جلسة
2005/4/25

حكم محكمة التمييز الدائرة الجنائية، الطعن رقم 112 لسنة 2019، جلسة 3 من فبراير سنة
2020.

حكم محكمة التمييز الدائرة الجنائية، الطعن رقم 2 لسنة 2016، جلسة 2016/10/03
حكم محكمة التمييز الدائرة الجنائية، الطعن رقم: 29 لسنة 2012، جلسة 20 من فبراير سنة
2012

حكم محكمة التمييز، الطعن رقم 422 لسنة 2020 تمييز جنائي، جلسة 5 من إبريل سنة 2021.

الطعن رقم 153 لسنة 2014 محكمة التمييز القطرية، جلسة الأول من ديسمبر سنة 2014

الطعن رقم 212 لسنة 2016 تمييز جنائي، جلسة 2 من يناير سنة 2017

الطعن رقم 3 لسنة 2014 تمييز جنائي، جلسة 19 من مايو سنة 2014.

الطعن رقم 34 لسنة 2006 تمييز جنائي، جلسة 24-4-2006

الطعن رقم 391 لسنة 2014 تمييز جنائي، جلسة 20 من أبريل سنة 2015

الطعن رقم 635 لسنة 2017 تمييز جنائي، جلسة 21 من مايو سنة 2018.

الطعن رقم: 168 لسنة 2014 - جلسة 15 /12/ 2014.

الطعن رقم: 221 لسنة 2007 تمييز جنائي، جلسة 14 من يناير سنة 2008.

محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم : 293 لسنة 2013 - جلسة 3 /2/ 2014.

محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم : 68 لسنة 2010 - جلسة 3 /5/ 2010.

محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم: 68 لسنة 2008، جلسة 17 /3/ 2008 س4 ص266.